شريعة الله الخالدة

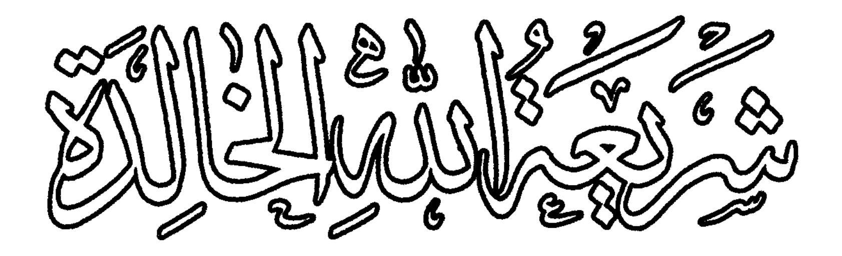
دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام

تأليف

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام





دراسة في تاريخ تشريع الأحكام
ومذاهب الفقهاء الأعلام

تأليف

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي ، محمد علوي

شريعة الله الخالدة : دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الاعلام / محمد علوي المالكي ـ مكة المكرمة ، ١٤٢٣هـ

٢٦٤ ص ؛ ٢٤سم

ردمك : ٧-٠٨٤-٤٣-٩٩٦٠

١ - الفقه الإسلامي - تاريخ ٢- الشريعة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢٥٠,٩ ١٤٢٣/٤٤٨٩

رقم الإيداع : ١٤٢٣/٤٤٨٩

ردمك : ٧-٠٨٤-٤٣-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه محاضرات دينية، ودروس علمية في تاريخ التشريع الإسلامي، وعمدتي في هذا الميدان الإمام العلامة الفقيه المحُقِّق الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي صاحب كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» فقد انتخبت ولخصت معظم المسائل منه. فهو اللباب بل هو الأصل في هذا الباب. نفعنا الله بالعلم النافع آمين.

كتبه

السيد محمد بن علوي بن عباس

المالكي الحسني

عفا الله عنه آمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فاعلم: أنَّ الفقه الإسلامي جَامعةٌ وَرابطةٌ للأُمّة الإسلامية، وهو حياتها، تدوم مادام، وَتنعدمُ ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مَفخرةٌ من مفاخرها العظيمة، ومادته الأولى القرآن الكريم.

ومن خصائصها: لم يكن مثله لأي أُمةٍ قبلها، إذ هو فقهٌ عَامٌّ، مُبَيِّنٌ لحقوق المجتمع الإسلامي، بل البشري، وبه كَمُلَ نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية، بل والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأي أُمةٍ من الأمم السالفة، ولا نزل مثله على نَبيٍّ من الأنبياء، فإن فقهنا بَيَّن الأحوال الشخصية التي بين العبد وربه من: صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، ونظافة، (كَغُسل البدن كُلّاً من الجنابة، أو للجمعة، أو للعيدين، أو بعضاً وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم والليلة). وسَنَّ أمور الفطرة من: خِتَانٍ، وَقَصٍّ شارب، وسواك، وتقليم أظافر، وَنتف إبطٍ، وحلق عَانة.

ففي «صحيح مسلم»[1] عن سلمان رضي الله عنه، قال لنا المشركون: إني أرى صَاحبكم يُعَلمكم، حتى يعلمكم الخِرَاءة؟! فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

وأرشدنا الفقه إلى تجميل الثياب في الجمعة والعيدين، وَمسِّ الطيب وآداب الأكل والشرب، وما يُؤكل وما يُشرب وما لا يُؤكل ولا يُشرب، كما أرشد إلى تحسين حال المجتمع العام؛ فأرشد إلى ما يحفظ الصِّحة،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

وتجنب ما يضرها، وهذَّب الأخلاق؛ فأمر بالصدق في المعاملات، والوفاء بالعُقُود والعهود، وأوجب ترك الذنوب من زنى وخمر، وغيبة ونميمة، وقذف، وسعاية، وشهادة زُورٍ، وانحرافٍ في الأحكام، أو تَحريفٍ لحلال، أو حرام، وغير ذلك.

فلو أنَّ المسلمين (اليوم) عَمِلوا بأحكام الفقه والدِّين كما كان آباؤهم، لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس!.

كما أنه جعل للفقراء حظّاً من مال الأغنياء بالزكوات والكفارات. وهذا أَساسٌ مَتينٌ يُغني المسلمين عن المبادىء المستوردة كالاشتراكية وغيرها، كما أنه أصل كثير من الأعمال الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في أوروبا وأمريكا.

كما شرع الحج ليحصل اجتماعٌ عَامٌ لسائر الأمم التي تَدِين به، ليستفيد بعضهم من بعضٍ علومَهم وأحوالهم، فيتعاونوا ويتآزروا، وفي ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين، ليكونا مركزين عظيمين للإسلام، كما شرع اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجُمَع والأعياد.

وَبيّنَ كيفية تأسيس العائلات؛ فندب إلى الزواج، وحث عليه، وبَيّنَ العقود التي تعتبر زواجاً، وشروطها من وَليٍّ وَصَداقٍ، وشهود، وما خالفها؛ فهو زنى، أو قَريبٌ منه في حق الأمة - دون الرسول ﷺ فله في ذلك خُصوصيات -.

ورخص في الطلاق لما عسى أن يقع من تَشاجُرِ الزوجين، وما يتعلق بذلك من نحو إيلاءٍ وظِهَار.

كما بَيّنَ آداب دخول البيت من الاستئذان والسلام، وجعل احتراماً خاصّاً لكل إنسان، وهو ما يُعَبر عنه بالحرية الشخصية، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبيات، محافظةً على النسل، وإبعاداً للظنة، وإراحة لكل ضمير.

وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم، ومن يُعَدُّ قريباً من نَسبك أو رحمك، ومن لا.

حتى الولائم جعل لها آداباً.

وبيّنَ أحكام المعاملات من بيعٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، وقَرضٍ، وَقِراض، وشركة، وإبضاع، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبنى علم الاجتماع البشري، وهي: أنَّ الإنسان مَدنيُّ الطبع، مُحتاج إلى أبناء جنسه، فهو مُرشدٌ إلى تأليف الجماعات المتعاونة في هذه الدار على الاقتصاد، مَانعٌ من الربا الذي به خَراب الجمهور من الأمة، كما أنه مُبيّنٌ لفصل الخصومات، سواء في المال، أو الدماء، أو الأعراض.

وَبيّنَ ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نَصبِ الإمام، وشروط استحقاقه للإمامة، وما يَجبُ له من الطاعة وعليه من المَشورة، والعمل بالشريعة، وإقامة العدل بين أصناف الرعية - مسلمين أو غير مسلمين -.

ثم قَسّم السلطة، فجعلها خُططاً، وهي الإدارات المدنية.

ومنها: القضاء، فعدد للقاضي خطته، وبين للشاهد كيفية تَوثيق الحقوق، وأمر بِكَتْبِها وتبيانها وعدم كتمانها، وهكذا خطَّةُ المُحتسب، ثم بقية الخطط، وحكم على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فبين القوانين الحربية، ثم السِّلمية، وأمر بِحُسن الجِوَار، وإقامة الحدود على من أخاف السَّابِلة مثلاً، أو خالف نصوص الشريعة، وبَيّنَ التأديبات والزواجر، والقصاص ورفع الأضرار.

وبالجملة: قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبيَّنها، حتى دخل مع الرجل بيته، وحكم بينه وبين زوجته، فَبَيَّنَ ما له عليها، وما لها عليه، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة، حتى حكم بين الرجل وولده، وبينه وبين نفسه، حتى بعد مماته بَيّنَ قَسْم ميراثه، ودفنه، وكفنه، وقبره، ثم أوصى بأيتامه خيراً، وبيَّن كيف يُوصي على أولاده، وبيَّن قدر ما يُوصي به، وكيفية الحَجْرِ على السَّفيه والترشيد.

كُلُّ ذلك لينتظم أمر الحياة، ويعيش المُسلم عيشةً مُنتظمةً يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد.

فالفقه الإسلامي نِظَامٌ عَامٌّ للمجتمع البشري، لا الإسلامي فقط، تَامُّ الأحكام، لم يَدعْ شاذة ولا فاذة؛ وهو القانون الأساسي لدول الإسلام

والأمة الإسلامية جمعاء.

وإن انتظام أمر دُوَلِ الإسلام في الصدر الأول، وبلوغها غاية - لم تدرك بعدها - في العدل والنظام، لَدليلٌ وَاضحٌ على ما كان عليه الفقه من الانتظام، وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره، مما لا يُوجَد الآن، ودليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين.

وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً، واتسعت دائرة الإسلام، فانتشرت الأمة الإسلامية، مادة جناحيها من (نهر الفانج) في الهند شرقاً، إلى أفريقيا، ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل، إلاّ باحترام الحقوق، والعمل بقواعد الفقه الإسلامي، والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل، وجمع شتات مكارم الأخلاق، ومحاسن المعتقدات.

وهذه التواريخ العربية وغيرها لم ينتقد وَاحدٌ منها نظام العرب الذي كانوا عليه، بل مَدَحُوهُ بما لم يمدحوا به غيره، واقتبسوا منه، واختارته الأُمم على ما كان من الأنظمة، فانصرفت عنها إليه، وَثلت عُروش ملوكها لأجله.

فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه، وعقيدة الإسلام، ولا تتعصب لأي جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله.

فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء، لم يبق للأمة اسم الإسلام!.

ويجب على كل أمة إسلامية أرادت سَنَّ قانون أو دستور، أن تُراعي هذا المبدأ حفظاً للجامعة الإسلامية.

* * *

مصادر التشريع الإسلامي

القرآن

السنة النبوية

الإجماع

القياس

مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي أربعة:

الأول: الكتاب، والثاني: السنة، والثالث: الإجماع، والرابع: القياس.

وستتكلم عن كل مصدر من هذه المصادر بما تيسر لنا إن شاء الله.

أولاً: القرآن

تعْريفهُ:

هو: اللفظ المُنزل على النبي ﷺ المنقول إلينا بين دَفتي المصحف، تواتراً.

واعلم؛ أنَّ القرآن العظيم هو المَادةُ الأولى للفقه كما سبق.

وذلك أنه الحُجّة العظمى بيننا وبين ربنا، وهو الحبل المتين الذي لا نجاة لنا إلاَّ ما دمنا متمسكين به، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها.

قال الله تعالى:

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران، الآية ١٠٣].

وقال تعالى:

﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء، الآية ١٠].

وقال تعالى:

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف، الآية ١٥٧].

وقال ﷺ:

«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسُنة نبيه»[١].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر =

وفي «جامع المعيار» عن الإمام المازري:

القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، وَمفْزعُ أهل الملة ووَزَرُهمْ، وآية رسولهم، ودليل صدق دينهم.

وإن حجيته ووجوب العمل به؛ هو المعلوم لدينا بالضرورة، ولا يحتاج لإقامة برهان، وذلك هو معنى التمسك بالدِّين، وآياته تنيف على ستة آلاف آية، جُلها مُتعلقٌ بالتوحيد والأدلة الدالة عليه، وردٌّ عقائد الزيغ والإلحاد، وإثبات النبوات والمعاد، ووصف أهواله، والنعيم والجحيم، والوعد والوعيد، وأخبار الأمم الماضية، والوعظ والتذكير، والثناء على الله، وذكر آلائه، وبيان صفاته العُلى، وأسمائه الحسنى، وكيفية تسبيحه وتقديسه، وغير ذلك.

والمتعلقُ من آياته بالأحكام الفقهية ـ كما يقول ابن القيم ـ مئة وخمسون آية، كذا في «إعلام الموقعين». وقال بعض العلماء: إنها نحو خمس مئة، وذلك نحو جزء من اثني عشر منه، أي نصف السدس تقريباً.

والحق: أنها تُنيفُ على هذا العدد.

قال ابن العربي في «الأحكام» عن بعض أشياخه: إنَّ سورة البقرة وحدها؛ مُشتَملةٌ على ألف أمر، وألف نهي، وألف حُكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها، أقام ابن عمر رضي الله عنهما في تعلمها ثماني سنين، وقد أخذ ابن العربي فيها الأحكام الفقهية من تسعين آية.

بل فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات، أخذ الأحكام من خمس آيات منها، وجملة آيات القرآن التي أخذ هو منها الأحكام ثمان مئة وأربع وستون آية مفرقة في مئة وخمس سور، ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة، المَبدُوءُ بها المصحف الكريم.

والقرآن لا تنقضي عجائبه، ولا تنحصر أحكامه، ولا تزال كُلَّ يوم تظهر منه لطائف وأسرار، ما دام المفكرون في الوجود، وما من جيل، بل

= (٢/ ٨٩٩). والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة وابن عباس مع اختلاف اللفظ (١/ ٩٣) (٣١٨ و ٣١٩).

ما من أحد يتدبره إلاَّ ويظن أنه المُخَاطب به، وعليه تَتنزلُ أحكامه وإشاراته، لأنه قول رب حكيم، أحكم الحاكمين سبحانه!.

سئل سيدنا علي -كرم الله وجهه-: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**رُبَّ حَاملِ فقهٍ، إلى من هو أفقه منه**»[2].

وإذا راجعت أبواب الفقه، فقلما تجد باباً إلاَّ وَأصلهُ مقتبسٌ من القرآن العظيم صراحة، أو إيماءً.

قال في: «المعيار» عن الشيخ أبي مَدين: إنَّ للقرآن نُزولاً وتَنزيلاً.

أما النزول: فقد تم بموته عليه الصلاة والسلام.

وأما التنزيل -على الوقائع واستنباط الأحكام-: فلم يزل إلى آخر الدهر.

وفي ذلك يقول الإمام علي بن محمد الحبشي:

تَنــزُّلهُ على العلـماء بَاقٍ   لديهم وهو مُنقطع التُّـزولِ

نُزُولُ القُرآن

وقد نزل القرآن جُملاً جُملاً، وآيةً آيةً مُفرقاً، وربما نَزل عشر آيات أو أكثر على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين، فَبيّنَ القرآن أحكامها، وكثيراً ما كان الصحابة إذا نَزلت نَازلةٌ؛ تسارعوا للسؤال عن حُكمها، فَينزلُ القرآن أو تُبيّنُ السُّنة، فيسارعون للامتثال، فيكون ذلك أثبت في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم، وبذلك رَدَّ الله على الكفار الذين

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١) عن أبي جحيفة وهو السائل.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣)(٢١٠٨٠). وأبو داود (٣/ ٣٢٢) (٣٦٦٠). والترمذي (٥/ ٣٣) (٢٦٥٦). وابن ماجه (١/ ٨٤) (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت، وهو جزء من الحديث.

قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن. اهـ.

اعترضوا إنزاله مُنَجماً بقوله:

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان، الآية ٣٢].

وقال:

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء، الآية ١٠٦].

وقال تعالى:

﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت، الآية ٤٨].

وإذا تصفحت آيات الأحكام، وجدت فيها أجوبة على أسئلتهم:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النساء الآية ١٧٦].

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾ [البقرة، الآية ٢١٩].

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ [البقرة، الآية ٢١٧].

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة، الآية ١٨٩].

وهي أربع عشرة آية، وردت على هذا النسق.

نعم، فيها آية واحدة في سؤال اليهود عن الروح وليس فيها جواب وإنما فيها تفويض الأمر إلى الله.

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء، الآية ٨٥].

وذلك كله تَعليمٌ للأمة، فبقيت سُنَّة، إذا نزلت نَازلةٌ؛ رفعوا السؤال لأهل العلم، فأجابوا بما علموا، أو قالوا: لا ندري.

وكثير من آيات الأحكام ليس فيها (يسألونك)، ولكنها كلها لأسباب ونوازل وقعت، فبيّنَها علماء التفسير في أسباب النزول، وهو عِلمٌ خَاصٌّ يُستعان به على فهم القرآن، ولا سيما ما ثبت منه بطريقٍ صَحيحٍ، أو حسن، فهو حُجَّةٌ في التأويل.

كِتَابةُ القُرآن

اعلم؛ أنَّ كتابة القرآن هي أَولُ تَدوينٍ للفقه على الحقيقة، والقرآن قد كُتِب كُله على عهد رسول الله ﷺ بغاية الإتقان، ولم تبق منه آية إلاَّ دُونت ورتِّبت في محلها من سورتها بلا خلاف، وكان للنبي ﷺ كُتَّابٌ يَبلغُونَ أربعة وأربعين كاتِباً، على ما في «سبل الهدى والرشاد» للشامي، وعدَّهم واحداً واحداً، ونظم العراقي بعضهم في «ألفيته»، وبيَّن أسماءهم صاحب «صُبح الأعشى» أيضاً، وغيره.

منهم: زيد بن ثابت، وأُبي بن كعب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم.

وكان العارفُون بالكتابة في المدينة قليلين، لكن لما أُسر أعيان مكة في وقعة بدر، جعل النبي ﷺ في الفداء مالاً، ومن لم يجد فديةً، عَلّمَ عشرة من صبيان المدينة، وهكذا انتشرت الكتابة وكثر الكُتَّاب، ولكثرتهم لم يكن يخلو مَجْلِسهُ عليه الصلاة والسلام ممن يَقُومُ بهذا العمل المهم.

ومن ألزمهم لرسول الله ﷺ: زيد بن ثابت، كان إذا نزل قرآن على النبي ﷺ أتي به، فأملى عليه في اللخاف[1]، والأديم، وجريد النخل، وألواح العظام، وغير ذلك، لعدم الكَاغِد[2] إذ ذاك عندهم.

وَكلُّ ما يُكتَبُ منه، يبقى في منزل رسول الله ﷺ ويأخذُ الكَاتبُ منه نسخة لنفسه، ليبثَّهُ في الصحابة، ويحفظهُ الحُفَّاظ الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

ومنهم: ١- ابن مسعود، ٢- سالم مولى أبي حذيفة، ٣- زيد بن ثابت، ٤- أبي بن كعب، ٥- معاذ بن جبل، ٦- أبو الدرداء، ٧- أبو زيد، ٨- أبو بكر الصديق، ٩- عبدالله بن عمرو بن العاص، ١٠- أبو أيوب

---

(١) اللِّخَاف: الحجارة الرقاق.

(٢) الكَاغِد: القرطاس.

الأنصاري، ١١- سعيد بن عبيد، ١٢- مجمع بن جارية، وغيرهم. انظر «الإتقان».

ثم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام جمع تلك الكتابة - التي كانت مفرقة - أبو بكر بإشارة من عمر رضي الله عنهما، والذي تولى الجمع زيد بن ثابت، ولم يكن لأبي بكر رضي الله عنه في هذا الجمع، سوى أنه نظمها في أوراق خاصة.

قال المحاسبي: كمن وجد أوراقاً مُفرقةً في بَيتٍ، فربطها بخيط.

وكان له في هذا الجمع فضل عظيم في أمرين هامين:

أولهما: إثبات النص القرآني بصيغته النهائية، التي تمت في العَرضةِ الأخيرة لرسول الله ﷺ قبيل وفاته.

وثانيهما: يمكن أن نسميه (التوثيق)، أي توثيق النَّص المكتوب بِعَرضه على المحفوظ في صدور أكبر عدد من الصحابة.

وَرتّب السور بعضها مع بعض، دون آيات السور، فإنها كانت مُرَتبةً من لدن النبي ﷺ «بإجماع».

نعم؛ فقدوا آيتين مما كان مكتوباً في بيته عليه الصلاة والسلام.

وهما: آية التوبة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة، الآية ١٢٨].

وآية الأحزاب: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب، الآية ٢٣].

ووجدوهما محفوظتين عند كثيرين يَحصُل بهم التواتر، لكن لم يكونوا يقبلون إلاَّ ما وجد مكتوباً زيادة في التثبت، فوجدوا الأولى مكتوبة عند أبي خزيمة الأنصاري، والثانية عند خزيمة بن ثابت الأنصاري، فعند ذلك ألحقوهما. انظر شُراح الصحيح.

ثُمَّ في زمن سيدنا عثمان عمد إلى ذلك المصحف بإشارة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، ونسخَهُ في عدة نُسخٍ، وفرقها في عواصم الإسلام، قصداً منه للنشر، وإزالة الاختلاف، وألزم الناس بالتلاوة عليها، وحَرّق

ما سواها، إذ كان لكبار الصحابة مصاحف أخرى، يروونها عن النبي ﷺ، بمعنى: أنَّ لكل واحد مصحفه الذي يقرأ فيه، وهو خاص به، لأنها نُسخَتُهُ، فبعضها يكون فيه شيءٌ من التفسير لغريبه، وقد يكون داخلاً في اللفظ القرآني، وبعضها فيه المنسوخ تلاوة، الذي لم يَمْحهُ صاحبه، إما اعتماداً على علمه به، وإما ظنّاً منه أنه لم يُنْسخ، وبعضها فيه بيان اللفظ القرآني بِلُغةِ صاحب المصحف، فكل هذا أوقع الناس في الخلاف واللَّبْس، وهو الذي دعا عثمان رضي الله عنه إلى حرقها.

وُقُوع النَّسخِ في القُرآن

قَدَّمنا: أنَّ القرآن حُجَّةٌ بإجماع، فَيُشْكِلُ على ذلك مَسألةُ النَّسخ.

فنقول: النسخُ لغة: الإزالة والتبديل. وفي الشرع: رفع تعلق حُكمٍ شرعي بفعل بدليل شرعي، مع تراخيه عنه، وهو جائز عقلاً بلا خلاف، واقع في الكتاب والسُّنة، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني، وقد جَهّلُوهُ في دعوى أنه لم يقع في القرآن.

وَحِكمةُ النَّسخ: أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمقتضيات وقتية، فإذا تغيرت، ناسب تغير الحكم لتغيرها، رحمةً وتخفيفاً من الحق سبحانه وتعالى، وقد لا يَتغيرُ حال، ولكن يكون القصد التخفيف فقط، وقد يكون القصد التشديد في بعض الأحكام، كنسخ فدية الصوم، بتعيين الصوم.

وحيث أثبتت المعجزة صدق الرسول ﷺ، فإن الله لا يُسأَلُ عمَّا يفعل، يَنسخُ ما يشاء، ويُحكِمُ ما يُريد.

أما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ: فهو التَّذكير بحكمة التخفيف، والامتنان بتلك النعمة، واستحضار تلك الحال السابقة، وثواب التلاوة والتعبد والإعجاز، وفوائد أدبية.

الآياتُ المُتحَققُ نَسخُها:

والمتحقق من ذلك: اثنتا عشرة آية، أو نحوها:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة، الآية ١٨٠] الآية.

نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء، الآية ١١] إلى آخر آيات المواريث.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة، الآية ١٨٤].

نسختها آية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة، الآية ١٨٥].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة، الآية ٢٤٠].

نسخ الوصية آية الميراث السابقة.

ونسخ عِدّةَ الوفاة بالحول الآيةُ قبلها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، الآية ٢٣٤] وقُدمت النَّاسخةُ على المَنْسُوخةِ؛ لأنَّ ترتيب آيات المصحف لم يكن على ترتيب النزول، بل هو بأمرٍ خاص من رسول الله ﷺ بإجماع.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة، الآية ٢٨٤].

نسختها آية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، الآية ٢٨٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء، الآية ٣٣].

نسختها آية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال، الآية ٧٥].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء، الآية ١٥].

نسختها آية النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [الآية ٦]، وآية الجَلْد وحديث الرجم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة، الآية ٢].

نسختها آية البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة، الآية ٢١٧].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة، الآية٤٢].

نسختها آية: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة، الآية ٤٩].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة، الآية ١٠٦].

نسختها آية: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق، الآية ٢].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال، الآية ٦٥].

نسختها الآية بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال، الآية ٦٦].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة، الآية٤١].

نسختها آيات العذر. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة، الآية ١٢٢].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة، الآية ١٢].

نسختها الآية بعدها.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل الآية ٢٠].

نسختها الآية بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية. ويُمكِنُ النزاع في نسخ هذه الآية أيضاً، لأنها ليست بصريحة في وجوب التهجد على من معه، حتى يكون نسخاً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور، الآية ٣].

نسخها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور الآية ٣٢]،

وفي ذلك نزاع أيضاً: إذ يحتمل أن تكون آية ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، معناها: أنَّ شأنهُ ذلك، تنفيراً، لا أنه حُكمٌ ونَهيٌ، فلا نسخ.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب، الآية ٥٢] الآية.

نسختها آية: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب، الآية ٥٠] الآية، وفيها نزاع أيضاً.

وجميع ما ذكروا فيه النسخ مما سواها، كله إما من باب التخصيص وهو: إزالة الحكم عن بعض الأفراد دون بعض، أو من باب التقييد، أو نحو ذلك. وكان الأقدمون كابن حزم؛ يتسامحون فيسمونه: نسخاً.

ومن هذا المعنى: ما قاله ابن العربي من أنَّ آية: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة الآية ٥] نسخت مئة وأربعاً وعشرين آية، فيها الصّفْحُ عن الكفار، والتولي والإعراض، والكفُّ عنهم.

ثُمَّ النَّسخُ أقسام: ما نُسخَ لفظه وبقي حُكمه نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله)، وهي آية كانت في الأحزاب[1].

وما نُسخَ لَفظُه وحُكمُه: كعشر رضعات معلومات.

وما نُسِخَ حُكمُه وبَقي لفظه: كالآيات السابقة. ولا نسخ بالعقل ولا بالإجماع، لأنه لا يكون إلاَّ بَعدَهُ عليه الصلاة والسلام، ولا نسخ بَعدهُ.

ثانياً: السُّنّة النَّبويةُ

هي أقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته.

ومجموع الأحاديث التي تدور عليها أحكام الفقه؛ نحو خمس مئة حديث، وبسطها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث كما في «إعلام الموقعين».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣) (٢١٠٨٦). والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠) (٨٠٦٨و٨٠٧٠-٨٠٧٢) وصححه. وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان٦/ ٣٠١-٣٠٢) (٤٤١١و٤٤١٢). والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٠-٢٧١) (٧١٤٥-٧١٥٠).

والسُّنَّةُ في الدرجة الثانية بعد القرآن العظيم، لأنَّ القرآن كلام ربِّ العزة، مُتَعبدٌ بتلاوته، مُعجزٌ ببلاغَتهِ، قَطعيُّ الثُّبوت لتواتره.

ولذلك إذا وُجِدَ قرآنٌ صريحٌ، فهو مُقَدمٌ عليها، وهذا مما لا خلاف فيه، لأنَّ الصحابة رضوان الله عنهم ما كانوا يسألون إلاَّ عمَّا لم يجدوه مُصَرحاً به.

واعلم: أنَّ السُّنة مَعْمولٌ بها باتفاق من يُعْتَدُّ به من أهل العلم، - ولو خبر آحاد - لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم، الآية ٣].

وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر، الآية ٧].

وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، الآية ٢١].

وقد كان ﷺ يُوجِّهُ رسله إلى الآفاق بتبليغ الشريعة وهم فُرادى، وذلك دَليلٌ على وجوب العمل بالسُّنة ـ ولو كانت خبر آحاد ـ وقد عمل بها الصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام حال غيبته. وأقرهم عليها وهي خبر آحاد، ووجه مع عمرو بن حزم صحيفة إلى اليمن وهي مذكورة في: «الموطأ»(١). وعملوا بالسُّنة بعد وفاته في مجتمعاتهم التي تعتبر إجماعاً، وثبت احتجاجهم بها من طُرقٍ كَثيرةٍ تبلغ القطع، مما لم يبق معه شك، وَيَعْلمهُ من يتتبع كتب الصحاح وكتب السير.

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية ٤٤].

فالسُّنة تُبَين ما أُجْمِلَ في القرآن، لأنَّ الشريعة كانت تنزل تدريجاً، لأجل الرفق بالأمة الأميَّة كما سبق.

ومن جملة الرفق؛ أن ينزل الإجمال، ثم يأتي تفصيله. وكلُّ ذلك موجودٌ في السُّنة مُبين فيها. كما أنَّ السُّنّة تُشَرِّعُ ما ليس في القرآن استقلالاً.

انظر إلى الإيمان جاء في القرآن الأمر به، وإلزام كل واحد أن يملأ منه

---

(١) الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٢/٨٤٩). والنسائي (٨/٥٧-٥٨) (٤٨٥٣و٤٨٥٤).

قلبه، ثم بَيّنَته السُّنة بقوله ﷺ: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»**[1] كذلك الإسلام والإحسان.

وانظر إلى الصلاة عِمَاد الدِّين، أوجبها القرآن من غير بيان، وبينت السُّنة عدد الصلوات والركعات وكيفيتها وشروطها، وإصلاح ما قد يقع فيه الخلل منها، ووضحت أوقاتها، وكيف العمل في فوائتها.

وما ذكر في القرآن إلاَّ ما هو إجمال من ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة، الآية ٦] الآية.

ففي القرآن بيان شرط؛ وهو الطهارة المائية، ثم التُّرابية.

وأشار إلى شرط ستر العورة بقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية ٣١].

وإلى شرط استقبال القبلة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة، الآية ١٤٤].

ولكن هناك تفاصيل بيَّنتها السُّنة.

ثم أشار القرآن إلى أوقاتها بقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم، الآية ١٧-١٨].

ولكن السُّنة بَيَّنت الأوقات بالبيان الشافي، بحديث بُريدة[2]، وحديث ابن عمرو[3] رضي الله عنهم في: «الصحيح» وغيرهما.

وأشار القرآن إلى كيفيتها بقوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج، الآية ٧٧] وقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة، الآية ٢٣٨].

ولكن السُّنة هي التي استوفت، فقال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ (٥٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان (٨، ٩، ١٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣).

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

أصلي»[1].

وروى لنا أبو هريرة، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم وغيرهم؛ كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام، وعلمنا منها ما هو واجب وما ليس بواجب.

وهكذا الزكاة؛ أشار القرآن إلى وجوبها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج، الآية ٢٤-٢٥].

ولكن من أين عُلِمَ القدر الواجب؟. عُلِمَ من السُّنة.

قال عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت العيون أو كان عثرياً، العُشْر، وما سقي بالنضح نصف العُشُر**»[2] وقال: «**وفي الرِّكَاز الخُمس**»[3].

وبيَّنت السُّنة قدر النِصَاب.

قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أَواقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»[4].

وهكذا الصوم أوجب الله علينا في القرآن صوم شهر رمضان، وبيَّنت السُّنة أن المراد الشهر القمري الذي يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين.

وأمرنا أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، وأن من أفطر عامداً لغير عُذرٍ؛ تجب عليه الكفارة عند الإمام مالك مع القضاء، والقضاء فقط عند الجمهور.

وهكذا الحج، أوجب الله في القرآن الحج على من استطاع، وبيَّن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين (٦٣١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣). وفي مسلم نحوه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩). ومسلم كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩). ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩و٩٨٠) واللفظ للبخاري.

أركانه، فأشار إلى الإحرام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة، الآية ١٩٦] إلى آخر الآية.

وإلى وقوف عرفة بقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة، الآية ١٩٨].

وبيَّن السعي والطواف بقوله: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية ١٥٨].

وبقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج، الآية ٢٦].

وبيَّنت السُّنة كيفية الإحرام وممنوعاته، وحدود عرفة، ووقت الوقوف فيه، وكيفية السعي والطواف، وعدد الأشواط، إلى غير ذلك..

وقد أجمله عليه الصلاة والسلام بقوله: «خذوا عني مناسككم»[(١)].

وبينت الأحاديث النبوية التي رواها الصحابة الذين عاينوا حجّه تفاصيل ذلك، كابن عباس، وابن عمر، وغيرهما.

السُّنةُ مستقلة في التشريع

اعلم أن الحق عند أهل الحق أن السُّنّة مستقلة في التشريع، فقد يرد فيها ما لم يذكر إجماله ولا تفصيله في القرآن، كزكاة الفطر، وكصلاة الوتر، وكحد الزاني، لأن آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» حكمها حكم السنة، لأنها نسخ لفظها ولم ترو إلينا تواتراً، وإن وقع الإجماع على الحكم بها.

فالسنة كالقرآن يثبت بها تحليل الحلال وتحريم الحرام، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم لحوم الحمر الإنسية، وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان، وما لا يحصىٰ كثرة.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٥). وهو في «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم...».

أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة

لا يخفى أن ما يوجد في الشريعة من الأحكام منحصر في خمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز. وذلك أن أفعال المكلفين، قسم منها رضيه الله، وقسم سخطه، وقسم لا رضي فيه ولا سخط. فالأول يشمل الواجب والمندوب، والثاني الحرام والمكروه، والثالث هو الحلال.

أما أسلوب القرآن في التعبير عن هذه الأحكام فإنه تارة يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها، كالحرمة والحلِّيَّة.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة، الآية ٣].

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل، الآية ١١٦].

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء، الآية ٢٤].

ويُعَبر في الوجوب بمادة «فرض».

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب، الآية ٥٠].

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم، الآية ٢].

وقد يعبر عن فرض بـ «قضى» نحو: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء، الآية ٢٣].

ويُعَبر بـ «كتب»، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة، الآية ٤٥].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة، الآية ١٧٨].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة، الآية ١٨٣].

وقد يُعَبر بالأمر ويُرادُ به الإلزام، قال تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف، الآية ٤٠].

وقد يُعَبر بالأمر عن الطلب الأعم من الوجوب والندب، كقوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل، الآية ٩٠] بدليل الإحسان وإيتاء ذي القربى، فإن منهما ما ليس بواجب.

ويُعبر بـ «ينهى» عن حَرّمَ نحو: ﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ ﴾ [الممتحنة، الآية ٩].

وقد يعبر عنه بـ «لا يحل»، قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء، الآية ١٩].

وقد يُعَبر عن الوجوب بـ «على»، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران، الآية ٩٧].

وقد فسرت ذلك السنة كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ الله فرض عليكم الحج، فحجوا**»[1].

وقد يُعَبر بعدم الرضا عن المنع، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ ﴾ [الزمر، الآية ٧] أي: يمنعه ولا يبيحه بحال.

والرضا لضده، قال تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الفتح، الآية ١٨].

ومثله الحب، قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [النساء، الآية ١٤٨].

وقد يعبر بنفي الإثم عن الإباحة، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة، الآية ٢٠٣].

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة، الآية ١٧٣].

﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة، الآية ١٨٢].

ومثله الجُناحُ، قال تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ ﴾ [النور، الآية ٥٨].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

ومثله الحَرجُ، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور، الآية ٦١] الآية.

ومثله المَلامُ، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون، الآية ٦].

ويُفيد الوجوب ظاهراً؛ وَصْفهُ بأنه بِرٌّ. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة، الآية ١٨٩].

أو وَصفهُ بالخير، قال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة، الآية ٢٢٠].

ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه بالجنة، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون، الآية ١] إلى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون، الآية ١٠-١١].

ومن ذلك صيغتا: افعل ولتفعل، على المشهور فيهما كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة، الآية ٤٣]، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾ [الحج، الآية ٢٩]، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان، الآية ١٧]، ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج، الآية ٣٠].

ومَحلُّ هذا ما لم تكن بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة، الآية ٢].

وما لم يكن للإرشاد نحو: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء، الآية ٣]. إلي غير ذلك مما هو معلوم في الأصول.

ومن الصيغ الدالة على التحريم «لا تفعل» على المشهور فيها أيضاً، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام، الآية ١٥٢] ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران، الآية ١٣٠].

ومن ذلك فِعلُ الأمر الدال على طلب الكف نحو: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام، الآية ١٢٠] ما لم يدل دليل على أن النهي للإرشاد ونحوه.

ومن ذلك نفي البر عن الفعل نحو: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن

﴿ظُهُورِهَا﴾ [البقرة، الآية ١٨٩].

ونفي الخير نحو قوله تعالى: ﴿۞لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ [النساء، الآية ١١٤].

ومن ذلك نفي الفعل؛ لأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً، نحو: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة، الآية ٢٣٣].

ومن ذلك ذكر الفعل متوعداً عليه إما بالإثم أو الفسق، نحو: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة، الآية ٢١٩]، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة، الآية ١٨١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان، الآية ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة، الآية ٣].

ومنه اللعن؛ كحديث مسلم: «**إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً**»[1].

قال الحافظ: واللعن من دلائل التحريم، كما لا يخفى.

ومن ذلك التوعد عليه بأنه من عمل الشيطان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة، الآية ٩٠].

ومن ذلك التوعد على الفعل بالعذاب، وهذا أخص من كل ما سبق، فإنه مع كونه يدل على الحرمة، يدل على أن الفعل كبيرة من الموبقات، كما هو رأي الجمهور، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء، الآية ٩٣]. ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة، الآية ٣٤].

وبالجملة: إنَّ الأحكام الخمسة لم ينص في الكتاب والسُّنة عليها كما هي في كتب الفقه بألفاظ: حرم، وأوجب، وأبيح، وندب، وكره، في كل مسألة مسألة، وإنما الكتاب والسُّنة وردت فيهما الصيغ الدالة على

---

(١) رواه مسلم «كتاب الصيد والذبائح» باب النهي عن صبر البهائم (١٩٥٨).

السخط أو الرضا، أو عدمهما، منطوقاً أو مفهوماً، أو ورد فعله عليه الصلاة والسلام، أو تقريره.

ومما تؤخذ منه الأحكام: فعل النبي ﷺ للأمر، ومداومته عليه وإظهاره في جماعة. فيكون ذلك دليلاً على أنه سُنّةٌ عند المالكية، مَندوبٌ عند غيرهم، ما لم يصرح بوجوبه. أو تدل عليه أمارة أخرى، كغسل اليدين للكوعين في افتتاح الوضوء والغسل، وكالمضمضة والاستنشاق، وذلك كثير.

ومن مستنبطاتهم؛ أخذهم من صيغ النهي الفسادَ في العقود، كالبيع والنكاح، وفي الصلاة والصوم والحج مثلاً. ولاختلاف مداركهم في النهي، هل هو للحرمة أو الكراهة. اختلفوا في كثير من البيوع والأنكحة هل يفسخ أم لا؟ وعلى الفسخ هل أبداً، أو إذا لم تفت.

وبعد الفسخ في النكاح، هل يلحق الولد المتكون منه أم لا؟ وكذا النهي في العبادات هل يتضمن البُطلان فتعاد، أم لا؟ وهل إعادة الصلاة في الوقت، أو أبداً؟ ومن هنا تفرع علم الفقه، وكثرت مسائله، وتشعبت أحكامه.

ولقد كان كثير من السلف الصالح كمالك رحمه الله تعالى يتحرى ألاَّ يُصرح بحكم اجتهادي لم يُصرح به في الكتاب ولا في السُّنة. فلا يقول: هذا حرام، ولا حلال، ولا واجب مثلاً.

يقول: هذا لا يعجبني، أو لم يكن من فعل السلف، أو لا أدري به بأساً، أو لا بدَّ من فعله، أو هذا أحبُّ إليَّ.

لأن المفتي مُخْبرٌ عن الله ويجوز عليه الخطأ، فيتحاشى أن يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل، الآية ١١٦].

الإجْمَاع

وهو اتفاق مُجْتَهدي الأمة بعده عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حُكمٍ من الأحكام، لكن الإجماع لا بد أن يستند إلى كتابٍ أو سُنةٍ لا يخرج عنهما.

وحُجّية الإجماع مَبنيةٌ على أصل، وهو عصمة الأمة الإسلامية من اجتماعها على ضلالة في أمر دينها، دليله قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء، الآية ١١٥].

وقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ، شذ إلى النار**». رواه الترمذي[1].

ومذهب الجمهور أنَّ الإجماع حُجّة في الدِّين، مُتعبدٌ به، تثبت به الأحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية.

وحذروا من إجماعات ابن عبدالبر، واتفاقات ابن رشد. وكَثيرٌ من الفقهاء يدعي في بعض المسائل الإجماع ويردون عليه:

١- حَكى بعضهم في تحريم لحوم الخيل، الإجماع مع إباحة الحنفية لها.

٢- وَحُكي أيضاً الإجماع على تقديم الإجماع على النص عند التعارض، وفيه كلام.

٣- وحَكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة، مع قول بعضهم به.

٤- وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد، مع قول علي بن أبي طالب به.

---

(١) الترمذي (٤/٤٦٦) (٢١٦٧)، والحاكم من طرق (١/١١٥و١١٦). قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٥٠): وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره. اهـ.

وأمثال هذا كثيرة، فلا ينبغي أن يُغتر بكل من حكى إجماعاً، بل لا بد من البحث والتنقيب.

وقال الغزالي في كتابه «فيصل التفرقة» ما نصه: (قد صَنّف أبو بكر الفارسي كتاباً في مسائل الإجماع، وأُنكرَ عليه كثير منه، وخُولِفَ في بعض تلك المسائل).

فإذاً من خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد، فهو مخطىء، وليس بمكذب، فلا يمكن تكفيره. والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير منه، فتبين أنه ليس لكل عالم حكاية الإجماع، بل له أئمة مخصوصون لا يقبل إلاَّ منهم، على القول بتصوره ووجوده وهو قول جمهور الأئمة من علماء الأمة.

القِيَاس

هو إلحاق فَرع بأَصلٍ لمساواته له في علة حكمه، كإلحاق النبيذ بالخمر في الحرمة، ووجوب حَدِّ شاربه لمساواته له في الإسكار.

ولا يكفي وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد في اعتباره من دليل يدل عليه، من نَصٍّ، أو إجماع، أو استنباط.

وقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم علماء الأمصار.

وقد جاء العمل به في زمن رسول الله ﷺ، وأرشد القرآن إليه. قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر، الآية ٢]. والاعتبار قياس الشيء بالشيء.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ * ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ * نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ * عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمۡثَٰلَكُمۡ وَنُنشِئَكُمۡ فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ * وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ فَلَوۡلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة، الآيات ٥٨-٦٢].

فهذه الآية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في إنكارهم البعث بالقياس على النشأة الأولى، وهو قياس في الأصول المعتقدة، التي يطلب فيها القطع، ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب أولى.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء، الآية ٨٣].

أمرهم أن يردوا ما أشكل عليهم إلى الرسول ﷺ، فإن لم يكن موجوداً فإلى أولي الأمر منهم؛ العلماء. وخص المجتهدين وهم أهل الاستنباط.

وأول باب في الاستنباط وأعلاه هو القياس.

ومن الآيات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد، الآية ٢٥].

حمل جمهور الأمة الميزان على القياس.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة. وقد استوعب ابن القيم في «إعلام الموقعين» كثيراً منها، فانظره أثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر رضي الله عنه.

وأنشد ابن عبدالبر لأبي محمد اليزيدي من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا	راً كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر	عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدِّين إلا	لفقيه لدينه صوان
ليس يغني عن جاهل قول راوٍ	عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشد أفتاه	بحديثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يعـ	ـرف فيه المراد كالصيدلان
حكّم الله في الجزاء ذَوَيْ عد	ل لذي الصيد بالذي يريان
لم يوقِّت ولم يسمِّ ولكن	قال فيه فليحكم العدلان
أسوة في مقاله لمعاذ	اقض بالرأي إن أتى الخصمان
وكذا في النبي صلى عليه الـ	ـلّهُ والصالحين كل أوان
قس إذا أشكلت عليك أمور	ثم قل بالصواب والعرفان

وقد استعمل الصحابة القياس في العهد النبوي، وأقر النبي ﷺ من كان قياسهم صحيحاً، وقدح فيما وجد فيه قادح.

قال ابن عقيل الحنبلي: قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو يفيد القطع.

ففي زمنه عليه الصلاة والسلام تقرر القياس وأصوله مع قوادحه.

فنستنتج من مبحث القياس والأصول الثلاثة قبله، أن نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله ﷺ بتمام أصوله الأربعة.

ومما يدل على استعمالهم للقياس، هذه الوقائع:

الأول: حَكّمت بنو قريظة سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم بأن يُقْتَل مُقَاتلهم وتُسْبى نساؤهم وذراريهم، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**حكمت فيهم بحكم الله**». رواه الشيخان[1].

وحُكمهُ هذا من القياس، قاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة، الآية ٣٣]. بجامع الفساد لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب، ونقضهم العهد.

ويحتمل أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم وأمروا بقتلهم، وكان إذ ذاك لم يُنْسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد، الآية ٤].

الثاني: تَمرُّغُ عمار بن ياسر رضي الله عنه بالتراب حين أصبح جُنباً في سفر، وصلى بذلك التيمم. أما عمر رضي الله عنه الذي كان مُرافقاً له، فلم يتمرغ ولم يُصلِّ. ولما قدما وسألا النبي ﷺ، قدح في قياس عمار الطهارة الترابية على المائية في تعميم البدن، بأنه فاسد الوضع لوجود النص وهو قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة، الآية ٦]. مشيراً له إلى أن الملامسة المراد بها، ما يَعُمّ الجماع، أو هي هو.

وقال له: «**يكفيك أن تفعل كذا**» وبين له كيفية التيمم، وأنه لا فرق فيه بين أن يكون عن حدث أكبر أو أصغر، خلاف ما فهم عمر رضي الله عنه في الملامسة، أنها مقدمة الجِمَاع فقط، فلا يكفي في الجِمَاعِ إلاّ الغُسل

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٤). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨و١٧٦٩)

على فهمه. والقصة في «الصحيح»[1].

الثالث: في: «النسائي»[2] جاء رجل من البحرين لابساً خاتم ذهب، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**في يدك جمرةٌ من نار**» فقال: لقد جئنا بجمر كثير، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الدنيا**» فبين له فساد قياسه، وأشار إلى أن هناك فرقاً بين الذهب الملبوس الذي قصد به الزينة، وبين ما هو مَحمولٌ مُعَدٌّ لضرورة المُبادلة، وإن كان الكل أصله من تراب الأرض، أشبه بحجارة الحرة، وهي حِجَارةٌ سُودٌ متراكمة خارج المدينة المنورة.

الرابع: تيمم عمرو بن العاص رضي الله عنه جنباً وصلى إماماً بالصحابة في غزوة ذات السلاسل، ولما قدموا وأخبروا النبي ﷺ، عاتبه على إمامته بهم وهو جُنب، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة. والقصة في أبي داود[3].

والواقع من عمرو رضي الله عنه قياس حال الإمام على حال الفذ، فأشار له عليه الصلاة والسلام إلى أنه قياس مع وجود الفارق، وأنه قياس الأعلى على الأدنى، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن الحكم هو الكراهة فقط.

الخامس: قضية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيح»[4] حيث رقى مَلسُوعاً بسورة الفاتحة، وأخذ على ذلك جُعلاً من غنم، قياساً على الجُعل في غير الرقية، فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال: «**وما أدراك أنها رقية؟ خذوها منهم واضربوا لي بسهم**»، وسَلَّمَ له ما استنبط من القياس.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧). ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

(٢) النسائي (٨/ ١٧٥-١٧٦) (٥٢٠٦).

(٣) أبوداود، (١/ ٩٢) (٣٣٤و٣٣٥). والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٧) (٦٢٨و٦٢٩). وذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

(٤) البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦). ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

هل وَقَع القِيَاس منه عليه الصلاة والسلام؟

وهذه المسألة مَبنيةٌ على مَسألةٍ أعمَّ منها، وهي: هل اجتهد عليه الصلاة والسلام، أم لا يجتهد لعدم احتياجه إليه بالوحي، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم، الآية ٤].

والصحيح كما في «جمع الجوامع» أنه يجتهد، وأن اجتهاده لا يُخطىء، وأنه يفوض إليه. فيقال: احكم بما تشاء.

ومما هو صريح في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم، الآية ١].

ومن اجتهاده عليه الصلاة والسلام: نُزوله في بدر دون ماء، فقال له الحُباب بن المنذر: هل بوحي أو برأي؟ فقال: «برأي»[1].

لأنه رأى أن منعهم من الماء كمنع الحيوان منه. وتعذيب الحيوان به لا يجوز، وقد جُبِلَ على الشفقة ﷺ، فقال الحباب: الرأي أن نمنعهم من الماء، يعني لأن منعهم من الماء من مكيدة الحرب وأسباب النصر، والحَربيُّ ليس بمحترم حتى يكون منعه من الماء ممنوعاً، فذلك من القياس أيضاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة، الآية ٤٣].

عُوتِبَ على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن تبوك، ولا معنى لأن يُعَاتَب عما نزل بهْ وحي، وإنما هو اجتهاد.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال، الآية ٦٧]. عُوتِبَ على استبقاء أسرى بدر بالفداء اجتهاداً، عملاً بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال، وحملاً لآيات القتال على ما قبل الأسر، ولحاجة المسلمين إلى المال الذي

---

(١) البداية (٣/ ٢٦٧) وسبل الهدى للشامي (٤/ ٣٠).

يُقَويهم، وعملاً بمقتضى مكارم الأخلاق من العفو عند القدرة.

ومنه حديث الصحاح في صلاته عليه الصلاة والسلام على عبدالله بن أُبَيّ ابن سَلُول المنافق[1]، فقال له عمر رضي الله عنه: أتصلي عليه وقد نهيت عن الصلاة عليهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة، الآية ٨٤].

ولعل مراد عمر رضي الله عنه بقوله: وقد نهيت، النهي عن الاستغفار في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية ١١٣]. فقاس الصلاة على الاستغفار، إما مساواة أو أَوْلَوِيّاً؛ أو رأى أن الاستغفار داخل في صلاة الجنازة لأنها دعاء، فتناوله العموم، فنزل القرآن بتصويبه.

ومن التفويض له عليه الصلاة والسلام بأن يقال له: احكم بما تشاء قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء، الآية ١٠٥].

وحديث مسلم[2] وغيره: **«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعونه، فلا يضر أولادهم»**.

ومنه أيضاً حديث «الصحيح»[3]: **«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

ومنه أيضاً حديث «الصحيح»[4]: **«لولا حداثة عهد قَومِكِ بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم»**.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..﴾ (٤٦٧٠)، وباب قوله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا..﴾ (٤٦٧٢). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة (١٤٤٢).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧). ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢).

(٤) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٥). ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

ومنه أيضاً حديث السائل عن الحج، هل يجب كل عام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ذروني ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**» وهو في «الصحيح»[١] أيضاً.

ومنه حديث «الصحيح»[٢] في حرمة مكة حيث قال: «**لا يعضد شجرها**» فقام العباس وقال: إلا الإذخر، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إلا الإذخر**».

ومنه حديث «الصحيح»[٣] عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر، أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: «**على ما أوقدتم هذه النيران؟**». قالوا: لحوم الحمر الإنسية قال: «**أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها**»، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، فقال النبي ﷺ: «**أو ذاك**» - غلَّظ أولاً عليهم بكسر القدور حسماً للمادة، فلما سلموا الحكم، وضع عنهم الإصر ورخص لهم في غسلها.

ومن القياس: قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، فقال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» والقصة في «الصحيح»[٤].

وقوله للرجل الذي قال: أيقضي أحدنا شهوته ويُؤجر عليها؟ فقال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟**» قال: **فكذلك إذا**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٨).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤). ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٣).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣). ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨). وفي رواية: «جاء رجل إلى النبي ﷺ...»

وضعها في حلال، كان له أجر»[1].

وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب»[2].

وقال لعمر رضي الله عنه وقد قَبَّلَ امرأته وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء»[3].

وقال للذي أنكر ولده الذي جاءت به امرأته أسود: «هل لك من إبل حمر فيها أورق»؟ قال: نعم، قال: «فمن أين؟» قال: لعله نزعه عرق قال: «وهذا لعله نزعه عرق»[4].

وقد صَنَّفَ الناصح الحنبلي في أقيسته عليه الصلاة والسلام. وهذه التي ذكرنا جلها في الصحاح، ويقال إن ما وقع فيه العِتَابُ لا معنى لحمله على الوحي، وبعضها أرشد فيه إلى التعليل، وما بيَّن تلك العلل إلاَّ تَنبيهاً على القياس وتشريعاً وتدريباً، وإلا كان عبثاً وتطويلاً.

وقيل إنه عليه الصلاة والسلام لا يجتهد لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ [يونس، الآية ١٥].

وغير خفي أنه لا دليل في الآية على النفي، لأن المنفي تبديل القرآن، والاجتهاد ليس تبديلاً، بل هو اتباع واستنباط من الوحي. وقيل: يجتهد في الآراء والحروب، لا في الأحكام.

والصواب: أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطىء[5]، وقيل بالإثبات[6] ولكن لا يقر على خطأ، بل يقع التنبيه على الخطأ فوراً.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(٢) رواه مسلم ، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١و٥٢) (١٣٩و٣٧٤). وأبو داود (٢/ ٣١١) (٢٣٨٥). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣١) (١٥٧٢) وصححه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق باب إذا عرّض بنفي الولد (٥٣٠٥). ومسلم، كتاب اللعان (١٥٠٠).

(٥) كما سبق في ص٣٦.

(٦) أي يجوز عليه الخطأ.

حِكمَةُ اجتِهادِهِ عليه الصلاة والسلام

من حِكمَته: تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام، واستنباط الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، لأنَّ ذلك عَائقٌ عن الترقي والتطور في أطوار تُناسب الزمان والمكان.

ولا يخفى أن الاجتهاد مَقامٌ عَظيمٌ، وفيه ثَوابٌ جَسيمٌ، فلمن أخطأ أَجرٌ واحد، ولمن أصاب أجران كما في «الصحيح»[1].

فالقول بأنه عليه الصلاة السلام لا يجتهد، يلزم عليه حرمانُه عليه الصلاة والسلام من هذا المقام، مع مخالفة الظواهر المتكاثرة، والظواهر إذا تكاثرت، أفادت القطع.

أصلُ القِياس وأَسرَارُ التَّشرِيع

إنَّ الشريعة الإسلامية عامَّةٌ لسائر الأمم والأزمان، ونِظامٌ للمجتمع العام، وما كان بهذه المثابة، فلا بد أن يكون منطبقاً على مصالح العباد، راجعة إليهم وحدهم، لا إليه تعالى، لأنه غَنيٌّ عن العالمين.

لهذا كان أكثر أحكامها معقول المعنى، وقيل: كلها، سواء في العبادات أو في المعاملات، وفي هذه أكثر وضوحاً، لأن القصد من تدخل الشرع في المعاملات، صيانة الحقوق وحفظ المصالح، فلا بُدَّ من مراعاتها إذن في تلك الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، الآية ١٨٨].

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢). ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦).

وقد جاء الدِّين بتأييد قانون الفطرة، أعني القانون الطبيعي الذي هو حِفْظُ الذات، المبني على جلب اللذات ودفع الألم.

قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم، الآية ٣٠].

إذ كل إنسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيلِ جلب المصلحة ـأعني اللذةـ ودفع المفسدة، وهي الألم، فجاء الشَّرعُ لتأييد ذلك، ولكن باعتدال، بحيث لا يخرج إلى حُبِّ الذات، وهو عدم الاكتراث بصالح العموم.

ثم أرشدنا إلى ما هي المصالح وما هي المضار؟ وإلى طريق الجلب والدفع، لأن الإنسان قد يغلط في الطُّرقِ الموصلة لهما، فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض، ودَليلٌ مرشد إلى ما هي اللذة الحقيقية، والطريق الحقيقي الموصل لجلبها، فيأمر بها، ويرشد إلى القدر الذي لا يضر منها، ليتناولها باعتدال، كإباحته الاكتساب، ونهيه عن الشره، والجشع، والغش، والتدليس ونحوها، وكإباحته التنعم بالطيبات، ونهيه عن السرف، مثل الطبيب الذي ينهى عن الشبع خوف التخمة المهلكة، ومرشد إلى ما هو الألم الحقيقي، والطريق الموصل إلى دفعه، وهذه المصالح هي حِكَمُ الأحكام المرتبة على العلل، التي لأجلها شُرِعَ الحُكم.

فمن أنكر القياس وزعم أنَّ الشرع تَعبديٌّ كله، فقد عَطَّل الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها، وجعلها شرع جمود وآصار، مع أنها موصوفة في القرآن بضد ذلك.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف، الآية ١٥٧].

فالمَصلحةُ عِبارةٌ عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ظاهره، فإن الجلب والدفع من مقاصد الخلق، وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة أو ستة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ثم أنفسهم، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال، ثم العِرض.

فَكلٌّ ما يتضمن هذه الأصول الستة، فهو مصلحة، وهو في مرتبة الضرورات، التي هي أقوى المراتب، وكل ما يُفوِّتها، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وأمثلتها هكذا:

١- حُكْمُ الشرع بقتل الكافر المُضل لكفره المُضَل به، لحكمة المحافظة على الدِّين.

٢- وبالقِصاص، لعلة القتل العمد عدواناً، لحكمة حفظ النفس.

٣- وَبحدِّ الشارب، لحكمة حفظ العقل.

٤- وحَدِّ الزنى، لحفظ النسل والنسب.

٥- وزَجرِ الغاصب، لحفظ المال.

٦- وحَدِّ القذف، لحفظ العِرْض.

فالمجتهدون قد بذلوا الوسع في كشف علل الأحكام، ثم بعد كشفهم لأسرار تلك العلل، استنار لهم طريق الاجتهاد، فكلما وجدوا فرعاً مشتملاً على تمام تلك العلة، طردوا الحكم فيه، فقاسوا، فالنص وإن كان خاصّاً لكنه يصير عامّاً.

إذا علمت علة الحكم، فكل ما وجدت فيه تلك العلة، كان من مشمولات النص، ومن هنا توسع علم الفقه وعظمت دائرته، وعَمَّ المصالح وأصبح قانوناً للمجتمع الإنساني، كافلاً للمصالح دافعاً للمضار، تقيدت به حكومات الإسلام، وأصبح نظاماً تامّاً وافياً كافياً.

☆ ☆ ☆ ☆

الطَّورُ الأَولُ للفقه، وهو الفقهُ في عهد النبوة

وفيه تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة

اعلم: أنَّ تشريع الأحكام الفرعية؛ إنما تتابع بعد الهجرة، وأن ما كان قبلها قليل، كتحريم وَأْدِ البنات الذي كان شائعاً في العرب، وتحليل الطيبات التي حرَّموها على أنفسهم افتراء على الله.

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة، الآية ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام الآية ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۞ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام، الآية ١٥١-١٥٢] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾ [الأنعام، الآية ١٢١].

فهذه الآيات كلها نزلت قبل الهجرة، ولا نعرف سِني نُزولها على التحقيق. وهناك آيٌ أخرى في الأحكام قليلة، نزلت قبلها أيضاً.

الصَّلاة

كان ﷺ أول المبعث يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالمساء، وفي حديث سماع الجن القرآن أنهم سمعوه يقرأ في بطن نخلة، وهو يصلي

ليلاً، ويظهر أنها صلاة التهجد، وكان ذلك سنة إحدى عشرة من المبعث، عند كثير من أهل السير، فذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أنَّ صلاة الليل كانت مفروضة ثم نُسخت، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل، الآية ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس.

وذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان وقع الأمر من صلاة الليل من غير تحديد.

السّجودُ لِقراءَةِ القُرآن

كان أيضاً مشروعاً قبل الهجرة، ولعل ما تقدم كله تَدريبٌ وتدريجٌ إلى إيجاب الصلوات الخمس، فتكون الصلاة من الأحكام التي نزلت تدريجاً، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ الصلوات الخمس فرضت ركعتين، ثم زِيدَ في صلاة الحَضر، وأُقرت صلاة السفر[1]، وإن خالفها ابن عباس رضي الله عنهما.

فَرضُ الصَّلواتِ الخَمْس

اتفقوا على أنه كان ليلة الإسراء، والأصح فيه: أنه كان قبل الهجرة بسنة، وحكى ابن حزم الإجماع عليه.

فُرضَت أولاً خمسين، ثم خُففَت، فصارت خمساً، كما تجده في حديث الإسراء. وأما قول الأصوليين: إن النسخ لا يقع قبل التبليغ للأمة، فحديث الإسراء يَردُّه.

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

وفي «الحكم العطائية»: عَلِمَ ضَعفَكَ، فقلَّل أعدادها. وعَلِمَ احتياجكَ، فكثَّر أمدادها.

واعلم: أنَّ أحسن رَابطةٍ جمعت المسلمين وألَّفت قلوبهم ووحَّدت وجهتهم، هي الصلاة، بسبب ما سُنَّ فيها من الاجتماع اليومي خمس مرات، ثم الأسبوعي يوم الجمعة، ثم مرتين في السَّنة للعيدين، وهو أكبر من الأسبوعي الذي هو أكبر من اليومي إذ يأتي فيه كل من كان قريباً من البلد، ثم الاجتماع الأكبر في عرفة، ومنى، ومزدلفة، الذي يَجمعُ أطراف العالم الإسلامي، فبهذه الاجتماعات أمكن للرسول ﷺ تهذيبهم وبث أفكارهم، وجمعهم لنهضة واحدة، كرجل واحد إذ كانوا يتعارفون، حتى صاروا كأبناء عائلة واحدة، يحس كل واحد منهم بما أحس به الآخر، وكل واحد منهم كان يتفقد أحوال بقية إخوانه، ويعلم ما عندهم مع تمرينهم على مبادىء الدِّين، ولولا الصلاة؛ ما اضمحلت منهم بقايا الوثنية التي كانت أفسدت أفكارهم، هذا زيادة عما في الصلاة من الشكر لله على نعمه، والتذلل بين يديه، ومناجاته كل يوم خمس مرات، واستحضار اليوم الآخر وأهواله، والسؤال عن النقير والقطمير بين يدي الله كل يوم سبع عشرة مرة في قراءة الفاتحة.

ومن كان يعمل هذا؛ لا شك أنه ينزجر عن المآثم، كالفجور والزور وكل الفواحش، فبالصلاة تربَّت فيهم الملكات النفسانية الطيبة، وتهذبت الأحوال والأخلاق الكريمة.

وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت، الآية ٤٥].

فهذا من أوجه اعتناء القرآن بأمرها، وتنويع الوصيات والأوامر في شأنها، حتى كانت أول مَشرُوعٍ وآكدهُ.

وُقُوت الصَّلاةِ

جاء جبريل عليه السلام في اليوم الموالي ليلة الإسراء، فصلى بالنبي ﷺ

صلاة الظهر في أول وقتها، ثم جاء فصلى صلاة العصر كذلك إلى آخر الصلوات، ثم جاء في اليوم الثاني، فصلى به الظهر في آخر وقتها المختار، ثم بقية الصلوات، وقال له: ما بينهما وقت، والحديث في الترمذي وأبي داود[1] وغيرهما.

فبيان وقتها كان مقارناً لفرضيتها، وأوقاتها مجملة في القرآن، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم، الآية ١٧-١٨].

الغُسْلُ وَالوضُوء وإِزَالةُ النَّجاسَةِ

نقل ابن عبدالبر اتفاق أهل السير على أنَّ غُسلَ الجَنابة فُرِضَ على النبي ﷺ وهو بمكة، لما فُرضت الصلاة، ويقوي ذلك الآية المكية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة، الآية ٧٩].

وقصة إسلام عمر رضي الله عنه، إذ مَنعتهُ أُخته من مَسّ الصحيفة، إلا بعد أن اغتسل، رواها ابن سعد في «الطبقات»[2] والبزار في «المسند» واستدل بها ابن العربي، وهي ثَابتةٌ عند أصحاب السير، ولقد كان غُسل الجنابة معروفاً عند العرب من بقايا شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وأما الوضوء؛ فقال ابن عبدالبر: إنه عليه الصلاة والسلام ما صلى قط إلا بوضوء، قال: وهذا ما لا يجهله عالم. وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلاَّ بالمدينة، لأنَّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١) أبو داود (١/١٠٧) (٣٩٣)، والترمذي (١/٢٧٨) (١٤٩)، وأصله في الصحيحين؛ البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٥٢١). ومسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠).

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٦٧-٢٦٩). والبزار في «مسنده» (١/٤٠٠-٤٠٣) (٢٧٩). وأوردها الهيثمي في «المجمع» (٩/٦٣-٦٥) (١٤٤١٣)، وقال: فيه أسامة ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف. اهـ.

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة، الآية ٦] الآية. آية مَدَنِيّة بلا إشكال لذكر التيمم فيها، ورُدَّ عليه ببعض أحاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة، انظرها في «فتح الباري»[١]، وجزم ابن الجهم المالكي بأن الوضوء قبل الهجرة قد كان، ولكنه مندوب فقط، وهذا كالجَمع بين القولين.

وأما إزالة النجاسة عن ثوب مُصَلٍّ وبدنه ومكانه، فيظهر أنه كان واجباً قبل الهجرة، وأصله قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر، الآية ٤] وهي مكية. ففي «الصحيحين»[٢] عن يحيى بن أبي كثير سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر، الآية ١].

وبدليل أنه عليه الصلاة والسلام، وضع عليه المستهزؤن سَلا جَزُورٍ وهو يصلي بالمسجد الحرام، فبقي بمكانه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها وأزالته عنه، وذلك مما يدل على أن وجوب إزالة النجاسة، كان من أول ما شُرِعَ من أحكام الفقه.

صلاةُ الجُمعة

فُرِض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة، وذلك أن المسلمين لما ضيق عليهم كفار قريش بمكة، وقيض الله الأنصار لإحراز فضيلة بيعتي العقبة، أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة تِبَاعاً، فكان أول من هاجر (مصعب بن عمير) ليعلِّم الأنصار القرآن والدِّين، وبعد وصوله استأذن نبي الله عليه الصلاة والسلام في صلاة الجمعة فأذنه، وأقامها في المدينة المنورة، قبل هجرة النبي ﷺ إليها، وعليه فلا غرابة في قول أبي حامد:

---

(١) فتح الباري، أول كتاب الوضوء (١/ ٣١٠).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، سورة المدثر (٤٩٢٢-٤٩٢٤). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦١).

إنها فرضت بمكة.

أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة، الآية ٩]. فهي مدنية، نزلت بعد فرضيتها بكثير، للتنصيص على ترك البيع وقتها، ولتأكيد ما أثبتته السُّنة بالقرآن. وتسمية اليوم جمعة، قيل: إسلامية، وقيل: سَمّاهُ بها كعب بن لؤي في الجاهلية.

الخُطبَةُ

في السنة الأولى من الهجرة، بعد وصوله عليه الصلاة والسلام خطب أول خُطبة كانت في الإسلام، تجد نصها عند مؤرخي السير، قيل في المسجد النبوي لأول بنائه، وقيل: بقباء، ومن ذلك الحين شُرعت الخُطَب في الإسلام.

الأَذَان

في السنة الأولى أيضاً شُرع الأذان للصلوات الخمس، وذلك أنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون، فلما كثروا شاور النبي ﷺ أصحابه فيما يتخذ للإعلام بدخول الوقت. إذ الوقت من أنفس ما يحافظ عليه، فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصارى. وبعضهم بالبوق كاليهود، وبعضهم بإيقاد النار. فلم يرتض شيئاً من ذلك رسول الله ﷺ فرأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رجلاً في المنام دله على الأذان والإقامة. فقصَّ رُؤْيَاه على رسول الله ﷺ، فقال: «**إنها لرؤيا حق**» فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ورأى عمر رضي الله عنه مثل رؤيا عبدالله أيضاً[١].

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٣) (١٦٠٤٢و١٦٠٤٣). وأبو داود (١/١٣٥) (٤٩٩). والترمذي (١/٣٥٨) (١٨٩) وقال: حسن صحيح.

النِّكَاح

في السنة الأولى أيضاً، شُرعت أَحكَامٌ من النكاح، كالصَّداق والوليمة، إذ قال عليه الصلاة والسلام لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج: «**كم سُقت لها؟**» قال: نَواة من ذهب، فقال له: «**أَوْلِمْ وَلو بشاة**» كما في «الصحيح»[1].

وهذه القصة كانت لأول الهجرة، ففيها الصداق والسؤال عن قدره، وأخذوا من قَدرِ النواة أنه ربع دينار، على نزاع في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء، الآية ٤].

وفي الحديث مشروعية الوليمة، وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء، الآية ٣] فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على أربع.

ونزلت أحكام أخرى تتعلق بالنكاح والطلاق، ونزاع الزوجين وغير ذلك في أوقات مختلفة يطول استقصاؤها، وكل ذلك تنظيم للعيش، وتكوين للعائلات، وتأسيس لها على المبادىء الإسلامية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عقود الأنكحة التي كانت قبل الإسلام، ولم تأمر بفسخها، ولا إعادة النظر في تطبيقها، على ما جددته شريعة الإسلام من الشروط، وأثبتت به الأنساب، نعم نزل بعد هذا: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة، الآية ١٠].

القِتَال

في السنة الأولى شُرِع القِتال:

١- لحماية الدعوة الإسلامية.

٢- والدفاع عن أنفسهم.

---

(١) رواه البخاري «كتاب النكاح»، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٧) ومسلم «كتاب النكاح»، باب الصِّداق (١٤٢٧).

٣- واستنقاذ من بقي بمكة تحت طائلة العذاب، وذلك أن الكفار أخرجوا المسلمين من أرض الحرم من ديارهم وأموالهم، واستولوا عليها وعلى أولادهم، فصار المهاجرون فقراء، كما وصفوا في القرآن مُجَرَّدين عن الأهل والولد. ولم يكتفوا بهذا، بل ضيقوا بمن بقي مسلماً بمكة من الرجال المستضعفين، والأولاد والنساء بأشدِّ المَكرِ.

وزادوا؛ فهجوا المسلمين والرسول ﷺ بأقبح الهجو، لِيُهَيِّجُوا جميع العرب ضدهم. ومنعوا انتشار مبادىء الإسلام. مانعين لهم من حرية القول وحرية الفكر، وهذا أقصى ما يُتَصورُ من الظلم والتضييق وأحق ما يقاتل عليه في أنظار العالم كله، ولا يقعد عن دفع صائل كهذا إلاَّ عاجز لا ثقة له بنفسه، ولا بربه الذي وعد بنصر المظلوم.

ولما هيأ الله لرسوله ﷺ عدداً ممن أسلم مختاراً حبّاً في مبادىء الدِّين الحنيف، وإيماناً بمشاهدة المعجزات المتكاثرة، وتكرر من هؤلاء طلب الإذن في القتال المرة بعد المرة؛ أذن الله لهم في القتال بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج، الآية ٣٩]. وقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ * ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، الآية ١٩٣-١٩٤]. وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء، الآية ٧٥].

وكل هذه الآيات نزلت بالمدينة، وبهذا تعلمون يقيناً رد طعن من يقول: إنَّ الإسلام إنما انتشر بالسيف، وإنه شريعة الحرب، بل أصل نشره؛ الدليل والبرهان، وكمال مبادئه العالية.

فشرع عليه الصلاة والسلام في تهيئة الجيوش، وَبَعثِ البُعوث والسرايا، ثم غزا بنفسه الكريمة ثمانياً وعشرين غزاة، أولها الأبواء، في السنة الثانية، وآخرها تبوك في التاسعة، وقاتل بنفسه في ثمان منها. فإذا ضممتها إلى البعوث والسرايا التي هيأها ولم يحضرها بنفسه الكريمة البالغة نيفاً وسبعين بعثاً، التي أولها كان في السنة الأولى مع سيد الشهداء

عمه حمزة رضي الله عنه، وقيل غيره.

فجميع جيوشه بلغت مئة جيش كما قال مُغْلَطاي، كل ذلك في نحو تسع سنين، وما قبضه الله حتى دان جل جزيرة العرب بالإسلام شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وانتشرت الدعوة إلى أقاصي البلدان وراء أرض العرب، إلى نفس القياصرة والأكاسرة العظام، وما خرج من الدنيا حتى ترك الأمة العربية مُهذبةً، قادرةً على تبليغ الدِّين، مضطلعة به ماديّاً وأدبيّاً، مُهَيئةً لتهذيب غيرها من الأمم (ولقد فعلت).

وإن ما تهيأ له في هذه المدة الوجيزة من تكوين الوحدة العربية، بل الإسلامية، مع مغازيه وبعوثه وجيوشه التي كوَّنها من لا شيء، ولا مادة، من أمة هي أبعد الأمم عن النظام والوحدة، كُلُّه مُعجزة ظاهرة.

هذا في جهاده العدو الخارجي، أضف إلى ذلك: جهاده العظيم في تعليم الأصحاب، وتدريبهم، وتهذيبهم، وإقامة الحجج عليهم، وتفهيمهم، وجهاده المنافقين واليهود المخالطين له في داخل المدينة، ثم المؤلفة قلوبهم من جُفَاةِ الأعراب، مع تلقي أسرار الرسالة وتكميل الشرائع، ونزول القرآن وتدوينه، والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلاً ونهاراً، والقيام بالحقوق البشرية.

تحْريمُ التَّطفِيف[١] في الكَيلِ والوَزْن

أخرج الواحدي[٢] من طريق الحسين بن واقد قال: سمعت علي بن الحسين يقول: أول سورة نزلت بالمدينة: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾.

ولكن في «فتح الباري»[٣]: اتفقوا على أنَّ سورة البقرة أَوّلُ سورة أنزلت بالمدينة. قال في «الإتقان»[٤]: وفي هذا نظر، لقول علي بن

---

(١) التطفيف هو من الطفيف يعني القليل. وطففه إذا كال ووزن ولم يُوَفِّ.

(٢) الواحدي في أسباب نزول القرآن (ص:١٦).

(٣) فتح الباري - تفسير سورة البقرة (٨/ ٢٠٣).

(٤) الإتقان (١/ ٨١).

الحسين المذكور.

وعن الواقدي: أول ما نزل بها سورة القدر.

الصِّيام

في السنة الأولى أيضاً: شُرِع صوم عاشوراء وجُوباً، وصَاموه، ثُمَّ في السنة التي تليها: نُسِخَ ذلك الوجوب بفرضية صيام رمضان وبقي صيام عاشوراء سنة مؤكدة مع الخلاف بين العلماء في كيفية ثبوت سنية صيامه. لأنَّ هذا الشهر كان عليه الصلاة والسلام يَتَحنثُ فيه بغار حراء، وفيه نزلت عليه النبوءة والقرآن، فشرع لنا صيامه تذكاراً لذلك، وشكراً على أعظم النعم علينا، وهناك أسرار أخرى ليس المحل لها.

ففيه: نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ * أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ وقال: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة الآيات ١٨٣-١٨٥].

وكانت العرب تَعْرِفُ الصيام، ويَتَحَنثُ منهم البعض في رمضان، ولعل ذلك من بقايا شريعة إسماعيل وأبيه عليهما السلام، فجاء الإسلام بما زَادَهُ وبيّنَهُ من شرائعه.

ومذهب الجمهورْ: أنَّ الذي كُتِبَ على الأمم قبلنا، مُطلق الصوم لا رمضان نفسه. قال الضحاك: لم يزل الصوم معروفاً من زمن نوح عليه السلام.

صَلاةُ العِيدَين

في السنة الثانية: شُرعَت صلاة العيدين، وصلاها بهم النبي ﷺ

بالمُصلى[1]. وفي أبي داود، وأحمد، والنسائي، والحاكم[2] بإسنادٍ صحيح، عن أنس رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر، والأضحى**».

زَكاةُ الفِطْر

في السنة الثانية أيضاً: شرعت زكاة الفطر على الأبدان، وهي صَاعٌ من أغلب قُوتِ البلد، أو شعير أو غيرهما. يأخذه الفقير ينبسط به ذلك اليوم، ويستريح من العناء، ويشارك إخوانه في الاحتفال والفرح والشكر.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى، الآية ١٤-١٥]. قيل: هي زكاة الفطر. والمشهور: أنَّ هذه الآية مكية، وأنَّ زكاة الفطر لم تجب إلا في هذه السنة بالسُّنّة[3].

التَّضحِيةُ

شُرِعَت في السنة الثانية أيضاً، ففيها كان أول أضحى شَهِدَهُ المسلمون، خرج عليه الصلاة والسلام للمصلَّى، فصلى، ثم خطب، ثم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فَسمَّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما[4]،

---

(١) المعروف بمصلى العيد وهو المكان الذي كانوا يصلون فيه العيد على عهد رسول الله ﷺ وهو ما بين العنبرية والمناخة حيث مسجد الغمامة الآن.

(٢) أحمد (٣/ ١٠٣) (١١٥٩٥)، وأبوداود (١/ ٢٩٥) (١١٣٤). والنسائي (٣/ ١٧٩) (١٥٥٦). والحاكم (١/ ٢٩٤) (١٠٩١) وصححه.

(٣) حديث فرض زكاة الفطر في الصحيحين؛ البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣). ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (٥٥٥٨). ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٦).

وقال: «**اللهم منك ولك**»[1].

فالأول ضحى به عن نفسه وعائلته الكريمة، والثاني عن أمَّته، واقتدى به من له قدرة من المسلمين، وبقيت سُنَّةً لهم إلى يومنا هذا، تذكاراً لما أنعم الله به على إبراهيم عليه السلام، من فِدَاء ابنه وتَشبُّهاً بالحُجَّاج في هداياهم بمنى، وتشويقاً لذلك الجَمعِ الأكبر، ولفتح مكة الذي كان سبباً لكل خير على الأمة.

ثم إنَّ تقريب القربان لله تعالى، كان في جميع الأمم قبلنا، قال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج، الآية ٦٧].

وإنما الذي شُرِعَ في هذه السنة، نسيكة مخصوصة في أيام النحر الثلاثة بعينها.

الزَّكاةُ المَالية

شرعت في السنة الثانية أيضاً قبل فَرْضِ رمضان، وما جزم به ابن الأثير من أنها في التاسعة، فلعل مُرَادَه بعث العمال لقبضها، فهو الذي تأخر إلى التاسعة، حين دان الناس بالإسلام، ووضعت الحرب أوزارها بعد الفتح، وذلك لأنها مذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة عند النسائي[2]، بقوله: آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟، وقدوم ضمام كان سنة خمس.

وفي ابن خزيمة، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس ابن سعد بن عبادة: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة[3].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٧٥)(١٤٦٠٣). وأبوداود (٣/ ٩٥)(٢٧٩٥). وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) (٣١٢١). والحاكم (١/ ٤٦٧) (١٧١٦) وصححه.

(٢) النسائي (٤/ ١٢١-١٢٤) (٢٠٩١-٢٠٩٤). وأصله عند «مسلم»، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢).

(٣) النسائي (٥/ ٤٩) (٢٥٠٧). وابن ماجه (١/ ٥٨٥) (١٨٢٨). وابن خزيمة (٤/ ٨١) =

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة، الآية ١٠٣].

إن الزكاة هي التي تمَّمتْ ربط الوحدة الإسلامية، لعطفها على الطبقة السفلى من الناس. وهم الفقراء الذين هم الأغلب طبعاً بمواساتهم وإزاحة عِلَلهم، وهي الضمان الأكبر لحياتهم وأمن غائلتهم. وزيادة نشر الدعوة، وتثبيت من لم يستقر الدِّينُ في قلبه، وعتق أرقاء الحرب، وكانوا أكثرين أيضاً، والنفقة في الجهاد، كل ذلك مُمَتِّن للرابطة الإسلامية، والوحدة القومية.

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، الآية ٦٠]، فهذا بيان الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة.

تحْوِيلُ القِبلَةِ

في السنة الثانية في رجب: حُوِّلت القبلة التي كانوا يستقبلونها في صلاتهم، وهي بيت المقدس، إلى الكعبة المشرفة بمكة، التي هي أول بيت وضع للناس، الذي أسسه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام جَدُّ العرب.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة، الآية ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة من الآية ٩٧].

لذلك: كانت قبل الإسلام مركز الوحدة العربية، وصَيَّرها الإسلام بهذا التوجه، وحدة إسلامية. وفي ذلك تَنْويهٌ وتَشرِيفٌ للعرب أيضاً، وتَشويقٌ لاستنقاذ مكة التي كانت تحت سيطرة الوثنيين، وتطهير كعبة الله التي أمروا أن يستقبلوها، وهي مملوءة بثلاث مئة وستين صنماً.

وفي ذلك نزلت آيات، منها: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى

= (٢٣٩٤). والحاكم (١/ ٤١٠) (١٤٩١) وصححه.

ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة، الآية ١٤٤].

لما كانوا بمكة كانوا يُصَلّونَ لبيت المقدس، جاعلين الكعبة بينهم وبينه، ولما انتقلوا للمدينة، تمحضت جهة بيت المقدس، إذ لا يمكن بالمدينة استقبال الجهتين، فكان في ذلك تَأليفٌ لليهود باستقبال قِبْلَتِهم، لكن اليهود حصل اليأس من إيمانهم، ثم كان تحويل القبلة تدريجاً.

فقد نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، الآية ١١٥]، ثُمَّ نسخ بالآية السابقة، وقد نص الله اعتراض اليهود على تحويل القبلة، وما أجابهم به، كما هو معلوم في نص القرآن.

ومن الضروري البَدَهي: أنَّ الكعبة إنما هي جهة، والمُتوجَّه إليه بالقلب هو الله وحده، ولذلك لم يضره التوجه إليها مع ما كان فيها من الأصنام، ومن توجه للكعبة نفسها وعبدها، فهو وثني كافر.

ومن هذا المعنى: تَفْهَمُ معنى تقبيل الحجر الأسود الذي هو أَثرٌ خالِدٌ من آثار ما أُنْزِلَ مع آدم معه من الجنة، فليس المُراد بها طلب نفع، ولا التماس خير، وإنما هو احترام لما احترمه الشرع، فالمسلم لا يلتجىء في جلب نفع أو دفع ضر، إلاَّ لمولاه الذي خلقه وحده، وإلاَّ لم يكن موحداً.

الغَنائِم وتَخْمِيسها

في السنة الثانية: أَحلَّ الله للمجاهدين غنائم الحرب، وأَوجَب عليهم أن يخمسوها، إذ نزل قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال، الآية ٤١].

فكان الخُمُس يُخَمَّسُ أخماساً أيضاً، لكل صنف من الأصناف الخمسة خُمُسه.

ونُزولُ هذه الآية كان في غزوة بدر، إلاَّ أنَّ من أهل السير من ذكر أنَّ

أول غنيمة خُمِّست، غَنِيمةُ سرية عبدالله بن جحش الأسدي، التي هي أول سَريةٍ على قول. ورايته أول رَايةٍ عُقدت في الإسلام، وأن عبدالله خَمَّسها باجتهاد منه، ثم نزل القرآن بتصويبه، وسريته كانت في السنة الأولى.

كانت العرب تُوزع الغنائم على حسب القوة والعصبية، وللرؤساء معظمها من غير نظام، وإنما تنهبها نهباً، وربما أفضت بهم إلى أن يذهبوا من حرب إلى حرب، فجاء الإسلام بأخذ الخُمُسِ لأهله، وقسم أربعة أخماس على المقاتلين سَويةً، لا فضل ولا استئثار، وحَرَّم الغُلول، وجعله من أعظم الكبائر والجرائم.

النَّفلُ

في غزوة بدر نزل أيضاً: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال، الآية ١] ، والنَّفلُ: ما يعطيه رئيس الجيش لمن ظهرت منه مزية حربية، قبل قِسمَة الغنيمة، من أصل المال. وقيل: من الخُمُس، وهو مَذهبُ الجمهور، وفي الآية أيضاً نزاع.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حملها على هذا المعنى. ومذهب الجمهور أن المراد بالأنفال فيها هي: الغنيمة كلها، ومعنى كونه لله ورسوله؛ ظاهر، ثُمَّ الله بَيّنَ لهم قسمتها بقوله: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية، فلا نسخ.

فِدَاءُ الأَسرى

في السنة الثانية أيضاً في بدر، فَعلهُ ﷺ باجتهادٍ، وبرأي جُمهور الصحابة، إلا عمر رضي الله عنه، فإنه كان قد أشار بقتلهم، فنزل القرآن بتصويب رأي عمر رضي الله عنه، وإمضاء ما كان من الفداء مع العتاب عليه.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾

[الأنفال، الآية ٦٧]، ثُمَّ نزل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد، الآية ٤]، ثم تتابع نزول أحكام الحرب، وأوامره في هذه الغزاة، ثم في غزاة أُحُدٍ في السنة بعدها، ثم في بني النضير، وخيبر وغيرها.

الميراث

وفي السنة الثالثة بعد غزوة أُحُد، نزلت آية فرائض الميراث، خِلافاً لما نقله الطبري عن أبي زيد أنَّ ذلك كان عام الفتح، لما روى أحمد وأصحاب السنن، وصححه الحاكم عن جابر رضي الله عنه:

جاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصاري فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع رضي الله عنه قُتِلَ أبوهما معك في أُحُدٍ وإن عمهما أخذ مالهما.

قال ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**».

فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، فما بقي فهو لك**»[1].

وآية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٥٢) (١٤٣٨٤). والترمذي (٤/ ٤١٤) (٢٠٩٢). والحاكم (٤/ ٣٣٤) (٧٩٥٤) وصححاه. ورواه أيضاً أبو داود (٣/ ١٢٠-١٢١) (٢٨٩١و٢٨٩٢). وابن ماجه (٢/ ٩٠٨) (٢٧٢٠)، مع اختلاف في اللفظ.

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء، الآية ١١-١٢].

أما مسألة الكلالة المذكورة بعد هذه الآية فتأخر نزولها كما يأتي، إذ هي آخِرُ ما نزل على قول، هذا ما استقرت عليه فريضة الإرث في الإسلام.

أما قبل هذه السنة؛ ففي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يَرِثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمِه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ نُسِخَت.

ثُمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء، الآية ٣٣] من النصر والرِفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصى له.

والآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال، الآية ٧٢] فهذه الآية مَنْسُوخَةٌ نسختها آية: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال، الآية ٧٥].

وروى البخاري[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشَّطر والرُّبع» وأشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «كان المال للولد»، إلى أنَّ العرب في الجاهلية كانوا لا يُورِّثون البنات، فَنَسخ ذلك القرآن.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء، الآية ٧].

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ..﴾ (٤٥٨٠).
(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ..﴾ (٤٥٧٨).

ثمَّ بَيّنَ المفروض بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلى آخر الآية السابقة.

وعنه أيضاً: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أَحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يُزَوِّجُوها، وهم أحق بها من أهلها، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء، الآية ١٩][١].

ومَسأَلَةُ الميراث من أهم المسائل عند سائر الملل، وبِها تتكون العائلات وتتقرب القَرابةُ، وتتقرر الأرحام، وتُعرفُ مراتب الأقارب، ليكون بها الدفع والجلب والتعاون العائلي، نعم في صدر الإسلام - إذ كانوا في غاية الضعف المادي، والدعوة محتاجة لما يقوي انتشارها - جعلت الأخوة الإسلامية الدينية مُقَدمةً على أُخوة النسب، فكان المُهَاجري يرث أَخاهُ الأنصاري، وبالعكس دون ذوي الرحم، ولما كثروا واستغني عن ذلك، رَجع ذلك للقَرابة، وهم: الأُصول، والفُروع، والأطراف، والأزواج، على التفصيل المُبيّن في الآية السابقة.

وما بقي كَمَّلَتهُ آية الكلالة الآتية، والسُّنة النبوية التي منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولَى رجل ذكر**»[٢]. ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إن الأخت تعصب مع البنت[٣] إلى غير ذلك.

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ..﴾ (٤٥٧٩).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢). ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

(٣) حديث ابن مسعود رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٧٤٢).

الطَّلاَقُ والرَّجْعَةُ والعِدَّةُ

في السنة الثالثة أيضاً: شُرِعَت أحكامها. ونزلت سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق، الآية ١].

سَببُ نُزُولها: أنه عليه الصلاة والسلام طَلق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، فنزل جبريل عليه السلام فأمره برجعتها، وقال له: إنها صَوَّامةٌ قَوّامة.

وفيها نزلت سورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم، الآية ١-٢].

شَرع الله الطلاق تخفيفاً عن الأزواج، إذ ربما لا يَطيبُ العيش، لعدم تطابقِ الأخلاق والعادات، وجعل العقد مُبْرماً ليكون الفَرقُ بين النِّكاح والسِّفَاح، وجعله بيد الزوج، لأنه رجل الحرب والمُكلف بالإنفاق، ولكن أوصاه بها خيراً، وأوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة، الآية ٢٢٨]، ثُمَّ جعل للزوج الرجعة لأمَدٍ معين، وفي عدد معين من التطليق، إذ لعل قلبه يبقى مُعَلقاً بزوجته. إذ نفس الرجل قد تَكْذِبُ عليه، وتقول له: إنك قادر على الفِرَاق، فكان أحق بها ما لم تَبِنْ منه.

وشُرِعَت العِدَّةُ لئلا يختلط مَنِيُّ الزّوج الثاني بِمَنِيّ الأول، حفظاً للنسب، وجعل الله أقصى التطليق ثلاثاً للحر، واثنتين للعبد، فإن أكملها، فلا تَحِلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

وللطلاق أحكام أخرى مذكورة في السورة المخصوصة باسمه، وفي «البقرة» أيضاً أَحكَامٌ منه، ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية.

قصرُ الصَّلاةِ في السَّفرِ وصَلاةُ الخَوف

شُرِعا معاً في السنة الرابعة، في غزوة ذات الرقاع، بقوله تعالى:

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، الآية ١٠١-١٠٢].

هذا ما يستفاد من ابن الأثير في «شرح المسند»، وجزم الدُّولابي بأن قَصْر صلاة السفر، كان في ربيع الآخر من السنة الثانية. وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وأما من ذهب إلى أن قصر الصلاة، هو الأصل فيقول: إن في هذه السنة، زِيدَ في صلاة الحضر، فصارت أربعاً، عدا صلاة الفجر، لطول القراءة فيها، والمغرب لكونها وتراً للنهار، وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه، وعليه فالصلاة مِمَّا فُرِضَ تدريجاً.

الرجم من الزنا

في السنة الرابعة أيضاً: وَقَعت قَضيةُ اليهودي واليهودية اللَّذَين زنيا، فرَجَمهُما النبي ﷺ بعد ما أطلعهما على آية الرجم في التوراة، والقصة في «الصحيحين»[1]، والرجمُ للمُحْصَن مُجْمَعٌ عليه.

الإقطَاعُ في الأَراضي وغَيرِها

في السنة الرابعة أيضاً: أَقْطَع النبي ﷺ أرضاً من أموال بني النضير للزبير بن العوام الأسدي، وكان أقطع للمهاجرين دُورَ المدينة لأول الهجرة، لكنه إقطاعُ انتفَاعٍ لا تمليك. بخلاف إقطاع الزبير.

---

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام (٦٨٤١). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

صلاةُ خُسُوفِ القَمر

في السنة الرابعة أيضاً: خَسَف القمر، فَصلاها النبي ﷺ ركعتين ركعتين، حتى انجلى.

التَّيمُّم

في السنة الرابعة أيضاً: شُرِعَ التيمم بَدلاً عن الغُسل والوضوء، تخفيفاً ورحمة، بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة، الآية ٦].

وذلك في غزوة المُريسيع، في قصة عِقْد عائشة رضي الله عنها الذي ضاع، وأقاموا يبحثون عنه على غير ماء، وليس معهم ماء، كما في «الصحيح»[١].

حَدُّ القَذْفِ

شُرِعَ في السنة الرابعة أيضاً: حِفْظاً للأعراض بسبب قصة الإفك التي ابتليت فيها عائشة رضي الله عنها وبرأها الحق سبحانه وتعالى في كتابه، في خبر مُطوّل، كما في «الصحيح»[٢] أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور، الآية ٤،٥]، وقد حُدَّ حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، ممن خاضوا في الإفك. وتُرك حَدُّ عبدالله بن أبي ابن سلول سَدّاً للذريعة، لِعَصبيتهِ ونِفَاقه.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب التيمم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤١). ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٢٧٧٠).

الحِجَابُ والاستِئذَان

شُرِعَ في السنة الرابعة أيضاً: في قصة زواجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش، وحديث أنس رضي الله عنه بذلك مكرر في «البخاري»[1].

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب، الآية ٥٣].

فهذا حِجَابٌ خَاصٌّ سُدِلَ على بيت النبوة الأعظم، ثم نَزل الحجاب العام تلك السنة أيضاً. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور، الآية ٣٠، ٣١].

واستثنى من ذلك؛ من لا ريبة في كشفها، فقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور، الآية ٦٠].

بهذا انسدل الحِجَابُ على نسوة الإسلام الحرائر، واستراحت الضمائر، وَأُمنت الفتنة، وذهبت الظنة، وتَمَّ الاحترام، وعَظُم بذلك الإنعام.

وشُرِعَ الاستئذان في جميع البيوت أخذاً بالحيطة، فقال تعالى:

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب (٦٢٣٨)و(٦٢٣٩).

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور، الآية ٢٧-٢٨].

وهذا ما يُسمى بالحرية الشخصية والحرمة الإفرادية، فلا يجوز التهجم على البيوت، ولا دخولها إلاَّ بإذن، أو إن كان هناك مُوجِبٌ شَرعي ثابت بِبَيّنة تستحل به الحُرمَةُ، وإلا فلا، ولا تضييق على النسوة المسلمات في ذلك، لأنهن ألفنه، وهو من التكاليف الدينية التي ترتاح لها الضمائر المؤمنة، وتتلقاها بالانشراح، إن كانت نزيهة أَبِية، ولا أقر لعين مؤمن ولا مؤمنة منه، ولله الحمد.

ولا مُحْوِج لغيرنا أن يتدخل في شؤوننا الداخلية التي هي حَيويةٌ لنا كهذه، فإذا لم تحملهم على انتقاده غبطة، فحسد، ولا ينقضي عجبي من رجل يدعي أنه مسلم، وينتقده، أو يَزْعُم أن ليس في الشريعة ما يدل عليه، أو لم يكن في الصدر الأول.

الحَجُّ والعُمرَة

الحَجُّ أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد اختلف في تاريخ فرضيته على أقوال:

منها: أنها في السنة الرابعة، إذ نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، الآية ٩٧].

بدليل ذكره في حديث ضمام بن ثعلبة[١]، وقدومه كان سنة خمس على ما عند الواقدي، وسَلَّمَهُ في «فتح الباري»[٢] مستدلاً به، فإذا ضممنا هذا إلى كونه عليه الصلاة والسلام إنما حج سنة عشر، مع إمكان أن يحج

(١) سبق تخريجه ص: ٤٨.
(٢) فتح الباري - أول كتاب الحج (٣/ ٤٨٣).

سنة سبع، وثمان، وتسع، أنتج لنا أن الحج واجب على التراخي، لا الفور.

والحج والعمرة كانا مَعْلُومين عند العرب، وكانوا يُقِيمُون موسم الحج كُلَّ عام، وذلك من بقايا شريعة إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، الآيات ٢٦-٢٩].

إلا أنهم زادوا فيه ونقصوا، كتركهم الوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، وجعلهم النسيء في أشهر الحج، فجاءت شريعة الإسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج، وأصلحت ما أفسدوه منه، حتى رجع لما كان عليه زمن إبراهيم عليه السلام.

وقد حج عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة مرتين، قبل وُجُوبه، على نحو ماكان يحج إبراهيم عليه السلام، ولم يخرج عنه إلى ما غيرته الجاهلية.

أما بعد الهجرة؛ فلم يحج إلاَّ حَجَّة الوداع في العام العاشر من الهجرة، فيها بَيَّنَ لهم المناسك بالفعل الذي هو أقوى من القول، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1] وهناك تمت شرائع الحج والعمرة.

ونزل قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة، من الآية ١٩٧] ونزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة، الآية ١٩٨] فأباح التجارة في الحج، وأباح تحصيل المقصدين.

ونزل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية ١٥٨]، ونزل:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥).

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة، الآية ١٩٩] ونزل: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة، الآية ٣٧]. والذي وقع في السنة الرابعة هو تَقريرُ فَرَضِيتهِ على كل مسلم، وكان في ذلك أيضاً تشويق لفتح مكة، وذلك من حكمة الحج.

ومن حِكْمَتهِ: الاجتماع والائتلاف والتعارف بين الأمم الإسلامية، وتفقد أحوال بعضهم بعضاً، واقتباس العلوم والمتاجر، وغير ذلك، فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معاً.

وما قيل في الحج؛ يقال في العمرة، لأنها قُرِنَتْ به في كتاب الله. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة، الآية ١٩٦]، وقرأ علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي رحمهم الله تعالى: (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت). أخرجه الطبري[1] بأسانيد صحيحة عنهم.

هكذا يقول الشافعية والحنابلة، وقال المالكية والحنفية بعدم وجوب العمرة، متمسكين بالبراءة الأصلية.

ولم تذكر في حديث جبريل المُبيّنِ لقواعد الإسلام، ولا في حديث: «**بني الإسلام على خمس**»[2]. بل حديث ضمام بن ثعلبة تضمن نفي وجوبها، حيث قال: هل عَلَيَّ غيرها؟. فقال ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع**»[3].

وأما الآية السابقة؛ فغاية ما فيها: أنها قُرِنَتْ مع الحج، ودلالة الاقتران ضعيفة كما عُلِمَ في الأصول.

ومع هذا: فهي عند المالكية والحنفية من آكد السنن، وهي عندنا مما يتعين بالشروع. ولذلك؛ لما صُدَّ عليه الصلاة والسلام عن البيت عام الحديبية، قضاها في عام عمرة القضية بعده.

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ١٢٠) عند قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات (١١).

وقال مالك رحمه الله تعالى: ليس بقضاء. وفيها بَيّنَ لهم تتمة أحكامها بالفعل. ثم في عام الفتح وعام حَجّةِ الوداع حيث اعتمر النبي ﷺ فيها أيضاً، فقد ثبت في الصحاح[1]: أنه اعتمر أربع مرات بعد الهجرة، وهي المُبَيّنَةُ آنفاً.

صلاةُ الاستِسقَاء

في السنة الخامسة: صَلاّها بهم عليه الصلاة والسلام في رمضان، فسقوا.

الإيلاءُ

في السنة الخامسة أيضاً: نزل قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة، الآية ٢٢٦]، وكان في الجاهلية طلاقاً، فخفف.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يُطَلِّقونَ بثلاث: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء، والظهار بما بَيّنَ في القرآن. نقله في «فتح الباري»[2]، ويروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أحكَامُ الصُّلح والسِّلْم

في السنة السادسة كان صلح الحُدَيبية، خرج النبي ﷺ إلى مكة لا يريد قتالاً، بل العمرة فقط، فَصدُّوه عن البيت، ووقعت بَيْعَةُ الرضوان، ووجه

---

(١) البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) فتح الباري، باب الظهار من كتاب الطلاق (٩/ ٥٤١).

قريش سفيرهم سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ، فانعقد الصلح بينهما لمدة، ووضعت الحرب أوزارها، وتَقررت شُروطه وكتبوا ذلك.

ومن جملة الآيات التي نزلت في السلم: قوله تعالى: ﴿ ۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال، الآية ٦١]. وكان نزل قبل ذلك: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد، الآية ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ﴾ [الممتحنة، الآية ٨-٩].

فالشريعة كلها تَحُضُّ على السِّلْم الصحيح المبني على إقامة العدل وشرف الأمة، وتأبى الحرب إلا لضرورة إيجاد السِّلْم به، إذ الحَرب إذا تَعيَّن طريقاً للسلم كان سلماً، ومن القضايا الأولية: (إذا أردت السلم فاستعد للحرب) وبذلك الصلح أمنت الدعوة للإسلام من المعارضة، وانتشر دعاة الإسلام في الآفاق، وانتشر الدِّين، وانكشفت للعرب حقائق مبادئه العالية، فقبلوها ودخلوا في الدِّين أفواجاً، لزوال حاجز الحرب وضغط قريش، فحصل الإسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والتبليغ والانتشار، وأمنوا على الحرية القولية والفكرية، بل انتشرت الدعوة إلى ما وراء بلاد العرب.

فقد بعث ﷺ رُسلَهُ وكُتُبَهُ[(١)] إلى الملوك المجاورين، كالمقوقس ملك مصر، بل إلى أعظم ملوك الأرض إذ ذاك، كسرى ملك فارس، وهرقل عظيم الروم في هذه السنة.

أحكام المحصر

في السنة السادسة أيضاً: خرج عليه الصلاة والسلام معتمراً، ثم تحلل لما أُحْصِرَ عن البيت، وبيّنَ لهم أنه تكون العمرة العام القابل، كما وقع

(١) كُتُبَهُ جمع كتاب، والمراد بها رسائله المكتوبة.

في عقد الصلح بالحديبية التنصيص عليه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة، الآية ١٩٦] وهل المُحْصَر هو من منعه العدو، أو من منعه المرض؟ وهل من مُنِعَ بأحدهما، يتَعينُ عليه قَضاءٌ، أو هَديٌ، أو لا يجب شيء؟ في المسألة خلاف، يُنْظر في كتب الخلافيات، ومذهب مالك في ذلك أوسع المذاهب.

جَزاءُ الصَّيدِ وصَيدُ المُحْرم

في السنة السادسة أيضاً: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة، الآية ٩٥].

والجمهور على أن المخطىء كالعامد في ذلك، وفيها تحريم صيد المُحْرم، أو ما صِيدَ له أيضاً.

قال تعالى في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من السور: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة، الآية ٩٦].

تَحْرِيمُ الخَمرِ والمَيسر والأَنْصَابِ والأَزْلام

في السنة السادسة أيضاً: حُرمت على ما جزم به الحافظ الدمياطي، ورَجّحَهُ القسطلاني، ومال إليه الحافظ في «كتاب الأشربة» خلاف ما له في «التفسير» فإنه مردود بما ذكره في حديث وفد عبدالقيس[1] من «كتاب الإيمان»، وهذا الحديث في رواية أبي سعيد[2]، مُصَرحٌ بِحُرمة الخمر،

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١٧).

(٢) وهو عند مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى وبرسوله (١٨)، وجاء =

وقد صرح الحافظ في «المغازي» أن وفادتهم كانت سنة خمس، فيكون تحريم الخمر سنة خمس أو قبلها على التحقيق.

وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة، الآية ٩٠] وهي رابعة الآيات التي ذكر فيها حكم الخمر في القرآن.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل، الآية ٦٧] وهذه مكية، إذ كانت الخمر حلالاً لهم يَشْرَبُونها، وقد كانوا يسكرون كما وقع لسيدنا حمزة رضي الله عنه، لما بقر بطني ناقتي سيدنا علي كرم الله وجه الجميع، وقصتهما في «الصحيحين»[1]، وفيها أن النبي ﷺ دخل على حمزة وهو سكران، ولم يُنْقل أنه عَتب عليه في السُّكْر، ولا عدَّ ذلك قادحاً فيه، ولا مرتكباً إثماً.

وقد اعترض القشيري على القفال في حكايته إجماع المِلَل والنِحَل على حرمة ما يزيل العقل، وقال: تَواتر الخبر أنها كانت مُباحة على الإطلاق، ولو غَيّبت العقول، ويدل لما قلناه؛ الآيتان الآتيتان قريباً، وأسباب نزولهما.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة، الآية ٢١٩] نزلت في عمر وحمزة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مُذْهِبَتَانِ لعقولنا، مُتْلِفَتانِ لأموالنا، فنزلت، فتركها قوم تحرياً عن الإثم، وشربها آخرون للمنافع.

ولا شك أن من تركها قدم درأ المفاسد على جلب المصالح، ومن شربها وقف مع ظاهر التخيير الذي لاجزم فيه بالمنع، ولعله كان لم ينزل

= التصريح بالتحريم أيضاً في حديث ابن عباس عند أبي داود (٣/ ٣٣١) (٣٦٩٦).

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ (٢٣٧٥)، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩١). ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٧٩).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف، الآية ٣٣]، وإلاَّ فوجود الإثم الكبير كَافٍ في فهم التحريم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء، الآية ٤٣] نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دَعاهُ وعبدالرحمن بن عوف رجل من الأنصار، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فَأَمَّهُم عَليٌّ رضي الله عنهم في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، رواه أبو داود[١]، فَحَرَّمَ الله تناولها في أوقات الصلوات، فتركها قَومٌ عند وقت الصلاة خاصة، وقوفاً مع الظاهر، وتركها قَومٌ مطلقاً، أخذاً بسد الذرائع.

الرابعة: هي آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة ٩٠] وسبب نزولها: أنَّ سعد بن أبي وقاص، أَضَافهُ عُتبان بن مالك رضي الله عنهما في جماعة، فأكلوا وشربوها، فثملوا وانتشوا، وتناشدوا الشعر، ففخر عليهم سعد، فَخَيَّرَ[٢] المهاجرين على الأنصار، فَضَربهُ رجل منهم فشجه في أنفه.

فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. رواه مسلم بمعناه في «المناقب»[٣].

ولما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية. فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بَيِّن لنا في

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٢٥) (٣٦٧١).

(٢) خيّر المهاجرين على الأنصار أي: فضلهم عليهم.

(٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (١٧٤٨).

الخمر بياناً شافياً فنزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية بالتحريم بتاتاً، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: انتهينا، انتهينا[1]. فأراقوها في أزقة المدينة، وكسروا أوانيها، فهذا من الأحكام التي نزلت تدريجاً كما سبق.

الظِّهَار

كان العربي إذا قال لزوجه: هي عليه كظهر أمه، عُدَّ طلاقاً، وتحريماً للزوجة، وأقرهُ الإسلام، ثم نُسِخَ، وذلك في السنة السادسة. فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة، الآيات ١-٤].

فكانت الكفارة تخفيفاً ورحمة.

وأَوّلُ ظِهَارٍ كان في الإسلام كما رواه ابن شاهين وابن منده: ظِهَارُ أوس بن الصامت، صِنْوِ عبادة بن الصامت، ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة. وهما المعنيان بالآية السابقة.

المُسَابقةُ

قال الحافظ أبو محمد الدمياطي: في السنة السادسة سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فسبق فَرسٌ لأبي بكر، فأخذ السَّبَق[2]، وهو أول مُسابقةٍ كانت في الإسلام، ذكر ذلك غير واحد من العلماء، «السيرة الشامية».

وذلك دليل ما كان له عليه الصلاة والسلام من الاهتمام بأمر الخيل

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٥)(٣٦٧٠). والترمذي (٥/ ٢٥٣)(٣٠٤٩). والنسائي (٨/ ٢٨٦)(٥٥٤٠).

(٢) السبق: هو بفتحتين مايُجعل من المال للسابق على سبقه.

وتربيتها، وقال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[1].

وقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ**﴾ [الأنفال، الآية ٦٠].

الوَقْف

بعد اقتسام غَنيمة خيبر؛ استشار عمر رضي الله عنه النبي ﷺ في سهمه منها، وحَبْسهِ في سبيل الله، فكان سُنّةَ المسلمين في التحبيس على أنواع البر والإحسان.

قيل: هو أَوّلُ حَبسٍ في الإسلام.

حَدُّ الحِرَابةِ، وهي إفسادُ السَّابِلة

كان تَشريعهُ في السنة السادسة، أو السابعة، وأقامه النبي ﷺ على النَّفرِ الذين حاربوا وقتلوا راعي إبل النبي ﷺ، وسمروا عينيه وغدروا، وارتدوا واستاقوا ذود الصدقة، وهم من عُكْل وعُرينة، قدموا على النبي ﷺ وهم ضِعَافُ الأجسام بالجوع، فمرضوا بحمى المدينة، فبعثهم إلى إبل الصدقة خارج المدينة، يشربون ألبانها وأبوالها، يَستشفُونَ بذلك، فلما شفوا، غدروا وفعلوا فعلتهم هذه[2].

فوجه النبي ﷺ في أثرهم، فأدركوا، ولما أتي بهم نزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [المائدة، من الآية ٣٣].

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٢٨٥٠). ومسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (١٨٧٣).

(٢) حديث العرنيين رواه البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢). ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

فأقام الحَدَّ عليهم، واقتص للراعي بغاية الصَّرامة، لئلا يعود غيرهم، وكانت هذه القِصّةُ ما بين السادسة والسابعة.

قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، زاد قتادة كما في «مغازي البخاري»(١): وقبل النهي عن المُثْلةِ.

تَحْرِيمُ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسيةِ ونَحوها

في السابعة أيضاً: في غزوة خيبر، حُرمت لحوم الحُمُر الإنسية، إنَّ العرب كانوا يأكلون جميع الحيوانات لا يكترِثون، وإن كان بعضهم يَأنفُ من بعضها كالخنزير. فجاء الدِّينُ بتحريم لُحوم الحُمُر الإنسية في هذه السنة بالسُّنّةِ. والبِغَالُ مَقيسةٌ عليها قياس شَبَهٍ. وكذلك الخيل في قَولٍ لمالك رحمه الله تعالى.

قيل: ولم يُوجَد في السُّنَّة ما يدل عليه. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ﴾ [النحل، من الآية ٨].

وقيل: حلال.

وقيل: مكروه، وهو المشهور عندنا. ووردت السُّنة بالنهي عن كُلِّ ذي نَابٍ من السبع، وذي مِخْلب من الطير.

المُزَارعةُ والمُسَاقَاةُ

في السابعة أيضاً: شُرِعَت أحكامها. لما عامل النبي ﷺ يهود خيبر، على أن يعملوا في أرضهم ونخيلهم بالنصف(٢). وكان في صدر الإسلام إنما يَزرَعُ ثلاثة: رَجلٌ له أرض، ورَجُلٌ مُنح أرضاً، ورَجُلٌ اكترى أرضاً

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه(٢٣٢٨). ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١).

بِذَهبٍ أو فضة، رواه أبو داود والنسائي[1] بإسناد صحيح، عن ابن المسيب رضي الله عنه.

حرمَةُ مَكة

في السنة الثامنة: فَتح الله على نبيه الحرم المكي، فدخلها لابس السلاح غير مُحْرم، ودخلها عَنْوةً، وقيل: صُلحاً، وأُبيحت له سَاعةً من النهار خُصُوصيةً له.

ثم خطب النبي ﷺ وقال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، وإن الله أباحها لنبيه ساعة من نهار، وعادت لها حرمتها كما كانت بالأمس، لا يُنفَّر صَيدُها ولا يُعْضَد شَجرها**» الحديث[2].

والمراد بتحريمها: أن تكون على الحِيَاد، ولا تجعل محلاً عسكرياً، ولا ميداناً للمنافسة السياسية، بل محل عبادة ونسك، فالحنفية يقولون: ولو التجأ إليها البُغَاةُ، أو من وجب عليه قِصَاص، ضُيقَ عليهم حتى يُسلّموا، ولا قتال ولا قِصَاص بالحرم أصلاً، وغيرهم يقول: إنَّ الحرم لا يُجير عاصياً، ولا فاراً بخربة[3]، كما ثبت في السُّنّة[4]، وعليه؛ فيقاتلون في الحرم.

القِصَاصُ

في السنة الثامنة أيضاً: كان أول قَودٍ في الإسلام، أقاد النبي ﷺ بمكة

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٦١) (٣٤٠٠). والنسائي (٧/ ٤٠) (٣٨٩٠).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم وباب لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٢و١٨٣٣). ومسلم، كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٣و١٣٥٤).

(٣) الخربة - بالفتح على المشهور وبالضم - وهي في الأصل سرقة الإبل، ثم تطلق على كل خيانة. شرح مسلم للإمام النووي (٩/ ١٠٩).

(٤) التخريج السابق رقم (٢).

رجلاً من هُذيل، برجل من بني سُليم، بِحُكْم قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة، الآية ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة، الآية ٤٥] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء، الآية ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة، الآية ١٧٩].

ومن نِظَام القِصَاص، أنَّ الحقَّ في طَلبه، أو العفو، لولي المقتول، وللوالي السجن، وغيرنا من الأمم يرى؛ أنَّ الحق فيه لولي الأمر، على تفاصيل في المسألة.

مَنعُ بَيعِ الخمر

في «الصحيحين»(١) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**».

فقال القياسيّون: وكل ما هو مُحرمُ العين، فإنَّ الله إذا حَرَّم شيئاً حَرَّمَ ثمنه.

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بالمدينة فقال: «**يا أيها الناس؛ إن الله يُعرِّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيءٌ، فليبعه ولينتفع به**» قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم**

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦). ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨١).

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨).

الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولا يبع»، فسفكوها وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمَلوها - أي أذابوها - وأكلوا ثمنها»[١].

نِكَاحُ المُتعَة

هو نِكَاحٌ إلى أَجلٍ يَشترطُهُ أحد الزوجين، وكان مُباحاً لضرورة الغزو والسفر، ثم نُهي عنه في غزوة خيبر، ثم أبيح، ثُمَّ نهي عنه في غزوة الفتح، ثُمَّ أبيح في غزوة أوطاس بعدها ثلاثة أيام، ثم منع، وكان ذلك سنة ثمان، فلم يُبَح بعد ذلك. فقد روى مسلم في صحيحه عن سَبْرَة الجُهني أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فرأيته قائماً بين الركن والباب وهو يقول: **يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهنَّ، فَلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»**[٢].

الحُدُود والتَّعَازِير

في السنة الثامنة: قطع يد المرأة المخزومية التي سرقت بمكة، بحُكْم قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة، الآية ٣٨].

وكان شفع فيها أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله وابن حِبّه فقال له: **«أتشفع في حَدٍّ من حُدود الله؟»** مع أن المرأة ابنة أخي أبي سلمة بن عبد

---

(١) التخريج السابق رقم (١).

(٢) رواه مسلم، «كتاب النكاح»، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦).

الأسد، صنو النبي ﷺ من الرضاع الذي كان زوج أمّ سَلمة، إحدى أمهات المؤمنين، قبل أن يتزوجها النبي ﷺ وقد أهم أمرها قريشاً، ولم ينفعها ذلك، فقد خطب النبي ﷺ فقال: «**إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا أذنب فيهم الشريف تركوه، وإذا أذنب فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله؛ لو سرقت فاطمة ابنتي، لقطعت يدها**»(١).

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقُطعت يدها.

والحُدُود ورَدت في الشريعة المطهرة في سبعة عشر جرماً، بين مُتَفقٍ عليه، ومُختلَفٍ فيه، فالمتفق عليه:

١- السرقة.

٢- الرِّدّةُ ويجب فيها القتل بإجماع في الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام «**من بدَّل دينه، فاقتلوه**»(٢).

٣- الحِرَابةُ، وتقدمت.

٤- الزنا، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور، الآية ٢].

وقال في حق الرقيق: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء، الآية ٢٥] وزادت السُنة تَغْرِيبَ عَامٍ لغير المُحْصَن، ورجم المحصن وتقدم.

٥- القذف.

٦- شُرب الخَمر، سواء سَكِرَ، أم لم يسكر، هكذا عَدّهُ الحافظ من المتفق عليه في «كتاب الحدود»(٣)، ولكن بعده، تعقب على عياض وغيره، في حكاية الإجماع على وجوب حَدِّ الخمر(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد (٦٧٨٨). ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة (٦٩٢٢).

(٣) فتح الباري، أول كتاب الحدود (١٢/ ٦٨).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٨٥).

زِيَارة القُبُور

كانت مَمنُوعةً في صدر الإسلام، وفي «الصحيح»[1]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عنِ لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا مابدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلاَّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا**».

الآدابُ الاجتمَاعِيةُ

في السنة الثامنة: وفدت الوُفُود من أقاصي البلدان، ودخل الناس في الدِّين أفواجاً، ونزل كثيرٌ من أحكام أدبية اجتماعية مذكورة في سورة الحجرات التي فيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات، الآية ١٣].

وهذا أعلى نظام اجتماعي عُرِفَ في تاريخ الخليقة. ولهذا؛ صَدّرَ به عليه الصلاة والسلام خطبة حَجّةِ الوداع، لاجتماع وجوه المسلمين بها.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات، الآية ١٢] وقوله في حق الرسول ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات، الآية ١]، وقوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات، الآية ٢]، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات، الآية ٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات، الآية ١٠].

فمضمون سورة الحجرات، كافٍ للنظام الاجتماعي الإسلامي.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربّه في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

اِتخَاذُ المِنْبر

في السنة الثامنة على ما في «أسد الغابة»: اتخذ نبي الله ﷺ مِنبراً لِيُسمعَ الناس، وقصته في «الصحيح»[1].

سَتْرُ العَورَة

المرأة الحرة كلها عورة يجب سترها عدا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة، (مع الخلاف في الوجه والكفين)، وإلاَّ فيجب سترها أيضاً.

وأما ستر عورة الرجل، فهو فَرضٌ إسلامي تقتضيه الآداب العمومية والحشمة الإيمانية عند مالك رحمه الله تعالى، وإذا كان من الآداب فيجب الستر في الصلاة التي هي أَحقُّ بالأدب بالأولى. وغير مالك يقول: إنه من شُروط الصلاة، بحيث إذا لم يستر، تبطُلُ صلاته.

كان العرب يطوفون بالبيت عُراةً رجالاً ونساءً، ويقولون: ثيابٌ أذنبنا فيها فلا نَطُوفُ بها.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تَطُوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرني تِطْوافاً؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليـوم يبـدو بعضـه أو كلـه   فمـا بـدا منـه فـلا أحلـه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية ٣١].

وفي «صحيح مسلم»[3] أيضاً: أن العرب كانت تطوف عُراةً إلاَّ الحُمْس وهم قريش، إلاَّ أن يُعطيهم الحُمْس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧). ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

(٢) مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣٠٢٨).

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (١٢١٩).

والنساء النساء، زاد غيره بعد: فلا يمسها أحد.

فلما بعث الله رسوله وأنزل عليه: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف، الآية ٣١] أَذَّنَ مُؤَذن رسول الله: ألا لا يحج بعد العام مُشرك، ولا يَطُوف بالبيت عُريان، وكان النداء بمكة سنة تسع، قاله أبو حيان.

أما النبي ﷺ؛ فكان السَّترُ واجباً عليه من أول المبعث. وما رُئيَ قط عُرياناً منذ كان ينقل حجارة الكعبة عند بنائها، وعمره خمس وثلاثون سنة، عصمه الله من ذلك.

والجمهور على أن قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف، الآية ٣١] هو ستر العورة في الصلاة والطواف معاً. بدليل ﴿كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف، الآية ٣١] وليس الطواف إلاَّ في مسجد واحد. وأَنَّ اللفظ وإن كان خاصّاً بالمسجد، لكنه عَامٌّ في الستر مطلقاً.

فلا يَجوزُ للمسلم أن يكشف عَورته إلاَّ لزوجته أو أَمَتهِ، ويكره لهما النظر لعورته إلاَّ لضرورة، بل لا ينبغي له الكشف منفرداً. ولا النظر إلى عورة نفسه إلاَّ بقدر الضرورة، وهذا من أجمل الآداب الاجتماعية التي فَرط فيها المسلمون وتهاونوا بها، هدى الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

التَّوبةُ

في التاسعة: غزا رسول الله ﷺ تبوك وتَخلّف عنه رجال، فأُدِّبُوا بما يليق بهم، ثم تَاب ثَلاثَةٌ منهم فقبل الله توبتهم ونزل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ * وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة، الآية ١١٧-١١٨].

وكانت التوبة في الشرائع قبل الإسلام، أصعب مما في الإسلام، فإن بني إسرائيل لم تُقْبل منهم التوبة من الردة، إلا بأن يقتلوا أنفسهم، بخلاف الإسلام. نعم في غير عبادة العِجْل كانت عندهم التوبة بدون قتل، خلافاً

لما نقله الأُبّيُّ عن سفيان الثوري، بدليل حديث «الصحيحين»[1] في الذي قتل تسعة وتسعين نفساً.

كما أن التوبة لا تسقط القتل في القِصَاص، لأنه حق الغير، بل ولا حدَّ الزنا عند غير الحنفية، ولا حَدَّ الحِرَابة عندنا، خلافاً لمن نقل فيه الإجماع على سقوطه.

وتقرر؛ أن الزنديق وسَابَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لا بُدَّ فيهما من القتل، ولكن لا يُكَلفَانِ بقتل أنفسهما.

إن التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل ذنب، حتى القتل عند الجمهور، ولا يطلب منه أن يفضح جريمته أمام الراهب كما عند النصارى، بل العبد يناجي ربه ويلجأ إليه منه إليه، لا حاجب ولا مانع، قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، الآية ٦٠].

اللِّعَان

في السنة التاسعة أيضاً: وقعت قضية عُويمر العجلاني، عندما انصرف النبي ﷺ من تبوك، كما عند الدارقطني[2] وغيره، حيث رمى زوجته بالزنى، فأنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور الآية ٦-٩].

فحكم بينهما بذلك، وتلاعنا في المسجد النبوي على الكيفية المبينة في الآية، وفرق بينهما وصارت سُنَّة المتلاعنين[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠). ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦).

(٢) الدارقطني (٣/ ٢٧٧).

(٣) حديث عويمر العجلاني في البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣٠٨). ومسلم كتاب اللعان (١٤٩٢).

وأما حديث مُلاعَنةِ هلال بن أمية الضمري، الذي في «الصحيح»[1]: وأنه أول من لاعن، فذكر عبدالله أخو المهلب بن أبي صُفرة أنه خطأ، وأنَّ الذي لاعن هو عُويمر العجلاني. نقله الأُبي في «شرح مسلم»[2].

صَلاةُ الجِنَازة وتكبِيراتُها

في السنة التاسعة أيضاً: تقرر عدد تكبيراتها. وهو أربع تكبيرات، إذ فيها تُوفي النجاشي ملك الحبشة، فنَعَاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي توفي فيه، وخرج بهم للبقيع فصفهم، وكبر أربعاً ودعا[3]، فاستقر العمل على ذلك، وكان قبله، تارة يكبر أربعاً، وتارة أكثر وأقل.

مَنعُ المُشرِكينَ من دُخُولِ مَكة

في السنة التاسعة أيضاً: انتهت المدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين، فنبذ إليهم عهدهم، ووجه أبا بكر فَحَجَّ بالناس، ومعه عَليٌّ رضي الله عنهما يُبلغ عن رسول الله لهم سورة براءة[4]، التي فيها الأمر بإجلاء المشركين عن مكة، وتحريم دخولها عليهم بعد أربعة أشهر من حج أبي بكر رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ [التوبة، الآية ٣] ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة، الآية ٢٨] وطهر الله الحرم

(١) حديث ملاعنة هلال بن أمية الضمري عند مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٦).
(٢) شرح الأبي على صحيح مسلم (٥/ ٢٦٨).
(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٣و١٣٣٤). ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١و٩٥٢).
(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ (٤٦٥٦).

منهم، كما كان طهَّرهُ من الأصنام سنة ثمان.

صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمس

في السنة العاشرة كَسَفَت الشمس بعد موت إبراهيم ٱبن مولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى ذريته وسلم، فقال الناس: كَسَفَت لموته.

فخطبهم النبي ﷺ: «**إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يُخَوف الله بهما عباده، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**» كما في «الصحيح»[1]. ثم صلى صلاة الكسوف بهم جماعة على الكيفية المذكورة في «الصحيح»[2]، وقيل: إن الكسوف تكرر في الزمن النبوي، لذلك اختلف الرواة في كيفية صلاته. ونقل الأُبي في «شرح مسلم»[3] أن كسوفاً كان في غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع، فالله أعلم.

لا وَصِيةَ لوَارِث

في خُطبة حَجّةِ الوداع قال عليه الصلاة والسلام: «**لا وصية لوارث**» كما في أبي داود، والترمذي[4].

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢). ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧).

(٣) شرح الأبي على صحيح مسلم (٣/ ٢٩٠).

(٤) أبو داود (٣/ ١١٤) (٢٨٧٠). والترمذي وصححه (٤/ ٤٣٣) (٢١٢٠و٢١٢١). وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) (٢٧١٣).

الوصية بالثلث

في السنة العاشرة أيضاً: مُنعت الوصية بأكثر من الثُّلث في قِصَّة سعد ابن أبي وقاص لما مرض وعَادَه النبي ﷺ فقال له: أوصي بمالي كله؟ قال «لا» إلى أن قال له: «**الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس**». والحديث بذلك في «الصحيحين»[(١)].

أَبوَابُ المُعَاملاتِ وحُرمةُ الرِّبا

قد نظمت الشريعة أبواب المعاملات بأمرين:

الأول: أمرت بالوفاء بالعقود. **ففي السنة العاشرة** نزلت المائدة التي أولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة، الآية ١] وهي العقود الصحيحة شرعاً، الخالية من المفاسد الاجتماعية والدينية والأدبية.

الثاني: أوجبت الصدق على المتعاقدين، وترك الغش والأيمان الفاجرة، والآيات والسُّنة في هذا كثيرة لا نحتاج لجلبها.

ومن جملة آي القرآن المبني عليها المعاملات الشرعية ذات الأبواب الواسعة، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء، الآية ٢٩] وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة، الآية ١٨٨].

أما الربا؛ **ففي العاشرة** نزلت آية حُرمة الربا التي في آخر البقرة، وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله

---

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢). ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١).

ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن»**.

فيقتضي أنه في غزوة خيبر كانوا يتعاملون بالربا، وقد كانت في المحرم سنة سبع، والتحريم كان بأثرها على ظاهر الحديث. ولا ينافيه تأخر نزول الآية إلى السنة العاشرة، لأن تحريم الربا مما نزل تدريجاً.

ففي أول الأمر حُرِمَ عليهم ما فيه الربح بأضعاف مضاعفة، لما في ذلك من الإجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران، الآية ١٣٠-١٣١] ثم نُسِخَ في حَجّةِ الوداع لما وضع ربا الجاهلية حتى ربا العباس.

ففي «صحيح مسلم»[1] عن جابر رضي الله عنه من حديثه الطويل في الحج: أنَّ النبي ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم إياس بن ربيعة بن الحارث[2]، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده - إن اعتصمتم به - كتاب الله»** الحديث.

ونزل في العاشرة أيضاً: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة، الآية ٢٧٥] الآية، ونزل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، الآية ٢٧٨] الآية. فحرم كثيره

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ابن ربيعة اسمه إياس على قول المحققين والجمهور، وقيل حارثة، وقيل آدم، وقيل أيضاً تمام.

وقليله، وقد بينت السُّنة ما هو الربا، فكل معاملة منعت كتاباً أو سُنة، فهي ربا، وما سواها هو الحلال، وبهذا تفهم ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، الآية ٢٧٥].

فَالسَّلفُ بمنفعةٍ رباً، وفيه نزل القرآن، وكان الرجل إذا حل الدَّينُ عليه ولم يجد وفاء، زاده في الدَّين وزاده في الأجل، وهو فسخ الدَّين في الدَّين فهو ربا، وضع وتعجل ربا، وحط الضمان وأزيدك ربا، وربا النَّسا ربا، وربا الفضل إذا اتحد الجنس رباً.

وأنواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والخلافيات، وكان سيدنا عمر متوقفاً في أبواب من الربا لم يرد فيها نص، فقد خطب في آخر حياته وقال: ليت النبي ﷺ عهد لنا فيها.

قال ابن العربي في «الأحكام»: صح عن النبي ﷺ ستة وخمسون معنى نهى عنها، ثم عددها واحداً واحداً، غير أن منها ما نُسخ كالنهي عن كِراء الأرض والماء والكلأ، ومنها ما دخله التخصيص كبيع ما لم يقبض، ومنها ماهو محمول على الكراهية كبيع السِنّور، وكسب الحَجّام، وذلك في كتب الفقه.

ثم قال: ولا تخرج عن ثلاثة أقسام وهي: الربا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فتكون قسمين. وهذه هي المناهي تتداخل ويفصلها المعنى، ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً، ومنها ما يدخل فيها باحتمال، ومنها ما يُنهى عنه مصلحة للخلق، وتألفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة.

الذَّكاةُ والصَّيدُ

غَيرُ خفي أن للذَّكاة عندنا حُكماً وسطاً بين إفراط اليهود، وتفريط النصارى، فالأولون لا يَذبح لهم إلاَّ رئيس ديني بسكين بالغة الحَدِّ في التحديد، وفي مَرّةٍ واحدة يمرها، ولا يخفى ما في ذلك من التضييق، والآخرون فرطوا حتى قتلوا عُنق الدجاجة من غير إسالة دم.

أما عندنا «**فما أَنْهَرَ الدّم، وذُكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفر**» كما في «الصحيح»[(١)] فكل بالغ عاقل يصير أهلا للذبح بيده يذكي ولو يهودياً أو نصرانياً ولو امرأة، حضرياً أو بدوياً، وكل مُحَدّدٍ يَفْرِي الودجين تَصِحُّ به الذكاة، ولو حجراً أو قصباً إلاَّ السِّنّ والظُّفر، أما الصيد فإصابته بمحدد في أي موضع، أو بناب كلب مُعَلّمٍ بنية في الكُل، والمُحرَّم عندنا هو المذكور في سورة المائدة التي نزلت في السنة العاشرة وهي آخر ما نزل من السور.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة، الآية ٣].

قال ابن العربي في «الأحكام» لدى قوله تعالى في الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام، الآية ١٤٥] إنها نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة، الآية ٣] وذلك يوم عرفة - يعني في حَجّةِ الوداع - على قول الأكثر، وهذا يَعْكِر على ما تقرر لنا في أصول التفسير؛ من أن الأنعام مَكيةٌ باتفاق، على ما في «الإتقان».

أما وجوب ذكر اسم الله أو سُنِّيته وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فشُرِع في أول البعثة قبل الهجرة بآية النحل، وهي: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل، الآية ١١٥] وهي مكية، ونحوها في البقرة أيضاً وهي مدنية.

فالذي تجدد في السنة العاشرة، هو تحريم المنخنقة وما معها، وهي في معنى الميتة، فيحتمل أنَّ آية المائدة بيان لآيات الأنعام، والنحل،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب (٥٥٠٣). ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨).

والبقرة، وهو الظاهر، ويحتمل أنها زيادة عليها.

وعلى كل حال؛ الذي يظهر من القرآن والسُّنة، أن العرب كانوا يُذَكُّون قبل الإسلام بدليل ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج، الآية ٦٧] والنسيكة الذبيحة، وبدليل قصة الذَّبِيح، وبدليل أنهم كانوا يَذْبَحُون لأصنامهم. وكان لهم مَذْبَحٌ في البيت الحرام وبمنى، كما هو مُقَررٌ في الآثار، فلم يجيء الشرع بجديد في أمر الذكاة على ما كان عندهم، نعم أتى ببيانها وبيان آلتها وكيفيتها، ومنع مما كانوا يأكلونه من المنخنقة وما بعدها، وأمر بالتسمية، وأن ما ذُكِرَ عليه اسم صنم، أو أي مخلوق فمَيتةٌ، كما نهى عما كانوا يأكلون من الميتة، فإن القرآن مصرح بأنهم كانوا يأكلونها، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام، الآية ١٣٩] فهم كانوا يأكلون المذكى والميتة معاً.

كما أنه فَصّلَ في الصيد؛ وأن ما صِيدَ بعرض المعراض، أو صَادَهُ كلب غير مُعلم، أو محرم فلا يؤكل ويعتبر ميتة، إلى غير ذلك من أحكام الميتة في القرآن والسنة.

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة، الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة، الآية ٩٦].

وقد أباح القرآن ذَكَاةَ الكتابي، وهو ما يأكله أهل دينه. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة، الآية ٥] يهوداً أو نصارى، لضرورة الخلطة. ولذا أباح لنا التزوج منهم وقبولهم ذِمّةً تأليفاً وتودداً.

الكلالة في الميراث

من آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن

لَهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء، الآية ١٧٦].

فهذه في الإخوة أو الأخوات الأشقاء، أو لأب عند عدم الأشقاء، وكان نزل قبلها آية أخرى وهي: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء، الآية ١٢].

والإجماع على أن هذه في الإخوة للأُمّ، وأنهم يَرثون الثُلث فقط يشتركون فيه سواء، الذكر كالأنثى، فإن انفرد واحد، فالسدس فقط، ذكر أو أنثى. وفي الكلالة خِلاَفٌ عَريض، ليس المحل محله.



وقُوع الاجتِهاد في العَصرِ النَّبوي

إنَّ وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام واستنباط الأحكام الفقهية من أصولها، لا يمتري فيه من له معرفة بالسُّنة، وتقدمت أمثلة من ذلك، ويأتي أيضاً كثير منها، وَلنأْتِ بعشرة أدلة، وقد يتضمن الواحد منها أدلة، فنقول:

١- قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه والحاكم[١]: «**أقضى أمتي علي بن أبي طالب، . . . وأفرضها زيد بن ثابت**» وقضاياه مشهورة، أَقَرّ منها النبي ﷺ كثيراً.

٢- ومن ذلك فَتواهُ في المرأة التي وقع عليها ثلاثة رجال في طُهْرٍ واحد بالقُرعة، وقد أورد ابن القيم كثيراً من قضاياه في كتابه «الطرق الحكمية»، فلينظر.

٣- ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يُصلينَّ أَحدٌ العصر إلاَّ في بني قريظة**» فصلى البعض في الطريق محافظة على الوقت، وبعضهم وقف مع الأمر فلم يُصَلِّ حتى وصل، والحديث في «الصحيح»[٢]، فَعَذرَ الجميع ولم يُعَنّف واحداً منهم، وعن الاجتهادين تَفرع مذهبا القياسيين وأهلِ الظاهر.

٤- وروى البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده، عن سِمَاك بن حرب، عن حنش الصنعاني، عن علي كرم الله وجهه قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، حفر قوم زبية[٣] للأسد فوقع الأسد فيها وازدحم الناس

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠١). ورواه ابن ماجه أيضاً (١/ ٥٥) (١٥٤و١٥٥). والحاكم (٣/ ٥٣٥) (٦٢٨١) مع اختلاف في اللفظ. قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩١٨): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١١٩). ومسلم، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو (١٧٧٠).

(٣) الزبية: الحفرة، وزناً ومعنى تغطى فوهتها، يصاد فيها الأسد وغيره.

عليها، فوقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فهلكوا وحَمَلَ القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال.

فأتيتهم فقلت لهم: أتقتلون مئتي رجل من أجل أربعة!، تعالوا أَقْضِ بينكم، فللأول رُبع الدِّية، وللثاني ثُلثها، وللثالث نِصفُ الدِّية وللرابع الدِّيةُ كاملة، وجعلت الديات على من حضر الزبية للقبائل الأربعة الموتى، فسخط بعضهم، فلما قدموا على النبي ﷺ قال: «**القَضاءُ كما يقضي علي**»[(١)].

٥- وممّا يدلُّ لذلك تولية الأحكام والجيوش لمن كان حديث عهد بالإسلام، كعتّاب بن أَسيد الذي أَمَّرهُ ﷺ على مكة بعد الفتح على صغر سنه، وحدوث عهده بالإسلام، ثم حج بالناس سنة ثمان.

وأَمّرَ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل فور إسلامه، فصلى بهم جنباً بالتيمم كما في «أبي داود»[(٢)] ولم يُؤمَرُوا بالإعادة. وولى خالد ابن الوليد وغيرهم ولم يكونوا يحفظون إلا اليسير من السُّنة، ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفتهم باللسان، وكان معهم من يحفظ السُّنة وربما أخطأوا في الاجتهاد فأرشدهم، كخالد حين قتل من قالوا: صبأنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم إني أَبرأُ إليك مما صنع خالد**»[(٣)]، ووداهم من مَال المسلمين لا من مال خالد، لعذره بالاجتهاد ولم يعزله، بل أبقاه على ولايته.

فَكُل ذلك دلائل على ثبوت الاجتهاد.

وفي «صحيح مسلم»[(٤)] عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١١١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيْمَة (٤٣٣٩).

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة (١٨٧٩).

رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلاّ أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلاّ أنْ أَعْمُرَ المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قُلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه.

فأنزل الله: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة، الآية ١٩].

٦- وجُوّزَ للحاكم أن يجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فلا وِزرَ عليه، بل له أجر واحد، كما في «الصحيحين»[(١)].

٧- وهكذا ولّى معاذ بن جبل رضي الله عنه مِخْلافاً من اليمن وقال له: «**بم تحكم يا معاذ؟**» فقال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد**»، قال: بسُنَّة رسول الله. قال: «**فإن لم تجد**»، قال: أجتهد ولا آلو، فقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله**» رواه أبو داود وغيره[(٢)]، وتكلم فيه الجَوزقاني، لكن له شَاهدٌ عند البيهقي في «سننه»[(٣)].

وقد استدل به ابن العربي في «الأحكام»، وقوّاهُ السيوطي في «كتاب القضاء» من حاشية أبي داود، وكذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين». فقد قال: رَواهُ شعبة، قال: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ، الحديث.

قال: وعدم تسمية أصحاب معاذ رضي الله عنه لا تَضرُّه، إذ شهرة أصحابه بالدِّين والعلم والفضل والصدق، بالمحل الذي لا يخفى، ولا يُعْرَف في أصحابه مُتَّهمٌ ولا كَذّاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٠).

(٢) أبو داود (٣/ ٣٠٣) (٣٥٩٢). وأحمد (٥/ ٢٤٢) (٢١٥٩٥). والترمذي (٣/ ٦١٦) (١٣٢٧).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١١٥). و«المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٠١) (١٥٢٩٥).

المسلمين وخيارهم، لا يَشُك أهل العلم بالنقل في ذلك، بل يدل على شهرة الحديث، وأنهم جماعة لا واحد، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يرويه عن واحد مسمى، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث.

وقد قال فيه بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك عليه.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نُسَيّ، رواه عن عبدالرحمن ابن غُنْم، عن معاذ، وهذا إسنادٌ مُتَّصلٌ ورجاله معروفون بالثقة.

على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[1] وقوله في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيتته**»[2] وقوله: «**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتَرَادًّا البيع**»[3] وقوله: «**الدية على العاقلة**»[4] وإن كانت هذه الأحاديث، لا تثبتُ من جهة الإسناد. اهـ كلام الخطيب[5].

قلت: والحديثُ كما هو في «أبي داود» كذلك في «الترمذي» بإسنادين عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ. قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. اهـ، لكن قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: قد استفاض بهذا الحديث الخَبرُ عن رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم في الصفحة ٨٥.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٦١) (٨٥١٨) و (٣/ ٣٧٣) (١٤٥٩٤)، وأبو داود (١/ ٢١) (٨٣). والترمذي (١/ ١٠٠) (٦٩). والنسائي (١/ ٥٠) (٥٩). وابن ماجه (١/ ١٣٦-١٣٧) (٣٨٦-٣٨٨).

(٣) رواه أبوداود (٣/ ٢٨٥) (٣٥١١). وابن ماجه (٢/ ٧٣٧) (٢١٨٦). والدارقطني (٣/ ٢٠-٢١).

(٤) عند أبي داود عن جابر: ... فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة.. (٤/ ١٩٢) (٤٥٧٥).

(٥) لكن العلماء نقلوها واحتجوا بها وعملوا بها فتقوّت بالعمل.

٨- وقال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء المهديين من بعدي**»[١] وقال كما في «صحيح مسلم»[٢]: «**إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا**» فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب، ما أمر بالاقتداء بهم، والأدلة على ذلك كثيرة.

القُضَاةُ والحُكام في عَهدِ رسول الله ﷺ .

روى الطبراني[٣] برجال الصحيح عن مسروق قال: كان أصحاب القَضَاءِ من أصحاب رسول الله ﷺ سِتَّةً: عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم.

أما ما رواه الطبراني[٤] بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ لم يتخذ قاضياً وأول من استقضى عمر رضي الله عنه قال: رُدَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين. فمراده أنه عليه الصلاة والسلام لم يستقض أحداً بحضرته في المدينة، وإلاَّ فقد ثبت أنه وَجّهَ علياً رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن، ومعاذاً كذلك وقال له: «**بم تقضي؟**» قال: بكتاب الله. الحديث في أبي داود[٥]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**أقضى أمتي علي**» رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠) (٤٦٠٧). وابن ماجه (١/ ١٥-١٦) (٤٢و٤٣). والترمذي (٥/ ٤٤) (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١/ ١٩٧) (٥٢٨). قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣١٢) (١٥٧٢٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٤) الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٠) (٦٦٦٢). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٦) (٧٠٠٩): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٥) تقدم في الصفحة ٩٤.

(٦) تقدم في الصفحة ٩٢.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1] أنَّ النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب قاضياً إلى اليمن، وهو حديث السِّن ودعا له أن يهدي قلبه ويُثبت لسانه. قال: فما شَككتُ في قضاء بين اثنين.

ومن جملة من استقضاهم النبي ﷺ في أشياء خاصة: عقبة بن عامر الجهني، روى الإمام أحمد برجال الصحيح، والدارقطني بِسَندٍ حَسن عنه قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال: «**قم يا عقبة اقض بينهما**» قلت: على ماذا؟ قال: «**اجتهد، فإن أحسنت فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت، فلك أجر واحد**»[2]، وروى أحمد والطبراني نحوه عن عمرو بن العاص.

وروى أحمد، والطبراني، والحاكم[3] عن معقل بن يسار المزني قال: أمرني رسول الله أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أُحْسِنُ أن أقضي يا رسول الله. قال: «**إن الله مع القاضي مالم يحف عمداً**» وروى ابن ماجه والدارقطني[4] أنَّ حذيفة بعثه رسول الله ﷺ يقضي بين قوم في خُصٍّ[5].

ومن جملة من حَكَّمَهُم النبي ﷺ: عمارة بن حزم، أَمرهُ أن يحكم باليمين مع الشاهد، كما في «سيرة الشامي»[6]. وتولية عتاب بن أَسيد على مكة وغيره، كله من هذا القبيل.

---

(١) أحمد (١/ ١٣٦) (١١٤٩). وأبو داود (٣/ ٣٠١) (٣٥٨٢). وابن ماجه (٢/ ٧٧٤) (٢٣١٠).

(٢) رواية أحمد عن عقبة أوردها الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٥) (٧٠٠٣)، أما عن عمرو ابن العاص فهو في «المسند» (٤/ ٢٠٥)(١٧٣٦٩). ورواه الدارقطني (٤/ ٢٠٣)عنهما.

(٣) أحمد (٥/ ٢٦) (١٩٧٩٤). والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٠). والحاكم (٣/ ٥٧٦) (٦٤٧٠).

(٤) ابن ماجه (٢/ ٧٨٥) (٢٣٤٣). والدارقطني (٤/ ٢٢٩).

(٥) الخص: بيت يتخذ من قصب.

(٦) «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٣٢٦)، لكن في «الإصابة» (٤/ ٥٧٩) (٥٧١٥) في ترجمة عمارة بن حزم. أنَّ عمارة شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وليس فيه لفظ (أمر) كما في سيرة الشامي.

المُفتُونَ فى عهد النبي ﷺ

سَيدُ المُفتين وأولهم على الإطلاق، وأكملهم وأجلهم وأعظمهم؛ هو سيدنا محمد رسول الله ﷺ، بناء على الصحيح من اجتهاده عليه الصلاة والسلام وثبوت ذلك، وكيف لا يكون سيد المفتين! وهو نبيهم الموصوف بالعصمة المؤيد بالوحي والتنزيل، الذي أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وما ينطق عن الهوى، المؤيد بالمعجزات الباهرة والقرآن الحكيم، الأمين المأمون، أكمل النبيين وأفضل المرسلين، وأشرف العالمين وإمام المتقين، هادي الأمة وأعظم مِنَّة، الذي ختمت به النبوة، وكمل به نظام المجتمع الإنساني ﷺ.

ولقد ألف أحمد بن عبدالصمد الغرناطي المتوفى سنة (٥٨٠) ثمانين وخمس مئة كتاباً في الأقضية النبوية سماه: «آفاق الشموس وأعلاق النفوس» وقد ختم في «إعلام الموقعين» بفتاويه عليه الصلاة والسلام مرتبة على أبواب الفقه، وهو ﷺ المفتي الأعلم والقاضي الأحكم، وعالم العلماء.

فجميع المناصب الدينية فَوّضها الله إليه في رسالته، فهو أعظم من كُلِّ من تولى منصباً إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني، إلا وهو متصف به في أعلى مرتبة، غير أن غالب تصرفاته ﷺ بالتبليغ.

ثُمَّ أعظم المجتهدين بعده وأكمل المفتين هم؛ صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبته، وأكرمهم بالتلقي عنه، والقيام بالهجرة إليه ونصرته وكيف لا يكونون أعظم المجتهدين! وقد شاهدوا نوره الباهر الذي هو إكسير الأرواح، وعاينوا نزول الشريعة عليه وتنزيلها على مواقعها، وشاهدوا إفتاءه وأحكامه وتلقوا عنه في ذلك نظامه، فكانوا في الصلاة خَلفَهُ وفي النُّصرَةِ أمامه. وهم أَعْرَف الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه، فهم الذين كان الخطاب يُوَجّهُ إليهم، فيأتون بصورة الأوامر وهو إليها نَاظِرٌ قَائِمٌ عليهم وشَاهِدٌ في قيامهم بالشعائر.

قال الليث بن سعد، عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ.

وقال قتادة: هم المَعْنِيُّونَ بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ، الآية ٦].

ويُروى عن سهل بن أبي حثمة قال: كان الذين يُفْتُونَ على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: عمر، وعثمان، وعلياً، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وعن نِيَار الأسلمي عن أبيه قال: كان عبدالرحمن بن عوف ممن يُفتي في عهد رسول الله ﷺ.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يُفْتُونَ على عهد رسول الله ﷺ، فهؤلاء ثمانية.

وقال ابن الجوزي في «المدهش»: إنَّ الذين كانوا يُفْتُونَ على عهد رسول الله ﷺ عشرة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، فصاروا اثنى عشر مُفْتِياً، ونظم ذلك شمس الدين ابن الشَّلَبي:

وفي زمن المختار أفتى بعصره ... أبو بكر، الفاروق، عثمان، حيدر
حذيفة، عمار، وزيد بن ثابت ... معاذ، أبو الدرداء، وهو عويمر
أُبَيّ، أبو موسى إلى أشعر انتمى ... وختم نظامي بابن عوف معطر

فالخلفاء الأربعة لولا أنهم بتلك المرتبة العليا في الفقه والفتيا؛ ما قال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسُنةِ الخلفاء المهديين بعدي**»[1] وقال: «**أقضى أمتي علي، وأفرضها زيد بن ثابت، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ، وأقرأ أمتي أُبَي**»[2] والحديث أصله في «الصحيح»[3]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).
(٢) سبق تخريجه (ص:٩٢).
(٣) الذي في البخاري بلفظ: أقرأنا أبي وأقضانا علي، من قول عمر بن الخطاب، وليس لغيرهما ذكر - كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة (٤٤٨١).

وبعض منه عند ابن ماجه وغيره.

وقال في «الإصابة»[1] في ترجمة زيد بن ثابت: روى ابن سعد بإسناد صحيح، قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفَتوى وهم ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأُبَيّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وفي «الاستيعاب»[2] لابن عبدالبر في ترجمة أبي الدرداء، عن مسروق قال: شافهت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فزاد على ابن الجوزي عبدالله بن مسعود، إلا أنهما لم يُصَرّحا بأن ذلك في العهد النبوي.

وعدّ بعضهم عبادة بن الصامت من جملة المفتين مع ابن مسعود فقال نظماً:

ومن جُملة المُفْتِينَ أيضاً عُبادةُ　　كذاك ابن مسعود إمام منورُ

فَكُلٌّ هؤلاء السادة استنبط الأحكام من أصولها وأفتوا في العهد النبوي، وحُفِظَتْ فتاويهم، وهي منقولة في كتب الحديث والسير.

قُلْتُ: بل ليس كُلُّ من ولي أمراً للنبي ﷺ بعيداً منه، إلاَّ وصار مفتياً مثل معاذ بن جبل رضي الله عنه والي اليمن، ومثل أبي عبيدة بن الجراح، الذي كان أمير سرية الخبط، وأفتاهم بأكل الحوت.

ومثل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أفتى نفسه وأصحابه بأخذ الجُعْل على الرقية، ومثل أبي قتادة رضي الله عنه الذي اصطاد وهو حلال وأفتى من كان مُحْرِماً بالأكل من صيده.

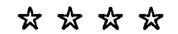
وينبغي أن يُعَدَّ منهم سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي حَكَّمَهُ ﷺ في بني قُريظة، وأمثاله ممن تُوفي في الحياة النبوية وَنُقلت عنهم بعض فتاوى صادرة في العهد النبوي كعثمان بن مظعون، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وعلى هذا فعددهم أكثر من أربعة عشر بكثير. نعم هؤلاء

---

(١) الإصابة، ترجمة زيد بن ثابت (٢/ ٥٩٤) (٢٨٨٢).

(٢) الاستيعاب (بذيل الإصابة) ترجمة أبي الدرداء (٤/ ٦٠).

(١٤) صحابياً كانوا يُفْتُون بحضرته عليه الصلاة والسلام، على أَنَّا نَعْلمُ أن فتاوي الصحابة لم يكن القصد منها إلاَّ التمرين على الاجتهاد، وكانت قوية جداً بالنسبة لما كان ينزل من أحكام، ولما كان يُبيّنه عليه الصلاة والسلام.



الطَّورُ الثَاني للفِقه

وهو طور الشباب، حيث صار الفقه شابّاً قويّاً كاملاً سويّاً، وذلك بعد الوفاة النبوية مدة قرنين، إلى آخر القرن الثاني؛ إذ أصولهُ كَمُلت في الزمن النبوي، وكثيرٌ من فروعه، ولم يبق إلاّ التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد، قبل شيُوع التقليد في العلماء.

وفي هذا العصر امتدَّ الإسلام وكثرت الفتوح، واتسعت المملكة الإسلامية من الهند إلى الأندلس واختلطت بأمم كثيرة دخلت فيه أفواجاً كفارس، والروم، فكثرت النوازل وظهر الفقهاء المفتون، والقضاة العادلون، فصار للفقه مكان واعتبار، إذ فتحت الأقطار ومصرت الأمصار واتسعت بالإسلام الديار، عصر التمدن العربي والتقدم الإسلامي.

فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كَامنةً بين العموم والخصوص، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء وأسسوا المبادىء وقعدوا القواعد، ورووا السُّننَ وفسروا القرآن الكريم، فعمموا وخصصوا وقيدوا وأطلقوا، واستعانوا عليه بالآثار؛ فجمعوها وفحصوها وانتقدوا منها وبَيّنُوا ما يصلح للدلالة وما فيه قادح، ومارسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي والخاص تحت العام، وقاسوا النظير على نظيره، والشبيه على شبيهه، وصيروا هذه الأصول علوماً وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات، لينضبط بذلك الفقه، وينتظم أمر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الأُمة، وصون حقوقها.

الفِقهُ زَمنَ الخُلفاءِ الرَّاشِدين

الخلفاء كان أمرهم شُورى بينهم، كما أمر الله في القرآن، وكان نظامهم دستوريّاً، ودستورهم الأساسي هو الفقه، فكان الفقه مَدَار سياستهم ورُوحَ حياتهم، وبه تدبير ملكهم، وبصيانة الحقوق والوقوف

عند حَدِّ الشريعة؛ كانت حركة الإسلام سريعة حتى عَمَّ المشارق والمغارب، كما سبق.

فكان الفقه زمان الخلافة؛ أعظم مكانة مما عليه القانون الآن عند الأمم المتمدنة، كان الفقهاء هم أصحاب الشُّورى، وبيدهم التدبير وزِمَامُ كل أمر، ولا يصدر أمر قليل أو جليل، إلا بوفق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لا مِرْيَةَ فيه، وللأمة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة، وإشارة الفقهاء، وتحري اتباع الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم يَثْبُت في تاريخ عربي ولا أجنبي، انتقاد منتقد لهم بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكُلُّ بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم، هي التي أقادت لهم نواصي الأمم حتى ثلّت عروش ملوكها، وخربت دور دولها، لتبنى بها عظمة الإسلام، المتعشقين لعدله ونزاهة حُكَّامِه وخُلَفائِه، وعفتهم ورفقهم، ومشيهم خلف أوامر شرعهم لا يعدونه.

وكانت نصوص الشريعة غَضَّة طَرِيةً لم يدخلها كثرة التأويلات وتَمحُّلاَتِ الفُهُوم المتكلفة، كما أنَّ حالة الإسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رَفَهٌ كبيرٌ ولا مَيلٌ إلى الشمم والبَذخ والملاذ والسَّفَاسِفِ التي ينشأ عنها تشعيب الأحكام، وكثرة النوازل التي هي منشأ التأويلات، ولا سيما في زمن الخلفاء الأربعة، وبالخصوص زمن الاثنين الأولين منهم، فإنَّ عمر لما استقضاه أبو بكرٍ رضي الله عنهما مكث سنة لم يَحْضُره خصمان مُتداعِيَان، ولما وفد ذُو الكَلاَع أحد ملوك اليمن على أبي بكر رضي الله عنه بثياب فاخرة وتاج، وَبُرودٍ وحُلي وألف وصِيف، ورأى زِيَّ أبي بكر رضي الله عنه ورثاثة ثيابه مع الهيبة التي آتاه الله، نبذ ذلك كله وتَشبَّه بالخليفة.

وقضية الهُرْمُزان لما أوفدوه أسيرا على عمر رضي الله عنه، فوجده نائماً في المسجد دون حارس ولا شرطي وقال له: عَدَلت فَأمِنْت فنمت، مَعْلُومةٌ، ولهذا لم يتغير الفقه عن بساطته كثيراً، إلاَّ بعد ذلك.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا نزلت به نَازِلةٌ ولم يجدها في صريح

كتاب الله أو سُنَّة رسول الله، جمع الفقهاء واستشارهم، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه شيئاً، قضى به، وإلا فإن عَلِمَ شيئاً عن رسول الله ﷺ قضى به، فإن أَعْيَاه خرج فسأل المسلمين: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاء.

فيقول أبو بكر رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ﷺ. فإن أَعْيَاه جمع رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أَمرٍ قضى به.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسُّنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قَضاءٌ قضى به، وإلا جمع رؤوس المسلمين واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وعن شُريح أن عمر رضي الله عنه كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله، فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا تكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك(١).

أَمثِلةٌ من اجتهَادِ الخُلفاء رضي الله عنهم

اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ولما توفي النبي ﷺ، قام عمر رضي الله عنه وقال: والله ما مات رسول الله ﷺ. فجاء أبو بكر رضي الله عنه وخطب قائلاً: من كان يَعْبُدُ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤-١١٥).

محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت. واستدل بالقرآن ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ ﴾ [آل عمران، الآية ١٤٤] فَزَالَ الخِلافُ(١).

تحيروا فيمن يتولى أمر المسلمين بعده، حيث لم يُوصِ لأحدٍ بعينه نَصّاً. فذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة فقال الأنصار: مِنَّا أمير ومن قريش أمير فخطب أبو بكر رضي الله عنه وقال: إنا لا نُنكِرُ فَضلكم ونصرتكم، ولكن الله قَدّمَنا عليكم. فقال رضي الله عنه للمهاجرين والأنصار ماقال، وقام عمر وأبو عبيدة رضي الله عنهما - واستدلا على أحقية أبي بكر بالخلافة كتاباً وسُنّة بما هو معلوم - وبالقياس أيضاً قالا: رَضيهُ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟! قاسا إِمَامةَ الدُّنيا على إمامة الدِّين، وبايعاه، فبايعه الناس وزَالَ الخِلافُ(٢).

قالوا: أين نَدفِنُ رسول الله؟. فقال أبو بكر رضي الله عنه: في المحل الذي قُبِضَ فيه، واستدل على ذلك بالسُّنة، فأذعنوا وزَالَ الخِلافُ(٣).

قالوا: كيف نُصَلي عليه؟ قال: تَدخُل كُل طائفة وتصلي وتخرج، فأذعنوا وزَالَ الخِلافُ(٤).

طلبت مولاتنا فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها، والعباس رضي الله عنهما ميراث ما بقي، فروى أبو بكر رضي الله عنه وغيره حديث: **«لا نُورث، ما تركنا صدقة»**(٥) وحكم بأنه مُخَصّص لآية الميراث، فزَالَ الخِلاف.

منع فريق من العرب الزكاة، فأراد أبو بكر قتالهم وخالفه عمر رضي الله عنهما، فاستدل أبو بكر رضي الله عنه بقياسهم على من امتنع من الصلاة،

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة (فضائل أبي بكر) (٣٦٦٧و٣٦٦٨).

(٢) سبل الهدى والرشاد للشامي (١٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٨) (١٠١٨). وابن ماجه (١/ ٥٢٠) (١٦٢٨).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٨١) (٢٠٢٤٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ماتركنا صدقة» (٦٧٢٦)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ماتركنا فهو صدقة» (١٧٥٩).

فزَالَ الخِلافُ وقاتلهم، وجمع الكلمة[1].

قال عمر رضي الله عنه: نَجْمعُ القرآن فَخَالفَهُ أبو بكر رضي الله عنه وقال: شيءٌ لم يفعله النبي ﷺ، ثم رجع لقول عمر رضي الله عنهما لما فيه من المصلحة، ولأنَّ النبي ﷺ كان يكتب في كتابه كُلَّ ما ينزل، فغاية ما في جَمْعهِ حفظه، فأذعن وزَالَ الخِلافُ[2].

نزلت بأبي بكر رضي الله عنه نَازِلةُ الجَدَّة التي جاءت تسأل ميراثها، فقال لها: لا أَجِدُ لك في كتاب الله شيئاً، ولكن سأسأل الناس.

فخرج وسأل الصحابة: أيُّكم سمع من رسول الله شيئاً في الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: نعم، أعطاها رسول الله ﷺ السُّدس، فقال له: أَيَعْلَمُ ذلك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صَدَق، فأعطاها السُّدس[3].

ومن اجتهاده السديد لما حضرته الوفاة، أوصى بالخلافة لعمر رضي الله عنهما وذلك أنه رأى أنه صَاحِبُ الحَلِّ والعقد، فله أن يُولي من ظهرت له أهليته، فقاس ذلك على تولية أهل الحل والعقد له نفسه، أو قاسه على رعاية الماشية وحفظ الأمانة.

فقد روى مسلم[4] عن عبدالله بنِ عمر رضي الله عنهما أنه دخل على أبيه حين احتضر فقال: زعموا أنك غَيرُ مُستخلف، وأنه لو كان لك راعي إبل أو غنم ثم جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد.

قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة، ثم رفعه إلي فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف، فإن أبا بكر قد استخلف.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩و١٤٠٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٩٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٢١) (٢٨٩٤). والترمذي (٤/ ٤١٩-٤٢٠) (٢١٠٠و٢١٠١). وابن ماجه (٢/ ٩٠٩) (٢٧٢٤).

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣).

قال: فوالله ماهو إلا أن ذكر رسول الله وأبا بكر، فَعلمتُ أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف.

فابن عمر كأبي بكر رضي الله عنهم قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والإبل، لكن عمر رضي الله عنه فرق بينهما بما رأيت، ورأى النبي ﷺ لما لم يستخلف، ففي الأمر سعة، فقدم السُّنة على القياس، ولا يقال: إن هذا ليس بِقَولٍ، ولا فعل، ولا تقرير حتى يقال فيه: سُنّة، لأنّا نقول: إن بعض الأصوليين يقول: إن الترك هو من قبيل الفعل، على أنه إنما استدل بالترك على جواز الترك، وأن ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم، وأن فعل أبي بكر رضي الله عنه إنما كان اختياراً لأحد شقي الجائز لمصلحة رآها، والله أعلم.

اجتهاد عمر رضي الله عنه

وكان عمر كأبي بكر رضي الله عنهما يَجمعُ عُلماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم ويأخذ بمرويهم، فإن لم يجد، فبرأي أغلبهم، لأن ديننا مبني على الشورى.

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران، الآية ١٥٩] ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى، الآية ٣٨].

ففي «البخاري»[١] أنَّ القراء كانوا أصحاب مجالس عمر رضي الله عنه ومشاوراته كُهولاً كانوا أو شباناً، وأن الحر بن قيس كان منهم، وفي «مسلم»[٢] أنَّ نافع بن الحارث، ـ يعني الخزاعي ـ لقي عمر رضي الله عنه بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئٌ لكتاب الله عز وجل، وإنه

(١) البخاري، كتاب التفسير (تفسير سورة الأعراف) (٤٦٤٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه (٨١٧).

عالم بالفرائض.

قال عمر رضي الله عنه: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين**»[1].

ولا تظن أن القراء كقراء زماننا يحفظون، وقَلّما يفهمون، فكيف يجتهدون، بل كانوا أهل اللسان، ومَعْرفةٍ فِطْريةٍ باللغة، فيفهمون من مغامز القرآن، ما لا يفهمه أَمْهَرُ عُلماء الوقت.

فمن آراء عمر رضي الله عنه صلاة تراويح رمضان، وليس له فيها إلاَّ جَمعُ الناس عليها في المسجد بإمام واحد[2]، وإلاَّ فالنبي ﷺ حض على قيام رمضان بقوله: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3] وكان النبي ﷺ يقومه في المسجد، فلما رآهم اجتمعوا عليه، خاف أن يُفْرضَ عليهم، فلم يعد للخروج إليهم[4]، ولما أُمِنَ ذلك بموته عليه الصلاة والسلام، ندبهم عمر رضي الله عنه إلى الاجتماع على إمام واحد وقال مقالته: نعمت البدعة هذه، فليست بدعة شرعية، بل لغوية فقط.

ومن مجتهداته: مسائل ميراث الجد، والعول، وضرب الجزية على أهل السواد بأرض الفرس، وتنظيم بيت المال للمسلمين، وتدوين الدواوين، وجعل التاريخ من الهجرة، ومثل هذين أخذهما عن الروم والفرس، لما كان له من الفكر الواسع، فلم يكن يأنف من أخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الأمم، ولو كانت كافرة، وجعل الأرزاق للجند على اختلاف مراتبهم في السابقية وجليل الأعمال، إلى غير هذا.

كل ذلك كان يستشير فيه أعلام الصحابة، ويطبقه على نصوص القرآن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه (٨١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠٠٨و٢٠٠٩) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١).

والسُّنة والاستنباط الصحيح، فما اتفق عليه جمهورهم، أَمْضَاهُ وصار فِقهاً مُسلَّماً، فيحفظه من حضر، ويبلغه لمن غاب.

أمثلة ذلك

روى أبو بكر بن أبي شيبة[1]، عن رفاعة بن رافع قال: بينما أنا عند عمر رضي الله عنه، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغُسل من الجَنَابة، فقال عمر: عليَّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فَعلتُ، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع.

فأقبل عمر رضي الله عنه على رفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأَكْسَلَ لم يغتسل؟ قال: قد كُنَّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا فيه من الله تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله نهي.

فقال عمر رضي الله عنه: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري. فأمر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له وشاورهم فأشار الناس أن لا غُسلَ في ذلك، إلاَّ ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما، فإنهما قالا: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَان، فقد وَجبَ الغُسل.

فقال عمر رضي الله عنه: هذا وأنتم من أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ، من أزواجه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها، فقالت: لا عِلمَ لي بهذا، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَان، فقد وَجَب الغسل. فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك، إلاَّ أوجعتُهُ ضَرباً.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٨٥)(٩٤٧)، ورواه أحمد مختصراً (٥/ ١١٥)(٢٠٥٩٣).

أَعمَالُ عمر رضي الله عنه في تَنْظِيم المَالية

كان عمر رضي الله عنه لما فُتحت العراق وغيرها، رأى أن لا يقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة، بل يجعلها وقفاً قائلاً لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قُسمت وَوُرِثَت عن الآباء، ما هذا برأي.

يعني والله تعالى يقول في بيان من يأخذ الفيء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر، الآيات ٨-١٠].

ولا يتصور بقاء شيء لمن يأتي بعدهم إذا قُسمت الأرض على الغانمين، فأكثروا عليه وقالوا: تَقِفُ ما أفاء الله علينا بأسيافنا، على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء قوم ولأبناء أبناء لم يحضروا؟.

وقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما الأرض والعلوج الذين بها إلا مما أفاء الله على المسلمين. يعني فهي دَاخِلةٌ في مفهوم قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال، الآية ٤١].

فقال عمر رضي الله عنه: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك. فقالوا له: استشر، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا. قال ابن عوف رضي الله عنه: تقسم كما سبق، وقال عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم: توقف. فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة أوس، وخمسة خزرج، من كُبَرائهم وأشرافهم، وقال لهم: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حُمّلتُ من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو، أي معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله إن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظُلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم، لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيءٌ يُفْتَحُ بعد أرض كسرى، وقد غَنّمنَا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخُمُسَ فوجهته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بُدَّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بُدَّ لها أن تُشحَنَ بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج.

فقالوا جميعاً: الرّأيُ رأيك فَنِعْمَ ما قلت وما رأيت، إن لم تُشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويُجرىٰ عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مُدنهم.

فقال: قد بَانَ لي الأمر. وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها، وضرب الخراج عليهم، وهذا من سَدَادِ الرأي، وقد سكت المخالفون اتباعاً للرأي الغالب، وعند ذلك نفذ رأيه.

فوجه مندوبَيْنِ من قِبَلِه مَسَحا أرض السواد فبلغت ستة وثلاثين مليوناً جريباً، وَظّفَ عليها الخراج مقادير معينة من الدراهم والأطعمة، حسبما رآه المندوبان من درهمين إلى عشرة دراهم على الجريب، فَجَريبُ الشعير درهمان، وجَريبُ الكَرْم والنخل عشرة دراهم، وفي رواية ثمانية فقط، وجَرِيبُ الحنطة أربعة دراهم أو درهم وقفيز، وجَرِيبُ الخضر ثلاثة، وجَرِيبُ الرطبة والسمسم والقطن خمسة دراهم، وجَرِيبُ القصب يعني قصب السكر ستة دراهم، وقد بلغت جباية السواد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بعام مئة مليون درهماً، وهذا من رأيه الصّائِب. انظر «كتاب الخراج» لأبي يوسف. والجريب ستون ذراعاً بذراع الملك في مثلها.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إن ذراع الملك يزيد على

الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع، فتكون ذراعاً وثُمناً وعُشراً بالسوداء[1]، وعليه فيكون الجَريبُ نحو اثني عشر ومئة متر مربع، وبهذا تعلم أن ما كان يُؤَدّى على الأرضين غير مُجْحِفٍ ولا مُضرٍ بأهلها.

ومن اجتهاد عمر رضي الله عنه: أنه كتب إليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العُشُر فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العُشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً. وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه.

وروي أن منبج (قوم من أهل الحرب وراء البحر) كتبوا إلى عمر رضي الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، فشاور عمر الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عُشّر من أهل الحرب، وبعث زياد بن جدير الأسدي على عُشور العراق والشام، فصار ذلك سنة في المرور بأموال التجارة خاصة وما يرد منها من الحرب وأهل الذمة سبيله سبيل الخراج، أما ما يرد من المسلمين، فسبيله سبيل الصدقات، ولذلك إذا قال المسلم: قد أَدّيتُ زكاة هذا المال الذي في يدي، صدق بيمينه. هذا ما أحدثه عمر رضي الله عنه في نظام المالية، عن اجتهادٍ مُوفَّقٍ.

عَمَلُه في القَضَاء

كان عمر رضي الله عنه من أنفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء، موفقاً مسدداً، أو هو أمهر مجتهدي الأمة وأكثرهم توفيقاً وتسديداً، ومن فقهه العظيم: كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو قَاضٍ من قِبَله في البصرة ونَصّه:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥٣).

«أما بعد: فإن القضاء فَريضةٌ مُحْكمةٌ وسُنّةٌ مُتّبَعةٌ، فافهم إذا أدلي إليك بحجة فإنه لا ينفع تكلم بحق، لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قَضاءٌ قضيت بالأمس فراجعت فيه عقلك وهُديتَ لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خَيرٌ من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسُّنّة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى حقّاً غائباً، أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بَيّنتهُ، أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعماء، المسلمون عُدُولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حَدّ أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة. فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالأيمان والبينات، وإياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق، يُعْظِمُ الله به الأجر، ويُحْسنُ به الذُّخر، فمن صحت نِيتُه وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شَانَه الله، فما ظَنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام»[1].

وهذا الكتاب كَافٍ في معرفة سعَة مدارك عمر رضي الله عنه في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط، وفيه التنصيص على أصول مهمة؛ كقياس الشبه، وتقديم الكتاب على السُّنة، ثم هي على الرأي، ولذلك خُصَّ بالشرح، وشرحه في «إعلام الموقعين» بنحو ثلاثة أسفار، فانظره ترى ما استنبط منه من الأحكام والأسرار، ومنه استنبطت كيفية القضاء وأحكامه.

قال في «إعلام الموقعين»[2]: وهذا كِتابٌ جَلِيلٌ تَلقاهُ العلماء بالقبول،

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).
(٢) ١/ ٨٦.

وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي، أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه عليه.

وفي نص ما كتب به إلى قاضيه بالكوفة شُريح، وكذلك في ازدياده في حَدِّ الخمر، ما يدل على أنه لم يكن يرى أن كل شيء تعبدي، ولا يستحسن الجمود في الأحكام، بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مَناطُ التشريع، رضي الله عنه.

وبالجملة: فعمر رضي الله عنه سيد أهل الفقه والاجتهاد والفتوى في هذه الأمة، ولم يلحقه في ذلك أحد.

قال ابن خلكان في ترجمة الثوري: يُقال: كان عمر في زمانه رأس الناس، وبعده عبدالله بن عباس في زمانه، وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري، ومع هذا كله؛ فقد كان أكثر الناس إنصافاً لمن هو دونه، وأكثر المفتين والأمراء انقياداً للحق على أي لسان ظهر، لا يستنكف من إظهار الإنصاف والاعتراف بالقصور، هذا في الحقيقة كمال وفضل، وانصياع للحق.

فقد خفي عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك ابن سفيان الكلابي، وهو أعرابي من أهل البادية أنَّ النبي ﷺ أمره أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[١]، وخفي عليه أن المجوس تكون لهم ذمة، وتؤخذ منهم الجزية، حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[٢]، وكان يُفَاضِلُ بين الأصابع في الدِّية، حتى إذا بلغته السُّنة بالتسوية رجع إليها[٣].

وأعجبُ من هذا؛ أنه نهى عن التسمي بأسماء الأنبياء، مع أن محمد ابن مسلمة من أشهر الصحابة، وأبا أيوب، وأبا موسى رضي الله عنهم حتى أخبره محمد بن طلحة أنَّ النبي ﷺ سمّاه محمداً فرجع[٤]، ومثل

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٤٢٥) (٢١١٠)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة (٣١٥٦و٣١٥٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٩٣) وانظر «نيل الأوطار» (٧/ ٦٠).

(٤) انظر «الإصابة» (٦/ ١٧) (٧٧٨٦) في ترجمة محمد بن طلحة، والحديث رواه أحمد

ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قوله: والله ما مات رسول الله ﷺ. ولما سمع من أبي بكر تلاوة قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران، الآية ١٤٤] قال: فلكأني لم أقرأها إلا يومئذٍ[١].

ومنع من زيادة المُهور على خمس مئة درهم، صدقات أزواج النبي ﷺ وبناته، حتى احتجت عليه امرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء، الآية ٢٠] فقال: كُلُّ أَحدٍ أَفقهُ من عمر[٢]. فهذا عمر رضي الله عنه الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعاً، وهو سيد الفقهاء والمجتهدين، وهو من المُحَدَّثين المُلهَمين، وقع له مثل هذا، ولا غضاضة عليه في ذلك.

ومع إنصافه مع من دونه، لا يُعَظِّمُ امرأ أمامه في الحق، فإنه يواجهه به ولا يبالي.

ففي «الصحيح»[٣] أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر رضي الله عنهما يخطب، فجلس فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال عثمان: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت وأتيت، فقال له: والوضوء أيضاً، ألم تعلم أن النبي ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلم تَمنعهُ جَلالةُ عثمان رضي الله عنه الذي هو أَجَلُّ الناس بعده إذ ذاك، من الإنكار عليه على رؤوس الأشهاد.

ومع علمه الواسع، خرج من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة أحكام، ويتمنى أن لو عهد النبي ﷺ فيها: مِيراثُ الجَدّ، والكَلالةُ، وأبواب

= (٤/ ٢١٦) (١٧٤٣٩)، وقال في «المجمع» (٨/ ٤٨) (١٢٨٤١): رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٥٢٠) (١٦٢٧).

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٤) (٧٥٠٢). والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٣٣). وانظر «حياة الصحابة» الباب العاشر باب أخلاق الصحابة وشمائلهم - نهي عمر عن المغالاة في المهور (٢/ ٥٩٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨). ومسلم، كتاب الجمعة (٨٤٥).

من الربا. والحديث في «الصحيح»[1]، وقد خطب بذلك على الملاء قُبَيلَ وفاته رحمه الله.

اجْتِهادُ عثمان رضي الله عنه

كان عثمان رضي الله عنه ذا قَدَم راَسِخةٍ في الاجتهاد والفتوى، وقضاياه أيضاً مشهورة في الصحاح وغيرها، فهو الذي رأى جمع الناس على مصحف واحد، وترك بقية المصاحف سَدّاً للذريعة، وتوحيداً للكلمة، وقطعاً للنزاع في القرآن، فوقع إجماعهم على ذلك، ثُمَّ عَدّدَ منه نسخاً وفرقَهُ في عواصم الإسلام وحَرَّق ما سواه، إلا مصحف ابن مسعود أبى حرقه رضي الله عنهما، فأغضى عنه فتركه الناس بَعْدُ، وهو الذي أمر بزكاة الدَّين على المنبر، فانعقد الإجماع السكوتي على ذلك، والقصة في «الموطأ»[2] وهي الأصل الذي اعتمده الفقهاء في زكاة الديون، وكان أعلم الصحابة بالمناسك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما بعده في ذلك، وهو الذي رأى توريث المبتوتة في مرض الموت، معاملة للزوج الذي بَتّها بنقيض قصده[3]، فَوافقَهُ الصحابة.

ومن فتاويه: ما رواه مالك أنَّ ضَوالّ الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلة، تناتج لا يمسُّها أحد، لحديث «الصحيحين»[4] عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللُّقطَة فقال: **«عَرِّفها سَنةً ثم اعرف عفاصها ووكاءها، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها، فأدها**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل (٥٥٨٨). ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدَّين (١/ ٢٥٣). والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٤٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٢/ ٥٧١-٥٧٢). والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالّة الإبل (٢٤٢٧-٢٤٢٩). ومسلم، كتاب اللقطة (١٧٢٢).

إليه» فقال: فَضَالَّةُ الغنم؟ قال: **«خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»**. قال: فَضَالَّةُ الإبل؟ فقال: **«مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»**.

حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها، ثُمَّ تُباع فإن جاء صاحبها، أعطي ثمنها[١].

وهذا أخذ منه بالمصالح المرسلة، مع أنها في مقابلة النص السابق، لأنه رأى الناس مَدّوا أيديهم إلى ضَوَالّ الإبل، فجعل راعياً يَجْمعها ثم تُباع، قياماً بالمصلحة المرسلة العامة، وهو من حُجَجِ مالك رضي الله عنه في ذلك، على أن مالكاً لا يأخذ بها مع وجود نص يُخالفها.

ومن فتاويه: أن تقصير الصلاة أيام الحج، ليس من النُّسك، بل هو لأجل السفر، فمن كان مُتَأهلاً بمكة، فلا قصر عليه، فكان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لما له من الأهل بمكة[٢]، وخالف في ذلك رأي من قبله من الخُلفاء.

وله فتاوٍ وآراءٌ في الاجتهاد كثيرة، وكيف لا؟ وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام: **«عليكم بِسُنّتي وسُنّة الخلفاء المهديين من بعدي»**[٣] الحديث.

وإن كان عثمان رضي الله عنه لم يكن من المكثرين فقهاً ولا تحديثاً، ولكنه ذو سداد في الاجتهاد رضي الله عنه، وقد يَجمَعُ الصحابة ويشاورهم في الأمور الهامة، وقضاؤه في بعض الأمر دون شورى، هو الذي كان من جملة أسباب الثورة ضده، كما يُعْلَم من التاريخ، وتقديم عليٍّ كرم الله وجهه في الفقه عليه، لا يلزم منه التقديم في غيره، فتلك مزية لا تقتضي التفضيل.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال (٢/ ٧٥٩).

(٢) رواه أحمد (١/ ٦٢) (٤٤٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٩٦).

اجْتِهَادُ عليٍّ كَرّمَ الله وَجهَهُ

تقدمت لنا بعض أحكام وفتاوى وقعت منه في الزمن النبوي، واستوصى بها عليه الصلاة والسلام وكفى دليلاً على مُوَفَّقِيَّتِهِ في الاجتهاد شهادته عليه الصلاة والسلام له بقوله: «**أقضى أمتي علي**»(١).

ومن **قضاياه الشهيرة عند الفقهاء** والتي ذكرها الزرقاني في الفرائض في «الفريضة المنبرية»: أنه كان على المنبر يخطب وهو يقول: الحمد لله الذي يَحكُم بالحق قطعاً، ويجزي كل نَفسٍ بما تسعى، وإليه المعاد والرُّجعى. فوقف سَائِلٌ وقال: زَوجةٌ وأَبوان وابنتان كيف نَقْسِمُ التركة؟ فأجاب على البديهة: صار ثُمنها تُسعاً، في محفله العظيم من غير تأمل ولا تردد، ثم استرسل في خطابه، وقضاياه كثيرة، وكم من قضية رد فيها على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيرجع عمر لرأيه، إنصافاً ووقوفاً مع الحق، وبعض ذلك مذكور في كتاب «الطرق الحكمية» لابن القيم فانظره.

ومنها: قضية امرأة متزوجة التي أمر عثمان رضي الله عنه برجمها لأنها وضعت لستة أشهر من زواجها، فرد عليه عَليٌّ وقال: إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، الآية ١٥] وقال: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة، الآية ٢٣٣] فيؤخذ منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر فلا رجم عليها(٢). ومثلها مع عمر(٣).

ومنها قضية المجنونة التي أمر عمر رضي الله عنه برجمها فمرَّ بها علي

---

(١) تقدم ص: ٩٢.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٥). والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٤٢). وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥١) (١٣٤٤٦و١٣٤٤٧)، وفيه أن الذي ردّ على عثمان هو عبدالله بن عباس.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٤٢). وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٤٩-٣٥٠) (١٣٤٤٣و١٣٤٤٤).

فردها وذهب معها إلى عمر فقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق[1].

فكان عمر رضي الله عنه يقول: لولا عَليٌّ، لهلك عمر. وأصلها في «الصحيح»[2]، فهو أَوّلُ من تفطن لدلالة الاقتران، وهو الجَمعُ بين الدليلين واستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده، ولذا كان لا يُمضي أمراً في المسائل ذات الشأن إلاَّ بعد مشاورته، لما هو معروف من باعه وغزارة علمه.

ومن اجتهاده: ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن رحمه الله تعالى أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث نفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى عليٍّ رضي الله عنه فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه. قال ابن القيم: فنزّل علي كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته[3].

فظاهر الأثر أنه كان يَحْكُم بعدم لزوم الطلاق لمن حَلف، أو عاقد على شرط، وبه تمسك الظاهرية وبعض الحنابلة. قال ابن حزم في «المُحلى»: اليمين بالطلاق لا يلزم سَواءٌ بَرَّ، أو حنث، ولا يقع به طلاق إلا كما أمر الله، ولا يمين إلا كما شرع الله تبارك وتعالى على لسان رسوله، قال: فهذا علي بن أبي طالب ـ ولا يُعْلَمُ له مخالف من الصحابة ـ وشُريح، وطاوس كما رواه عبدالرزاق في «مصنفه» عنهما لا يقضون بالطلاق على من حلف فحنث.

قال في «إعلام الموقعين»: وممن رُوي عنه ذلك عكرمة مولى ابن

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) رواه البخاري تعليقاً، كتاب الحدود، باب لا يُرجم المجنون والمجنونة.
(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٩٩).

عباس رضي الله عنهما. قال: ومن تأمل المنقول عن السلف، وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق، وهو عكرمة، وطاوس، وظاهر فقط، وهو المنقول عن علي وشريح، وصريح في التوقف وهو ابن عيينة، وأما الصريح في الوقوع، فلا يُؤثر عن صحابي واحد، إلاَّ فيما هو مُحْتَملٌ لإرادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن أبي ذر، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق، ولهذا ذهب إليه أبو ثور.

وقال: القياس أن الطلاق مثله إلا أن تجتمع الأمة عليه، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع، قال: وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق، وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسُّنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع، ثم أطال في تقوية ذلك فانظره.

قُلْتُ: أثر عَليٍّ الذي ذكره معلول، فإن حماد بن سلمة لم يحتج به البخاري، وحميد والحسن مُدَلِّسان، ومراسيل الحسن كالريح، فهو ضعيف، وحجة جمهور الأئمة القياس الصحيح على اليمين، وأن من التزم شيئاً منها لزمه كالإقرار، والطلاق تعلّق به حق المرأة كي تزول عنها سيطرة الرجل، فقياس الطلاق على اليمين وعلى الإقرار صَحيحٌ خلافاً لابن القيم، والله أعلم.

وأما قول ابن القيم: إنه لا يؤثر عن صحابي، فَيردّهُ ما في «الموطأ»[1] في ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، بلاغاً عن عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها. فيُفهم منه؛ أنه إذا كان نكحها، يلزمه اليمين من باب أحرى، إلاَّ على رأي ابن حزم الذي يُنْكر القياس الأحروي، وهو غاية الشذوذ، وابن القيم نفسه من المنكرين عليه.

قال القفال موجهاً قول الشافعي: إنَّ أقوال الخلفاء حُجّةٌ إلا عليّاً، لأنه لما آل إليه الأمر، خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان

---

(١) الموطأ، كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (٢/ ٥٨٤).

الثلاثة رضوان الله عليهم يستشيرونهم، كما فعل الصديق في مسألة الجَدّةِ وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل من الثلاثة، قول كثير من الصحابة بخلاف عَليٍّ رضي الله عنهم. نقله المحلي في مبحث «قول الصحابي».

الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم سِبطُ رسول الله ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة، وابن سيدة نساء العالمين، وخامس الخلفاء الراشدين، وخامس أهل الكِسَاء.

نشأ الإمام الحسن في بيت الوحي، وتربَّىٰ في مدرسة النبوَّة، وشاهد جده المصطفى ﷺ، وروىٰ عنه.

بُويعَ الإمام الحسن في رمضان سنة أربعين للهجرة بعد استشهاد أبيه الإمام علي، وهو أَحقُّ بها من غيره لرفعة مكانه بين المسلمين، وشرف نَسبِهِ ومركزه العلمي، وتَحققت به مُعجزة جده رسول الله ﷺ في قوله: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة**»[1]، فكان للإمام الحسن منها قرابة ستة أشهر تتميماً لها بعد سنوات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وبخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما تكمل الثلاثون سنة.

فهو بهذا سيد المسلمين وأحد الخلفاء الراشدين وأحد علماء الصحابة المجتهدين وحلمائهم وذوي آرائهم.

قال ابن تيمية في رسالته «فضل أهل البيت وحقوقهم» بعد أن ذكر الحديث الشريف: «**الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً**»[2] فكان آخر الثلاثين حين سلَّم سبط رسول الله ﷺ رضي الله عنه الأمر إلى معاوية، وكان معاوية أول الملوك، ثم انتهى الأمر بالصلح الذي تنازل فيه الإمام الحسن لمعاوية عن الخلافة بعد البيعة وترك الحكم، وسلم الأمر طلباً

---

(١) «صحيح ابن حبان» (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) لابن بلبان ٩/٤٨(٦٩٠٤).
(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٢٠ (٢١٤١٢).

لاجتماع الكلمة والتئام الشمل، وحقناً لدماء المسلمين وحفظاً لأعراضهم وأموالهم، وهذا أعظم قرارٍ في التاريخ من أعظم رجل في ذلك العهد، ولذلك اشتهر ذلك العام بعام الجماعة، وهو عام ٤١هـ. وكان في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول من ذلك العام.

وبالحسن وهذا الصلح تحققت المعجزة النبوية من قوله ﷺ فيما رواه أبو بكرة قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**». رواه البخاري[١].

وبعد تنازله قام خطيباً في الكوفة فكان مما قال: (أيها الناس؛ إن أكيس الكيس التقى، وأحمق الحمق الفجور، إن هذا الأمر سلمته لمعاوية، إما أن يكون حق رجل كان أحق به مني فأخذ حقه، وإما أن يكون حقي فتركته لصلاح أمة محمد وحقن دمائها، الحمد لله الذي أكرم بنا أولكم وحقن بنا دماء آخركم)[٢].

روى البخاري ومسلم في الصحيح عن البراء بن عازب قال: رأيت الحسن ابن علي على عاتق النبي ﷺ وهو يقول: «**اللهم إني أحبه فأحبه**»[٣].

وروى مسلم أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ وعليه مرط مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»[٤].

---

(١) البخاري في (فضائل الصحابة) باب (مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) وفي (الصلح) باب (قول النبي ﷺ: ابني هذا سيد) وقوله عزّ وجلّ: ﴿فأصلحوا بينهما﴾.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣/ ٢٧١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٩) وصحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة) باب فضائل الحسن والحسين، (٢٤٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أهل بيت النبي ﷺ (٢٤٢٤).

وكان أبو بكر رضي الله عنه يحمل الحسن وهو يقول:

بأبي شَبِيهٌ بالنبي　　　ليس شَبِيهٌ بعلي

وعلي يضحك[1].

أخرج ابن عساكر بسنده أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ ويجتمع الناس حوله ويتكلم بما يشفي غليل السائلين ويقطع حجج القائلين.

وكتب الحسن البصري رضي الله عنه إلى الإمام الحسن يسأله عن القضاء والقدر، فكتب إليه يقول:

(من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر، ومن حَمَّل ذنبه ربَّه فقد فجر، وإن الله تعالىٰ لا يطاع استكراهاً ولا يعصى بغلبة، لأنه تعالى مالك لما ملكهم، وقادر على ما أقدرهم، فإن علموا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا فإن لم يفعلوا فليس هو الذي أجبرهم على ذلك، ولو أجبر الخلق على الطاعة لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم فإن ذلك عجز في القدرة، ولكن الله له المشيئة التي غيبها عنهم، فإن عملوا بالطاعة، وإن عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم).

وقد مات الإمام الحسن بن علي رضي الله عنه شهيداً مسموماً في منتصف جمادى الأولى عام ٤١ من الهجرة النبوية.

☆ ☆ ☆ ☆

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٧٥٠).

الإمام الحسين بن علي
رضي الله عنهما

هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم سبط الرسول الأعظم ﷺ وابن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء وابن فارس الإسلام علي بن أبي طالب وسيد شباب أهل الجنة رضي الله عنه وأرضاه.

ولد في الخامس من شعبان سنة أربع من الهجرة في المدينة المنورة وكان أشبه الناس بجده رسول الله ﷺ كما قال أنس[1].

نشأ الإمام الحسين في ظلال البيت النبوي الشريف، وقد روى عن جده ﷺ وعن أبيه علي وأمه فاطمة الزهراء وغيرهم.

وكان فقهياً في الدِّين مجتهداً عالماً بالكتاب والسنة، يرجع إليه أكابر الصحابة والتابعين فيما قد يغيب عنهم من أمور الدين أو يشكل عليهم في أحكامه، روى ابن عبد البر في «الاستيعاب» بسنده عن بشر بن غالب قال: سمعت ابن الزبير يسأل الحسين بن علي: يا أبا عبد الله؛ ما تقول في فكاك الأسير، على من هو؟ فأجاب الإمام الحسين: على القوم الذين أعانهم أو قاتل معهم، ثم سأله: يا أبا عبد الله؛ متى يجب عطاء الصبي؟ قال الإمام: إذا استهل وجب له عطاؤه ورزقه، ثم سأله عن الشرب قائماً، فدعا الإمام بلقحة له، أي ناقة فحلبت فشرب قائماً وناوله.

وهو معدود فيمن قام بعد النبي ﷺ بالفتوى من الصحابة غير أنه كان من المقلِّين فيها. قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: ومن الصحابة من يقولون الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك، ومنهم أبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والحسين بن علي.

وهكذا كان الإمام الحسين حريصاً على نشر العلم قائماً بالدعوة

---

(١) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٨).

والإرشاد إلى الله تعالى، يقبل الناس على مجلسه، ويتزاحمون حول حلقته، ويتسابقون إلى سماع حديثه بقلوب واعية وآذان صاغية.

عن يعلى العامري أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دعوا له قال: فاستقبل رسول الله ﷺ أمام القوم وحسين مع الغلمان يلعب فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذه فطفق الصبي يفر ها هنا مرة وها هنا مرة فجعل رسول الله ﷺ يضاحكه حتى أخذه قال: فوضع إحدى يديه تحت قفاه والأخرى تحت ذقنه فوضع فاه على فيه يقبله: فقال: «**حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسباط**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**هما ـ أي الحسن والحسين ـ ريحانتاي من الدنيا**»[2].

ورأى أسامة بن زيد النبي ﷺ وهو يحمل الحسن والحسين ويقول: «**هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما**»[3].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[4].

قتل شهيداً في حرب كربلاء المظلمة يوم عاشوراء العاشر من محرم سنة ٦١هـ.

يقول الشيخ ابن تيمية: ومن ذلك أن اليوم الذي هو يوم عاشوراء الذي أكرم الله فيه سبط نبيه، وأحد سيدي شباب أهل الجنة بالشهادة على أيدي من قتله من الفجرة والأشقياء، وكان ذلك مصيبة عظيمة من أعظم المصائب الواقعة في الإسلام[5].

---

(١) «المستدرك» للحاكم ٣/ ١٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم (٣٧٥٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٦٩).

(٤) المصدر السابق رقم (٣٧٦٨).

(٥) فضل أهل البيت وحقوقهم للشيخ ابن تيمية، ص:٣٩.

أعلام من الصحابة المشتهرين بالفقه والإفتاء

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عَدَدٌ من أعلام الصحابة، بل والتابعين بالفقه والإفتاء فمنهم:

أم المؤمنين عائشة الصديقة
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

زوج رسول الله ﷺ، وأَعلَمُ نساء الأُمة التي رَوت لنا شطر الدِّين، ملأت فتاويها كتب الصحاح، بل العالم الإسلامي شرقاً وغرباً. وكان كبار الصحابة وأعلامهم يَسْتَفتُونها ويَرجِعون لرأيها، وكانت تُناظِر عُلماءهم وترد عليهم، فكم من مرة ردت على أبي هريرة، وعبدالله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، ولم لا؟! وهي أحبُّ أزواج الرسول ﷺ إلى الرسول، حَضَرتهُ سفراً وحضراً، بل شاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها، وكان لها الرأي الصائب في الفتوى والاستنباط، حَافِظةٌ لأشعار العرب وأيامهم، وقد قال فيها عروة بن الزبير رضي الله عنهما: لم يكن أحد أعلم بقضاء، ولا فرائض، ولا بأيام الجاهلية، ولا بطب، ولا شعر من عائشة رضي الله عنها.

وهي أحد المُكْثرين للحديث النبوي الذين رووا فوق الألف، العارفين بالسُّنة والفقه. وترجمتها واسعةٌ لا يسعها هذا المحل، توفيت سنة سبع وخمسين. ولاشتهار فتاويها زمن الخلفاء وإحرازها لمقام عظيم، زيّنا هذا العصر بترجمتها، وإلاَّ فهي بالعصر قبله أحق.

أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما

أُمُّ المؤمنين وزوج النبي الأمين رضي الله عنها، لها نحو ستين حديثاً

ترويها عن زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولها فَتاوٍ مذكورة في كتب الحديث.

ومن اجتهادها: ما في «صحيح مسلم»[1] عن أُمِّ مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة رضي الله عنها: **«لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ الذين بايعوا تحتها»** قالت: بلى يا رسول الله. فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم، الآية ٧١].

فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم، الآية ٧٢] تمسكت بعموم الوعيد فأرشدها النبي ﷺ إلى المُخَصص، وهو إرشاد إلى أصل مذهب أهل السُّنة، وأن عمومات الوعيد مُخَصَّصةٌ، خِلافاً للمعتزلة.

كانت صَوَّامةً قَوّامة كما قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين طلقها وأمره برجعتها، فردها، وهي التي ائتمنها عمر رضي الله عنه على المصحف حين حضرته الوفاة، توفيت سنة إحدى وأربعين، وكانت كَاتِبةً قَارِئةً، ولها مصحف رضي الله عنها غير المصحف المذكور.

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النَّجاري رضي الله عنه

خَادِمُ رسول الله ﷺ، وفي «البخاري» أنه شهد خيبر وهو مُراهق، وشهد ما بعدها، وهو أحد المُكثرين الذين تجاوزت أحاديثهم الألف، من حُفاظِ الصحابة وأعلامهم، وكيف لا يكون كذلك؟! وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنين في زمن التعلم، إذ كان ساعة استخدامه ابن عشر سنين، مات سنة تسعين أو بعدها، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

---

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة (٢٤٩٦).

أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدّوسي
رضي الله عنه

أسلم عام خيبر، وفيه هاجر، وشهدها، وهو من أعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله ﷺ وشريعة الإسلام، له خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثاً، فهو أكثر الصحابة رِوَايةً على الإطلاق.

قال البخاري: روى عنه من الثقات الحفاظ ثمان مئة نفسٍ فانتشر حديثه، إذ كان غالب مقامه بالمدينة، وكان مقصد الطلاب من الآفاق.

ونُقِلَ عن أبي هريرة فَتاوٍ وأحكام مذكورة في كتب الحديث والسير، فهو معدود من المفتين والفقهاء وإن لم يكن مُكثراً في الفقه، بل في الرواية، خِلافاً لمن زعم أنه ليس من الفقهاء! ولا يضر الشمس أن لا يراها عليل، وكان مروان بن الحكم يَسْتَخلِفُه على المدينة إذا عَنَّ له سفر، توفي سنة تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة.

عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي
رضي الله عنهما

أسلم قبل أبيه، وكان من عُباد الصحابة وعُلمائهم وحُفاظهم، له سبع مئة حديث، وقد ضاع كثير من علمه بمقامه بمصر التي لم تكن دار طلب العلم إذ ذاك، مع اشتغاله بالسياسة مع أبيه، وما دخلت السياسة في شيء إلاّ أَفسدته.

قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير: يا ابن أختي، بلغني أن عبدالله بن عمرو مَارٌّ بنا إلى الحج، فالْقه فاسأله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً. الحديث في مسلم(١).

---

(١) مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضته (٢٦٧٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منّي، إلاَّ ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يَكتُب ولا أكتب[1]. توفي سنة خمس وستين.

أبو أيوب الأنصاري الخزرجي
رضي الله عنه

عقبيٌّ بَدريٌّ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وبداره نزل النبي ﷺ بالمدينة إلى أن بنى منزله الشريف. له فَتاوٍ وأقوال فقهية، وهو معدود من أعلام الصحابة ومفتيهم، روى عن النبي ﷺ مئة وخمسين حديثاً، وتوفي سنة اثنين وخمسين، ودفن خارج القسطنطينية غازياً، وقبره بها معروف اليوم في استانبول.

أمُّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية
رضي الله عنها

آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها، وفيها نزلت: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب، الآية ٥٠]، وهي التي عَقَدَ عليها النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ كما في «الصحيح»[2] فقيل: إن ذلك خصوصية له، وقيل: غير ذلك. كما في رواية عن ميمونة رضي الله عنها نفسها أنه ﷺ عقد عليها وهو حلال[3]، توفيت سنة نيف وأربعين، وقيل (محرم) يعني في أرض الحرم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧). ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١٠).

(٣) رواه مسلم؛ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١١).

سعد بن أبي وقاص الزُّهري القرشي
رضي الله عنه

سَابِعُ سَبعةٍ في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد قُواد الإسلام وفوارسه المشهورين، وهو بطل القادسية مُبيد دولة الفرس ومؤسس الكوفة وفاتح العراق، هاجر قبل النبي ﷺ وشهد بدراً وما بعدها.

له مائتا حديث وخمسة عشر حديثاً، وهو أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شُورى بينهم، توفي سنة خمس وخمسين، بعدما كان اعتزل الفتنة في بيته مدة حرب علي ومعاوية.

سعيد بن زيد العدوي القرشي
رضي الله عنه

ابنُ عَمِّ عمر بن الخطاب وصِهرهُ على أخته، كما أن عمر رضي الله عنه صِهرهُ على أخته، أسلم قبل عمر، وهو سبب إسلام عمر رضي الله عنهما، فقد أسلم في بيته. كان من المهاجرين الأولين، لم يشهد بدراً، ولكن ضُرِبَ له بسهم فيها، وشهد ما بعدها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولم يُدْخِلهُ عمر رضي الله عنهما في الستة الذين جعل الخلافة شورى بينهم - لقرابته منه - كما رواه الطبري، أراد ألاَّ تصير الخلافة وِرَاثيةً، بل تبقى شورية انتخابية بتمام الحرية، توفي سنة نيف وخمسين.

الزبير بن العوام الأسدي القرشي
رضي الله عنه

حَوَارِيُّ النبي ﷺ وابن عمته، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر

الهجرتين، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وهو أول من سَلَّ سيفاً في سبيل الله.

والحواريون في الإسلام اثنا عشر رجلاً وهم: حمزة، وجعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم، والعشرة ما عدا سعيد بن زيد. والزبير أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم رضي الله عنهم، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وهو أحد التجار المحظوظين والأغنياء المشهورين الذين نفعوا الإسلام بمالهم وأمانتهم وصدقاتهم وبرهم.

له ثمانية وثلاثون حديثاً، توفي سنة ست وثلاثين، غدراً بوادي السباع قرب البصرة زمن حرب علي وعائشة رضي الله عنهما.

طلحة بن عبيدالله التيمي القرشي، رضي الله عنه

ثَامِن من أَسْلَم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الشوريين، لم يشهد بدراً لعذر، فَضُرب له بسهم، وأبلىٰ يوم أحد بلاء عظيماً وفدىٰ النبي ﷺ بنفسه، وقد تعرض بيده لسهم ضربوا به النبي ﷺ فكانت شَلّاء، وهو أحد الأغنياء المحظوظين الذين نفعوا الإسلام بأعمال البِّر وبالسيف معاً، توفي في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، وكانت غَلتهُ ألف درهم كل يوم.

وكان جواداً عظيماً يُضْرَبُ بِجُودِه المَثل حتى سَمّاهُ النبي ﷺ: طلحة الفَياض، وطلحة الجُود.

جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهما

شهد العقبة الثانية، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، من علماء الصحابة وحُفَّاظهم المُكْثرين، له ألف حديث وخمس مئة وأربعون حديثاً،

وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة ثمان وسبعين، عن أربع وتسعين وقد كُفَّ بصره.

عُتْبة بن غَزْوان المازني
رضي الله عنه

كان سابع سبعة في الإسلام، في السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وصلى للقبلتين، شهد بدراً وغيرها، وهو الذي أسس البصرة زمن عمر رضي الله عنهما وكان واليها، وخطبته فيها شهيرة، وهي في مسلم[1].

ومنها: لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ومالنا طعام إلاَّ ورق الشجر، حتى قرحتْ أشداقنا، فما أصبح اليوم منا أحد إلاَّ وأصبح أميراً على مصر من الأمصار.. إلخ. توفي سنة سبع عشرة.

بلال بن رباح الحَبشي
رضي الله عنه

مُؤَذنُ رسول الله ﷺ، وأمين نفقته، وأَوّلُ من أسلم من العبيد ومن الحبشة، ممن عذبته قريشٍ في ذات الله على حَجَرِ مكة في الظهيرة، وهو يُبرد لظاها بقوله: أَحدٌ، أَحد، حتى اشتراه منهم أَبو بكر وأعتقه رضي الله عنهما، وهو من زُهاد الصحابة وعُبادهم، شهد بدراً والمشاهد كلها، ثم سكن دمشق غازياً ومُعَلماً. قال عمر رضي الله عنه: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. وامتنع من الأذان بعد وفاة رسول الله ﷺ، إلاَّ مرة قدم فيها المدينة فلما أذن علا الضَّجِيجُ والبكاء فلم يُتِمَّها، توفي سنة عشرين.

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٧).

عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه

الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جَمَاعةٌ من الصحابة كابن عباس رضي الله عنهم، كان قارئاً، وهو أحد من جَمع القرآن، وله مصحف على غير تأليف عثمان، وكان عالماً بالفرائض والفقه، شاعراً فصيح اللسان، كاتباً بليغاً، تولى مصر زمن معاوية، وحضر فُتوحَ الشام وأفريقية وغيرها، ومن كلامه كما في «صحيح البخاري»[1]: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. توفي سنة ثمان وخمسين.

عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي
رضي الله عنه

أبو مسعود البدري، شهد العقبة وبدراً على ما قاله الزهري وأُحُداً وما بعدها، سكن الكوفة واستخلفه علي عليها بعد خروجه لصفين، وهو معدود من أعلام الصحابة وفقهائهم توفي سنة أربعين.

عمران بن حصين الخزاعي أبو نُجيد - مصغراً -
رضي الله عنه

أسلم أيام خيبر وشهد غزوات، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاتهم، روى عن النبي ﷺ مئة وثلاثين حديثاً، بعثه عمر رضي الله عنه

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض.

ليفقه أهل البصرة، ثم استقضاه زياد بها، ثم استعفى، فأعفاه.

قال ابن سيرين: لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة، وهو ممن اعتزل الفتنة، توفي سنة اثنتين وخمسين.

مَعْقِل بن يَسار المُزني، أبو علي
رضي الله عنه

من أهل بيعة الرضوان، وممن استقضاه النبي ﷺ في اليمن، روى أربعة وثلاثين حديثاً، روى عنه عمران بن حصين وغيره، نزل البصرة، وهو الذي حفر تُرعة هناك يقال لها: وادي معقل بأمر عمر رضي الله عنهما، توفي في خلافة معاوية.

أبو بكرةَ نُفيع بن الحارث بن كَلدة الثقفي
رضي الله عنه

صحابي جليل، أول من نزل إلى النبي ﷺ من الطائف عند حِصَارِهِ له ببكرة، فَكَنَّاهُ: أبا بكرة لذلك. له مئة واثنان وثلاثون حديثاً، من علماء الصحابة.

قال الحسن البصري: لم يكن يَسكُنُ البصرة أَحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أفضل من عمران بن حصين، وأبي بكرة رضي الله عنهم، وكان ممن اعتزل الفتنة، توفي سنة إحدى وخمسين.

* * * * *

التَابِعُون الذين اشتهروا بالفَتوى أيام الخلفاء الراشدين وقريباً من ذلك

منهم: أبو أمية شُريح بن الحْرث الكوفي النخعي رضي الله عنه

مُخَضرمٌ[1]، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، ثم عَليٌّ رضي الله عنه فمن بعده، ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة، وقال ابن خلكان: مدة خمس وسبعين، لم يتعطل فيها سوى ثلاث سنين، امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، ولم يقض بين اثنين إلى أن مات، وهذه مدة طويلة في الحكم، لم يكن مثلها لقاض بعده.

كان من جلة العلماء الأذكياء، وسبب تولية عمر رضي الله عنه إياه: أن عمر اشترى فرساً من رجل على سوم، فعطب فخاصمه الرجل، فقال عمر رضي الله عنه: اجعل بيني وبينك رجلاً. فقال الرجل: إنِي أرضى شريحاً العراقي. فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً، فأنت له ضامِنٌ حتى تَردّهُ صحيحاً سليماً فأعجبه حكمه، فَوَجّهَهُ قاضياً وأوصاه قائلاً: ما استبان لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله، فمن السُّنة، فإن لم تجده في السُّنة، فاجتهد رأيك.

قال الشعبي رحمه الله تعالى: كان أعلم الناس بالقضاء، وكان أيضاً شاعراً فصيحاً، وكان يُناظر الصحابة رضوان الله عليهم، وقد رجع عَليٌّ رضي الله عنه إلى رأيه في بعض المسائل.

وحكم يوماً بميراث أم الولد لولدها مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال، الآية ٧٥] فكتب إليه ابن الزبير وهو

---

(١) المخضرم: هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ثم أسلم ولم يره.

خليفة يَرُدُّ عليه ويأمره بجعل الميراث لمولاها، فلم يرجع عن قضائه، وقال: أعتقها جنين بطنها، رواه الطبري في آخر الأنفال من «تفسيره»، ونزاهته وفضله شهير، توفي سنة ثمانين، وقيل: سنة سبع وثمانين عن مئة سنة وقيل غير ذلك.

علقمة بن قيس النخعي الكوفي
رضي الله عنه

فقيه العراق، مُخَضرمٌ، تفقه على ابن مسعود رضي الله عنه، وكان أنبل أصحابه. قال قابوس: أدركت ناساً من الصحابة يسألونه ويستفتونه، مات سنة إحدى وستين، عن تسعين سنة، أخرج له الستة.

مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي
رضي الله عنه

الإمام القدوة، مخضرم روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم، وغيرهم. وهو راوية عمر رضي الله عنه والناقل للكثير من فقهه وقضاياه، كان أعلم بالفتوى من شريح، وكان يستشيره، توفي سنة ثلاث وستين، روى له الستة.

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
رضي الله عنه

مخضرم، أحد الفقهاء الكبار، أخذ عن ابن مسعود وغيره، وعنه إبراهيم وغيره، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة أربع وسبعين، روى له الستة.

عبدالرحمن بن غنم الأشعري
رضي الله عنه

قيل: إن له صُحْبةً. بعثه عمر رضي الله عنه إلى الشام ليفقه الناس. وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: أفقه أهل الشام، وعليه تفقه التابعون بها، توفي سنة ثمان وسبعين.

أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبدالله
رضي الله عنه

ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، سمع من كبار الصحابة، وكان قاضي أهل الشام، ومن أشهر أعلامها. توفي سنة ثمانين.

عَبيدة - بالفتح - ابن عمرو السلماني الكوفي
رضي الله عنه

مات النبي ﷺ وهو في الطريق قادماً إلى المدينة. أخذ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما. قال ابن عيينة رحمه الله تعالى: كان يُوازي شريحاً في القضاء والعلم.

وكان قاضياً لعلي رضي الله عنه فقال له يوماً: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعن، ثم رأيت بيعهن، فقال له عَبيدة: رأيك مع رأي عمر في الجماعة، أَحبُّ إلينا من رأيك وحدك في الفُرقة، مات سنة اثنتين وسبعين، أخرج له الستة.

سويد بن غَفَلة الجعفي الكوفي
رضي الله عنه

مخضرم، أحد كبار التابعين وأعلامهم، قدم المدينة حين نفضت

الأيدي من دفنه عليه الصلاة والسلام، وروى عن الخلفاء الأربعة، وهي فَضِيلَةٌ عظمى، توفي سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة، أخرج له الستة.

عمرو بن شرحبيل الهمداني
رضي الله عنه

أبو ميسرة الكوفي، مخضرم، روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما، مات سنة ثلاث وستين.

عبدالله بن عتبة بن مسعود الهُذلي
رضي الله عنه

أبو عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ، من كبار الثانية، قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثِقَةً فقيهاً رفيعاً، مات سنة أربع وسبعين.

عمرو بن ميمون الأودي
رضي الله عنه

أبو يحيى الكوفي، مخضرم، أدرك حياة النبي ﷺ، ولم تثبت له صُحْبةٌ، روى عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما. قال الذهبي في «كتاب العلو»: من كبار علماء الكوفة، حج مئة حجة وعمرة، وَثَّقَهُ ابن معين، واتفق عليه الستة، مات سنة أربع وسبعين.

زِرُّ بن حُبيش - مصغراً - الأسدي الكوفي
رضي الله عنه

مُخَضرمٌ، روى عن الخلفاء عدا أبا بكر، وعن العباس رضي الله عنه وغيرهم. وَثَّقَهُ ابن معين، أخرج له الستة. توفي سنة اثنين وثمانين، وله مئة وسبع وعشرون سنة.

الربيعُ بن خَيثم الثوري الكوفي
رضي الله عنه

مُخَضرمٌ، كان لا ينام الليل كله، قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو رآك النبي ﷺ لأحبك، توفي سنة أربع وستين.

عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي

الخليفة المشهور، كان قبل خلافته معدوداً من الفقهاء المُشار إليهم بالفتوى كما في: «إعلام الموقعين». وقال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان قبل الخلافة من النُّسَّاك، توفي سنة ست وثمانين، وهو تابعي.

روى عن أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما، وروى عنه الزُّهري وعروة وغيرهما، أخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد».

الأسود بن هلال المُحاربي
رضي الله عنه

أبو سَلَّام الكوفي، الفقيه الجليل، مُخَضرمٌ، روى عن عمر ومعاذ والمغيرة رضي الله عنهم وغيرهم، مات سنة أربع وثمانين.

فهؤلاء المَشاهِيرُ في كبار التابعين، ومن دونهم كثير.

ما تَميّز به فِقهُ عصر الخُلفاء الراشدين

أولاً: بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي، فأظهروا أحكامها بالاستنباط، وذلك تابع لاتساع دائرة الإسلام ودخول كثير من الأمم فيه، وابتداء عصر التمدن العربي، فكان الفِقهُ تابعاً لذلك، فبذلك ابتدأ التوسع في التفريع والاستنباط.

ثانياً: فروعهم التي فَرَّعُوهَا، كانت أقل من فروع من بعدهم؛ لزيادة توسع دائرة الأمة بعدهم، ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في استنباط أحكامها، وإنما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل، كما كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وكانوا يرون أن فرض الصور واستنباط أحكامها، من التمحّل في الدِّين وضياع الوقت النفيس.

ثالثاً: أنَّ السياسة كانت تابعة للفقه، ولم يكن الفقه تابعاً للسياسة، كما وقع في الأزمان المتأخرة، لأن الأُمَّةَ كانت شورية دستورية، فمهما نزلت نازلة، فَزِعُوا إلى الشُورى، فلم تصدر الفتوى والحكم إلاَّ عن تَبَصُّرٍ وحكمة، ولذلك قلما يحدث الخلاف.

بخلاف الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوماً، وبخلاف عصر من بعدهم الذي كَثُرَ فيه الخِلافُ لانعدام الشورى في غالبه، فمجلس أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كان مجلس تشريع وفقه، واستنباط ومشاورة، وخصوصاً الأَوَّلَيْنِ منهم.

رابعاً: كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الأمة، وللأمة نهاية ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه، وتنفيذ نصوصه، فكان للفقه والفقهاء من السيطرة، ما ليس للحقوقيين الآن عند الأمم الراقية.

خامساً: وقوع الإجماع واتفاق الآراء في عصرهم غالباً، للأسباب التي قدمنا وأهمها الشورى، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء، بتعذر الإجماع بعدهم، لافتراق الأهواء بالروافض والخوارج وفرقهما، ثم بتفرق

العلماء والصحابة في الأقطار الشاسعة، فصار الخِلاَفُ إذا وقع بعدهم، استحكم ولا يزول لانبنائه غالباً على سياسة قطر أو مبدأ من مبادىء الفِرَق، وأحوال السياسة، فكل فريق يتعصب لنظريته، وقلما يتنازل عنها، فلا تجتمع الكلمة، ولا يَزُولُ الخلاف، إذ ليس المقصود تبيين الحق وإظهار حُكْمِ الله في مسألة، ولكن هي السياسة يريدون تطبيق الفقه والدِّين عليها، وتحوير الفقه لأجلها، لا تطبيقها وتحويرها على الفقه.

وذلك لم يكن منه شيءٌ زمن الخلفاء الراشدين، بل كان الفقه أصلاً وحاكماً، والسياسة فرع ومَحْكُومةٌ له.

ومما زاد الدِّين صيانة والفقه صراحة زمن عمر رضي الله عنه؛ أنه كان منع المهاجرين وكبار الصحابة الخروج والانتشار في الأقطار التي فتحت، كما رواه الطبري عن الشعبي، فما كان يَسمَحُ لهم في مفارقتهم المدينة، إلاَّ برخصة منه مؤقتة - لضرورة - فكانوا أهل شُورَاه، وبسبب ذلك قلَّ الخلاف وتيسر الإجمَاعُ في كثير من المسائل، أما عثمان رضي الله عنه فرخص لهم في الانتشار، وبه بدأ الخلاف والنزاع في الدِّين والسياسة معاً.

ولا ندعي أنه لم يقع خِلافٌ زمن الخلافة، وإنما كان قليلاً، فقد خالف عمر أبا بكر رضي الله عنهما في أشياء كاسترقاق أهل الردة، فإن أبا بكر استرقهم، أما عمر فإنه رأى خلاف ذلك، وبلغ خِلاَفُه إلى أن رَدَّهُنَّ حرائر إلى أهلهن، إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض حكم أبي بكر في ذلك. **ومن جملتهن**: خولة الحنفية، أُمُّ محمد بن علي الذي يقال له: محمد ابن الحنفية.

وخالفه في أرض العنوة، إذ قسمها أبو بكر ووقفها عمر، وفي العطاء كان أبو بكر يقسمه سوية، وفاضل فيه عمر على حسب السابقية.

وقد استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما والنبي ﷺ لم يستخلف، وفي الأمر سَعةٌ، لكن عمر رضي الله عنه توسط، فتركها شورى بين ستة بمعنى أنه أوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة منهم بأغلبية الأصوات، كما أن عثمان خالف عمر رضي الله عنهما في مسائل، وعليّاً رضي الله عنه خالفهما في مسائل يَطُولُ تفصيلها.

صُورَةُ وقُوعِ الخلاف في عهد الخُلفاء الراشدين رضي الله عنهم

وقع ذلك على أنواع:

الأول: أن يسمع صحابي حُكْماً في قضية لم يَسمعهُ الآخر، فيجتهد برأيه، وهذا على وُجُوهٍ:

منها: أن يقع اجتهاده وفق الحديث، ففي «الصحيحين» قضية ذهاب عمر رضي الله عنه إلى الشام فسمع بوجود الطاعون، وهو بسرغ(١) وأراد الرجوع بالمسلمين، فقال له أبو عبيدة: أتفر من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها، نعم! نَفِرُّ من قدر الله إلى قدره، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟.

ثم جاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وروى الحديث: «**إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه**» الحديث، فحمد الله عمر، ثم انصرف(٢)، وروى مثله أسامة، وسعد بن أبي وقاص، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم كما في «صحيح مسلم»(٣).

وروى الترمذي والنسائي وغيرهما: أنَّ ابن مسعود سئل عن امرأة مات زوجها ولم يَفْرِض لها صَدَاقَها، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا فيه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط(٤)، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث.

---

(١) سرغ: موضع قرب الشام بين المغيثة وتبوك.

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩). ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة (٢٢١٩).

(٣) مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة (٢٢١٨).

(٤) وكس: نقص، وشطط: زيادة.

فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك، ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط[1].

وكان سيدنا عَلِيٌّ رضي الله عنه يُخَالِفُه في الصَّدَاق ويقول: لا صداق لها، ولا نقبل قول أعرابي من أشجع، على كتاب الله[2]، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة، الآية ٢٣٦] لكن الآية في الطلاق، فقاس عليه الموت، فقدم القياس على خبر الواحد، كما هو مذهب الحنفية.

ومنها: أن يكون عند صحابي عِلمٌ بناسخ، لم يكن عند الآخر، كتطبيق اليدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه، فرواه، وأخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في «الصحيح»[3]. والتطبيق هو أن يلصق المصلي بين باطني كفيه في حال الركوع ثم وضعهما بين فخذيه.

ومنها: أن يَبلغهُ الحديث ويجد له مُعَارضاً من القرآن بحسب اجتهاده، فيطعن فيه، ومنه: ما رواه أصحاب الأصول، من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مُطَلَّقة الثلاث، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد شهادتها، وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، لها النفقة والسكنى[4]. قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا خير لها في ذكر هذا الحديث[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٧)(٢١١٤-٢١١٦). والترمذي (٣/ ٤٥٠) (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/ ١٢١)(٣٣٥٤-٣٣٥٨). وابن ماجه (١/ ٦٠٩) (١٨٩١).

(٢) البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤٧).

(٣) رواهما مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤و٥٣٥). وروى البخاري حديث سعد دون حديث ابن مسعود، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٥) المصدر السابق رقم (١٤٨١).

وفي «مسلم» قالت فاطمة رضي الله عنها: يا رسول الله، أخاف أن يُقتَحم عَليَّ. قال: «فأمرها فتحولت»(١).

وفي: «البخاري» أنها كانت في مكان وحش فَخِيف عليها(٢)، وقالت فاطمة رضي الله عنها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، أي حتى بلغ ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟(٣).

فتبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج، إنما هي في الرجعية، وهكذا هو في الآية الأولى بدليل آخرها وهو ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق، الآية ٢].

غير أن عمر رضي الله عنه رأى القياس على أصل القرآن القطعي، مقدماً على خبر الواحد، لكن ثبت ذلك أيضاً في المبتوتة من الآية الأخرى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق، الآية ٦]، وتبين أن صراحة القرآن؛ إنما هي في السكنى دون النفقة، ولذلك أوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقاً، والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعاً بين الأدلة إلا إذا كانت حاملاً ما لم يمت المُطلق، فلا نفقة ولا سكنى للرجعية في التركة لإرثها، بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة، وتنقطع عن الحامل بالوضع أو الموت، أو بلوغ أقصى الحمل.

النوع الثاني: أن لا يوجد نَصٌّ فيختلفوا في الاجتهاد، كالزوج العبد إذا طلق الحرة طلقتين، قال عثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، اعتباراً بحال الزوج(٤)، وخالفهما عَليٌّ فقال: لا تَحْرُم حتى يطلقها ثلاثاً، اعتباراً بحال الزوجة(٥). ومنه فتوى

---

(١) المصدر السابق رقم (١٤٨٢).

(٢) البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢٥و٥٣٢٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٤) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (٢/ ٥٧٤). والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٥) انظر «الجوهر النقي» لابن التركماني (بذيل السنن الكبرىٰ للبيهقي) (٧/ ٣٧٠)، كتاب

عثمان بإرث الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انقضت العدة، وروي عن عمر رضي الله عنه تقييده بما لم تنقض العدة[1].

النوع الثالث: اختلافهم في استعمال اللغة، فقد أفتى ابن مسعود ووافقه عمر رضي الله عنهما بأن المطلقة لا تخرج من عدتها، إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة[2]، وأفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه بخروجها بمجرد ما تحيض[3]، فالأول مبني على أن القُرءَ في الآية الطُّهر، والثاني الحيض.

ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: إن الجد أب، فأنزله في الميراث منزلته في كل الأحوال مستدلاً بنحو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف، الآية ٣٨].

قال البخاري رحمه الله تعالى: ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون. قال: ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أقاويل مختلفة[4] - يعني بعده - فرأوا أن إطلاق الأب عليه مجاز، ولو سلمنا بأنه حقيقة، فلا يلزم من الإطلاق اللغوي استحقاق الإرث، والمسألة طويلة تُراجع في محلها.

النوع الرابع: اختلافهم في التمسك بأَصلٍ من الأُصول كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق، فقد حكم عمر رضي الله تعالى عنه بتأبيد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد، وزجراً عن مخالفة أمر الله، ومحافظة على النسل أخذاً بالمصالح المرسلة[5]، وخالفه علي تمسكاً بالبراءة

= الرجعة، باب عدد طلاق العبد.

(١) البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) البيهقي في «السنن» (٧/ ٤١٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء (٢/ ٥٧٧). والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤١٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٥) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/ ٥٣٦) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٤١). وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢١٠-٢١١).

الأصلية[1]، ولا نص في القرآن لواحد منهما.

وروى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قالت: كُنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تُبَاعَينَ في دَينه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: **«من صاحب تركة الحباب؟»** فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: **«لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم»** ففعلوا، فاختلفوا بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قَومٌ: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها، وقال بعضهم: هي حرة حيث أعتقها، ففيّ كان الاختلاف[2].

فهذه أمثلة من كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين، ومخالفة من خالفهم، فهي الأصل الذي حذا حذوه المجتهدون والفقهاء بعدهم، وقد رأيت أن جل ما كان يقع من الخلاف، يَضمَحِلُّ لمكان الشورى، وتوفر جمهور الصحابة لديهم، فتظهر السُّنة ويعتمدونها فيضمحل الخلاف، ويُعْلَم ذلك بتتبع كتب الصحاح، وممارسة كتب الفقه القديمة، كـ«موطأ» مالك، و«المدونة»، و«الأم» للشافعي ونحوها.

* * * * *

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٤١). وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٠٨-٢٠٩). وفي «السنن» للبيهقي (٧/ ٤٤١-٤٤٢) روايات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله وأخذ بقول علي كرم الله وجهه وقال: يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السُّنة.

(٢) الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٠) (٢٦٤٨٩).

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين
بعد الخلفاء الراشدين إلى آخر المئة الأولى
فَذْلكةٌ تاريخية

لما تولى يزيد بن معاوية الملك افترقت الأمة وثار عليه من لم يرضوه ومنهم أهل المدينة، ولكن يزيد بقوته وسلطانه أخضعهم ونكل بهم، فمات في وقعتها التي تسمى: وقعة الحرة، كثير من الصحابة من أهل بدر وغيرهم، وكان ذلك مُؤَثراً على الفقه أيضاً، وقام سيدنا الحسين في العراق فقتله أيضاً، فحقدت الأمة أجمع على بني أمية بسبب قتل سبط الرسول ﷺ، وزاد الشيعة تألباً واحتداماً، وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك، ومات يزيد، فتولى ولده معاوية، ثم مروان بن الحكم بن العاص، ثم ولده عبدالملك وقد تمكن بقوة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أسرف في سفك الدماء، وقتل كثيراً من علماء التابعين، ثم تولى ولده الوليد بن عبدالملك، أعظم ملوك بني أمية وأوسع ملوك الإسلام مملكة على الإطلاق، ثم سليمان بن عبدالملك، ثم عمر بن عبدالعزيز بن مروان الإمام العدل الذي رجع بالخلافة إلى أصلها وأحيا الشورى، ولكنه عجلته المنية سنة مئة وواحد.

الفِقهُ زمن معاوية

تظهر حالة الفقه في هذا العصر بمعرفة فقهائه وأحوالهم ودرجاتهم، ولذلك سنذكر جملة من مشاهير فقهاء هذا العصر المشهورين بالفتوى وقبلهم أربعة من أجلة الصحابة.

وقد تقدم ذكر بعض كبار التابعين قبلهم، وكان الحق أن يقدموا عليهم، ولكن كان مجال شهرتهم في هذا العصر أكبر وأعظم.

الإمام أبو العباس عبدالله بن عباس
رضي الله عنهما

فهو ابنُ عَمِّ رسول الله ﷺ، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء، ببركة دعائه ﷺ حيث قال: «**اللهم فَقِّهْهُ في الدين وعلمه التأويل**»(١).

قال ابن حزم: هو أكثر الصحابة فُتيا على الإطلاق، وقد جمع فتاويه أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن الخليفة المأمون أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث في عشرين مجلداً، وهو عندي أَحَقُّ من يَصدُقُ عليه حديث «**عالم قريش الذي يملأ الأرض علماً**» **وإن** كان الحديث مُتكلماً فيه(٢)، وانظر إلى تلاميذه الذين تخرجوا به كعكرمة مولاه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وكُريب مولاه أيضاً، وأبي الشعثاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وكثير غيرهم، كلهم ملأوا الأرض علماً ونوراً وفقهاً وتفسيراً، وكانوا صفوة أهل الأرض في زمنهم رضي الله عنهم.

وهو معدود أيضاً من المُكثرين في رواية الحديث، فقد روى [١٦٦٠] حديثاً، لكن الذي رواه منها سماعاً [٢٥]، والباقي عن الصحابة، كذا قاله البزدوي، ونوزع في ذلك. وعلى كل حال؛ فإن جُلَّ مروياته عن كبار الصحابة، كعمر وزيد وأمثالهما.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما مات النبي ﷺ، قلت لرجل من الأنصار: هلم بنا نسأل الصحابة، فإنهم اليوم كثير، قال: واعجباً لك! أترى الناس يحتاجون إليك؟ قال: فترك ذلك وأقبلت أسأل.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٢٨) (٣٠٢٤).

(٢) انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٢٨١) حرف العين المهملة.

قال: إن كان ليبلغني الحديث عن رجل، فآتي بابه وهو قَائِلٌ -من القيلولة- فأتوسد ردائي على بابه تسفي الريح عَليَّ من التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عَمِّ رسول الله، ما جاء بك؟ هلا أرسلت إليَّ فآتيك، فأقول: لا أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث.

فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني، فقال: هذا الفتى أَعْقَلُ مني[1].

ويعد أول من فسر القرآن ولذلك يُقَال له: ترجمان القرآن، وقد فسره غيره قبله كعمر وعلي رضي الله عنهما، لكن في زمن ابن عباس بدأ اختلاط اللغة، واحتاج فهم القرآن للمفسر، فتكلم في ذلك ابن عباس كثيراً، واستعان عليه بكثرة ما روى من السُّنة وأشعار العرب الذين نزل بلغتهم، وأظن أنه أول من أخذ تفسير القرآن من الشعر العربي وأمثالهم وخُطَبهم، وَرُوِيَ عنه تفسير مطبوع بأسانيد معروفة في فهارس العلماء.

قال أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» بإسناده إلى أحمد بن حنبل قال: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً، ما كان كثيراً.

قال في «فتح الباري»: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها كثيراً في «صحيحه»، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم، وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح[2].

فإذا أنصفنا؛ جزمنا بأن ابن عباس رضي الله عنهما هو واضع علم التفسير، ومخرجه من العدم، وأول من أَلَّفَ فيه، فهو حَبرُ الأُمَّة، وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر، بأكثر معانيه علماً وفصاحة

---

(١) «الدارمي» (١/ ١٤١). وانظر «الإصابة» (٤/ ١٤٤-١٤٥) (٤٧٨٤) في ترجمة عبدالله ابن عباس.

(٢) «فتح الباري» أول سورة الحج من التفسير (٨/ ٥٦٠).

وكمالاً وألمعيته يضرب بها المثل. كما قال الحريري في المقالة السابعة: إذا ألمعيتي ألمعية ابن عباس، وفراستي فراسة إياس.

قال عطاء: ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس، أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من وَادٍ وَاسع.

قال مسروق: إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس، فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس.

قال ابن المديني: إن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كان لكل منهم أتباع وأصحاب في الفقه، يرون في عملهم وفتياهم قولهم[1]. وتوفي بالطائف حوالي سنة ثمان وستين.

عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما

من السابقين للإسلام، حتى قيل: إنه أسلم قبل أبيه، ولم يصح، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، ولم يُقْبَل في أُحُدٍ لكونه لم يبلغ خمس عشرة من عمره إذ ذاك، كان من زهاد الصحابة وعبادهم، وأعلامهم وأجوادهم وعقلائهم، رشحه أبوه لرئاسة الشورى شرفيّاً، وجعله فيها مستشاراً، ولم يجعل له صوتاً لئلا تُصِيبه الخلافة، فكان فيها رئيساً منفذاً، أقام يفتي المسلمين نحو ستين سنة، لو جمعت فتاويه لكانت مجلداً ضخماً.

وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر، وهو من المكثرين في الحديث، وقد تخرج به تلاميذه: كولده سالم، ومولاه نافع، وغيرهما، وعن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين، ثم مالك وأتباعه كما ترى ذلك في

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٠٦) باب معرفة الصحابة.

«الموطأ» و «المدونة»، على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه، إذ كان تعويله فيه على لفظ الحديث، فهو في الرتبة الثانية من حيث الإكثار بعد ابن عباس من أهل هذه الطبقة، وعَدَّهُ ابن السلطان في «شرح المشكاة» من أهل الفتوى على العهد النبوي.

قال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس.

وقال جابر: مَا مِنَّا أَحدٌ إلاَّ مالت به الدنيا ومال بها، ما خلا عمر وابنه عبدالله، توفي سنة ثلاث وسبعين، عن أربع وثمانين.

معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنه

أسلم في الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وإنما أظهره في الفتح، وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً، ذا عقل رصين ودهاء مكين، وَلاّهُ عمر الشام، ثم أقره عثمان، ولم يبايع الإمام علياً بل حاربه، ثم استقل بالملك لما تنازل الحسن عن الخلافة بالشروط المعروفة في الصلح بينهما، وبفضل ذلك الصلح والتنازل، التأم شمل الإسلام واجتمعت الكلمة، وسَكنَت الثائرة، وقد عاش عشرين سنة والياً، وعشرين سنة ملكاً على البلاد. وكانت البيعة له عام إحدى وأربعين من الهجرة.

ومن فقهه ما في «الصحيح»[1] عن ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: إن معاوية أوتر بركعة؟ قال: إنه فقيه.

وخطب الناس بالمدينة فأمرهم بإخراج صدقة الفطر، وأفتاهم أن يخرجوا من القمح نصف صاع أو صاعاً من شعير، أو تمر، وبه أخذ

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية (٣٧٦٥).

الحنفية، فصارت زكاة الفطر تُقَوَّمُ عندهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً أحلى للملك من معاوية، وكان رزقه أيام عمر رضي الله عنه ألف دينار في كل سنة، فكان رزقه أعظم من رزق الخليفة وغيره بكثير، وهو أول من صير الخلافة ملكاً وراثيّاً، وسَنَّ السلطة الشخصية في الإسلام، إذ جعل ولده ولي عهده، وما كانت قبله إلاَّ شورى بالاستحقاق، وكان الخليفة شوريّاً مقيداً، فصار هو مطلقاً، فهو أول من سَنَّ الإطلاق، وهدم أساس الشورى التي كانت موجودة في الإسلام، وإن لم يتم نظامها.

وهو الذي أسس دولة الأمويين العظمى التي هي أعظم دولة للإسلام في الشرق، وعنها تكونت دولة الأمويين في الأندلس التي هي أعظم دولة إسلامية في الغرب، ولا تُنْكَر له فُتوحَاتٌ وخدماتٌ في الإسلام، رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، توفي سنة ستين.

عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي رضي الله عنهما

أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، فهو من صغار الصحابة، هاجرت أمه وهو حمل في بطنها، ووالده ابن عمة رسول الله ﷺ، وأُمه أسماء بنت أبي بكر، وربته عائشة رضي الله عنها في بيت رسول الله ﷺ، فقد اكتنفته كنانة النبوة، كان من أعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم وشجعانهم، دعا لنفسه بعد موت معاوية، ثم بعد موت يزيد بالخلافة، فبايعه أهل الحجاز والعراق ومصر، عدا أهل الشام بايعوا مروان بن الحكم، إلى أن كان ما كان من قتل الحجاج له، واقتحام مكة عنوة، كان صَوَّاماً قَوَّاماً، فصيحاً لسناً، ولكنه لم يتم له الأمر، فتفرق الناس عنه، وخذلوه على فضله وعلمه ومجد آبائه وأمهاته، ولذا قال مالك رحمه الله تعالى: إنه أولى بالأمر من مروان وابنه.

وكان قَتْلُهُ بالبيت الحرام سنة ثلاث وسبعين، وبقي في الخلافة تسع

سنين، وفي المُلكِ ثلاث عشرة سنة، وهو آخر خليفة من الصحابة.

مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من التابعين

منهم
سعيد بن المُسيَّب بن حَزْن المخزومي القرشي المدني

رأس علماء التابعين، وفَردُهم وفَاضِلُهم وفقيههم وسندهم، من الطراز الأول، جمع الحديث إلى الفقه، والزهد والعبادة والورع، سمع من عمر وهو راويته وحامل علمه كما في «إعلام الموقعين»، وحديثه عنه في السنن الأربعة، وروى عن علي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وغيرهم من أعلام الصحابة، دخل على أزواج النبي ﷺ وسمع منهن، وكان زوج بنت أبي هريرة، وحافظ المسند من حديثه. قال عراك: أفقه أهل المدينة وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، وبقضايا رسول الله ﷺ.

وقال فيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: إنه أحدُ المفتين المُقتدى بهم، وقال فيه: لو رآه النبي ﷺ لسر به. وربما جاءه من يستفتي فبعثه إليه، وقال فيه ابنِ المديني: لا أعلم أحداً في التابعين، أوسع من سعيد علماً، هو عندي أَجَلُّ التابعين.

وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة، لا يزال عالم يَرُدُّها لآخر إلى أن تصل إليه، فيفتي، وكان يُقال له: الجريء، لجرأته على الفتوى بسعة علمه وحفظه، وكان لا يقبل جوائز السلطان، دُعي إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها فقال: لا حاجة لي فيها، ولا في بني مروان، وخطب ابنته عبدالملك بن مروان لِيُزوجَها لولده الوليد، فأبى وزوجها لأبي وَدَاعةَ

على درهمين، أو ثلاثة دراهم، وألزمه عبدالملك أن يُبايع لولي عهده الوليد، ثم سليمان، فأبى وقال: نهى ﷺ عن بيعتين، فأمر به، فَضُرِبَ بعد ما جُرِّدَ من ثيابه التي كانت من شعر، وصب عليه الماء في يوم بارد، وطيف به في أسواق المدينة وعرض على السيف وهو على إبائه صابر محتسب.

قال الجاحظ في رسالته في «التجارة»: هل كان في التابعين أعلم من سعيد بن المسيب، أو أنبل، وقد كان تاجراً يبيع ويشتري وهو الذي يقول: ما قضى رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاءً إلاَّ وقد علمته. وكان أعبر الناس للرؤيا، وأعلمهم بأنساب قريش، وكان يفتي والصحابة متوافرون، مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته، وأمره بالمعروف، وجلالته في أعين الخلفاء، وتقدمه على الجبارين، حج أربعين حجة، وما تخلف عن الصف الأول خمسين سنة.

قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة؛ عبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع أقطار الأرض إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح، واليمن طاوس، واليمامة يحيى بن أبي كثير، والكوفة إبراهيم النخعي، والبصرة الحسن، والشام مكحول، وخراسان عطاء الخراساني إلا المدينة، فإن الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب غير مدافع، نقله في «إعلام الموقعين».

وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إليه يسأله، وهو جذيل المدنيين المحكك، وعذيقهم المرجب، أصل أصولهم ومهد فروعهم، ومذهبه أصل مذهب مالك في المدينة، كما أن النخعي أصل مذهب الحنفية بالعراق، وتوفي سنة ٩٣هـ ثلاث وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث، واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فَخُذ: هُمْ عبيدالله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي
رضي الله عنه

أحد الفقهاء السبعة، قال الزهري رحمه الله تعالى: كنت أطلب العلم من ثلاثة: ابن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة وكان بحراً لا تُكدره الدِّلاء، وعبيد الله ولا تشاء أن تجد عنده طريقة من العلم؛ لا توجد عند غيره إلا وجدتها.

وقال أبو زُرْعة رحمه الله تعالى: ثقة إمام مأمون.

وقال العجلي رحمه الله تعالى: كان جامعاً للعلم، توفي سنة [٩٤هـ] أو [٩٨هـ] أو [٩٩هـ]، أخرج له الستة.

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
رضي الله عنه

أحد الفقهاء السبعة، تفقه على خالته عائشة رضي الله عنها، حافظ ثبت، قال عراك رحمه الله تعالى: أَغْزَرُ الناس حديثاً، وهو ممن أُجْمِعَ على جلالته، توفي سنة أربع وتسعين، أخرج له الستة.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه

يذكرون أنه أحد الفقهاء السبعة، تفقه على عمته عائشة أيضاً، وهي التي ربّتهُ، قال أبو الزناد رحمه الله تعالى: ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم، وما رأيت أعلم بالسُّنّة منه. وقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان لي من الأمر شيءٌ، استخلفته، توفي سنة ست ومئة، أخرج له الستة.

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنه

يذكرون أنه من الفقهاء السبعة، قال أبو الزناد رحمه الله تعالى: هو أحد الفقهاء السبعة، قال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، وقال الواقدي: كان ثقة فقيهاً عالماً سخيّاً، كثير الحديث، توفي سنة أربع وتسعين في الأصح، أخرج له الستة.

سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما

هو أحد الفقهاء السبعة، قال النسائي رحمه الله تعالى: أحد الأئمة. وقال فيه الحسن بن محمد رحمه الله تعالى: إنه عندنا أَفْهَمُ من ابن المسيب، ولم يقل أفقه ولا أعلم. روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وغيره من الأكابر، وكان المستفتي إذا أتى ابن المسيب يقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة مئة.

خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه

هو أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووالده وصُحْبتُهُ وفضله وعلمه مشهورة، مات سنة مئة، أخرج له الستة.

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني رضي الله عنهم

ذكروا أنه أحد الفقهاء السبعة، وقيل: السابع أبو سلمة بن عبدالرحمن،

وقيل: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، قال أبو الزناد رحمه الله تعالى: قال ابن إسحاق: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. مات سنة ست ومئة، أخرج له الستة.

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
رضي الله عنهم

قيل اسمه عبدالله، أحد الأعلام، قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ونقل الحاكم أبو عبدالله: أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة، أخرج له الستة.

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه
رضي الله عنه

في «مسند الإمام أحمد» أنه كان يدخل على عائشة رضي الله عنها مع خاله الأسود بن يزيد النخعي، وكان للأسود معها إخَاءٌ وَوُدٌّ، وقال ابن خلكان رحمه الله تعالى: لم يثبت له منها سماع. قال الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه. قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز. وفي رواية: ولا بالشام.

قال المغيرة رحمه الله تعالى: كُنَّا نَهابُ إبراهيم كما يُهَابُ الأمير، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة، وعن مذهب إبراهيم الأخذ بالقياس، تفرع مذهب الحنفية، فهو في العراق كسعيد بن المسيب في الحجاز، ومات سنة ست وتسعين وله تسع أو ثمان وأربعون سنة، أخرج له الستة.

أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري
رضي الله عنه

الإمام العلم، ولد لِستٍّ خلت من خلافة عمر رضي الله عنه. قال: أدركت خمس مئة من الصحابة. قال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي.

وكان فقهه مؤسساً على الآثار لا الرأي.

قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: لقد رأيته يُسْتَفتى والصحابة متوافرون.

وقال ابن عيينة: الناس تقول: ابن عباس في زمنه، والشعبي في زمنه، واستقضاه عمر بن عبدالعزيز.

قال الزهري رحمه الله تعالى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، وكان الشعبي ضئيلاً نحيلاً، وقال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء، توفي سنة ثلاث ومئة.

أبو العالية البرَّاء - مُشدداً -
رضي الله عنه

واسمه زياد بن فيروز البصري، روى عن ابن عباس، وابن عمر وجماعة، مُوثقٌ، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، مات سنة تسعين.

حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري
رضي الله عنه

روى عن أبي هريرة، وأبي بكر رضي الله عنهما، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: هو أفقه أهل البصرة، أخرج له الستة، مات سنة مئة.

مطرف بن عبدالله بن الشِخّير العامري البصري
رضي الله عنه

أحد سادات التابعين، روى عن علي، وعثمان، وأبي ذر رضي الله عنهم وجماعة.

قال ابن سعد رحمه الله تعالى: له فضل وعقل. وورع وأدب، ومن كلامه: عقول الناس على قدر زمانهم، فضل العلم أَحَبُّ إِليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع. مات سنة خمس وتسعين، أخرج له الستة.

زُرَارةُ بن أَوفى العامري الحَرَشي - بفتح المهملتين - البصري
رضي الله عنه

قاضيها، روى عن أبي هريرة، والمغيرة، وعبدالله بن سلام رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي سنة ثلاث وتسعين.

أَبَانُ بن عثمان بن عفان الأموي
رضي الله عنه

أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه وزيد بن ثابت، قال القطان رحمه الله تعالى: فقهاء المدينة عشرة، وَعَدَّهُ منهم، أخرج حديثه الستة إلاَّ البخاري ففي «الأدب المفرد»، موثق، توفي سنة خمس ومئة.

أبو قِلاَبة عبدالله بن زيد الجرمي
رضي الله عنه

بجيم، وقلابة بكسر القاف، إمام البصرة في الفقه والفتوى، وأحد

الأعلام، نزل الشام. قال الذهبي في كتابه «العلو للعلي الغفار»: وأين مثل أبي قلابة في الفضل والجلالة، هرب من تولية القضاء من العراق إلى الشام. روى عن عائشة، وأبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهم وغيرهم.

قال أيوب: هو من الفقهاء ذوي الألباب. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. مات سنة أربع ومئة، أخرج له الستة.

أبو الشعثاء جابر بن زيد
رضي الله عنه

من أصحاب ابن عباس، وقال فيه: إنه من العلماء، وقال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت أعلم بالفتيا منه. مات سنة ثلاث وتسعين أو ثلاث ومئة. أخرج له الستة.

رُفيع بن مهران - بالتصغير - الرياحي البصري
رضي الله عنه

مخضرم، إمام من أئمة المسلمين، ثِقَةٌ مُجْمَعٌ على ثقته، توفي سنة تسعين، أخرج له الستة.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
زين العابدين المدني رضي الله عنهم

قال الزهري رحمه الله تعالى: ما رأيت هاشمياً أفضل منه، وما رأيت أفقه منه. وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد الزهري، عنه عن أبيه، عن جده. وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه، توفي سنة اثنتين وتسعين بعد أن قَاسَمَ الله مَالهُ مرتين، أخرج له الستة.

مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب
رضي الله عنه

المكي المقرىء، الفقيه الإمام المفسر، مؤلف تفسير مشهور، عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة [كذا في خلاصة التهذيب] وفي كتاب «العلو» ص [٢٤٦]: قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما القرآن من أَوّلِه إلى آخره ثلاث مرات، أَقِفُهُ عند كل آية أسأله. فهو أجل المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. تلا عليه ابن كثير، وأبوعمرو، وابن محيصن، مات وهو ساجد سنة ثلاث ومئة، أخرج له الستة.

عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري
رضي الله عنه

الذي قال فيه الشعبي رحمه الله تعالى: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه. وهو أحد الأئمة الأعلام.

قال له ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق فأفت الناس. وما تَملَّكَهُ ابن عباس إلاَّ وهو وَالٍ بالبصرة لعلي رضي الله عنهما، ولما مات تركه على الرق، بعد أن عَلّمَهُ ووصل لمقام الإفتاء، وباعه ولده عليّ بن عبد الله بن عباس بأربعة آلاف دينار فأتاه (أي في النوم) وقال له: بعت علم أبيك، فاستقال من بيعه وأعتقه، كان أفقه أهل وقته، ومن مشاهير القراء والمعبرين، وكان جوالاً في الآفاق، رموه بأنواع من البدعة، لكن قال العجلي: ثقة بريء مما يرميه الناس به، وثقه أيوب السختياني وأحمد وأبو حاتم وابن معين، ولذلك أخرج له جميع الستة، وقرنه مسلم بآخر، مات سنة خمس ومئة عن نيف وثمانين.

عطاء بن أبي رباح الجَنَدي اليماني
رضي الله عنه

نزيل مكة، مولى قريش، أحد الفقهاء والأئمة، انتهت إليه الفتوى بمكة. قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما: يا أهل مكة، تجتمعون عَليَّ وفيكم عطاء.

كان أعلم الناس بالمناسك، حتى كان يُنَادي المُنَادي أيام الحج: لا يفتي أحد إلاَّ عَطاء. وينقلون عنه أنه يقول: يجوز وطء الجواري بإذن مالكهن، ومنهم من يقول: إنه يجوِّز إعارتهن للوطء، وهذا شيءٌ لا يصح عنه، وقد أنكره صاحب «روح المعاني» وغيره.

صِفَتهُ: كان أسود، أعور، أفطس، أشل أعرج، مفلفل الشعر، ثم عمي. فالعبرة بالأرواح لا بالأشباح.

النّفسُ أَنفسُ ما لديك فهذّبا بالنفس أنت مُسَودٌ لا بالشَّبح

توفي سنة أربع عشرة ومئة، عن نحو مئة سنة، أخرج له الستة.

سعيد بن جُبير الأسدي الكوفي
رضي الله عنه

الفقيه أحد الأعلام في الفقه والتفسير والدِّين، قال اللاّلِكائي: ثقة إمام حجة، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلاً.

الحسن بن أبي الحسن سيار، أو يسار
البصري الأنصاري مولاهم رضي الله عنه

بتقديم المثناة أو تأخيرها، البصري، مولى زيد بن ثابت، أو أُمِّ سلمة والربيع بنت النضر، الإمام، أحد أئمة الهدى والسُّنة، روى عن نحو مئة وعشرين من الصحابة منهم: عثمان، وحضر معه يوم الدار، وعلي على

خِلَافٍ فيه، ورجح السيوطي في فتاويه سماعه منه، وأدرك سبعين بدرياً أكثر لباسهم الصوف كما قال في «الحلية».

ألّفَ ابن الجوزي في مناقبه كتاباً. قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان إماماً جامعاً رفيعاً، ثقة مأموناً عابداً، ناسكاً كثير العلم، فصيحاً جميلاً وسيماً، من أشجع أهل زمانه وعده عياض في «المدارك» من الأئمة أصحاب المذاهب المقَلدة المُدَونة.

قال في «إعلام الموقعين»: قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة، وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من غزارة العلم، ببركة رضاعه من ثدي أُمِّ سلمة أُمِّ المؤمنين رضي الله عن الجميع. توفي سنة عشرة ومئة، أخرج له الستة.

محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه

أبو بكر البصري، إمام وقته، أحد الفقهاء من أهل البصرة المشهورين بالورع. قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيهاً إماماً كثير العلم، وهو ممن أنكر القياس.

وقال أبو عَوانة رحمه الله تعالى: رأيته في السوق فما رآه أحد إلاَّ ذكر الله تعالى. وقال بكر المزني رحمه الله تعالى: والله ما أدركنا أورع منه.

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، وأنس رضي الله عنهم، وكان بزازاً، وحُبِسَ في دَينٍ كان عليه، وتوفي وعليه ثلاثون ألف درهم قضاها عنه ولده.

وكان أنس بن مالك لما احتضر، أوصى أن يُصلي عليه ابن سيرين، فلما مات أتوا الأمير، فأذن له فخرج وصلى عليه، ثم رجع لسجنه كما هو. ولم يذهب لأهله وفاءً بحق الأمانة رحمه الله، توفي بعد الحسن بمئة يوم، سنة عشر ومائة، أخرج له الستة.

أبو محمد الحكم بن عُتيبة - مصغراً - الكندي
رضي الله عنه

مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، ثقة ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سُنّةٍ واتباع، توفي سنة خمس عشرة ومئة، أخرج له الستة.

أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري
رضي الله عنه

الأكمه، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ. قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: قتادة أحفظ الناس. وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين.

قال أبو عبيدة رحمه الله تعالى: ما كنا نفقد كل يوم راكباً من ناحية بني أمية يُنِيخُ على باب قتادة، فيسأله عن خبر أو نسب أو شعر، وكان قتادة أجمع الناس، توفي سنة سبع عشرة ومئة، أخرج له الستة.

مكحول بن أبي مسلم شهراب الشامي
رضي الله عنه

الدمشقي، قال أبو عبدالله رحمه الله تعالى: ما أعلم بالشام أفقه منه. وقال الزهري رحمه الله تعالى: العلماء ثلاثة؛ وذكر مكحولا منهم. قال تلميذه الأوزاعي رحمه الله تعالى: ما نسب إليه من التكلم في القدر بَاطِلٌ، توفي سنة ثلاث عشرة ومئة.

رجاءُ بن حَيوة الكندي الفلسطيني
رضي الله عنه

أحد الأعلام، قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقة فاضلاً

كثير العلم، وقال مطر الوراق: ما رأيت شامياً أفضل منه، إلاَّ أنك إذا حركته، وجدته شاميّاً. مات سنة اثنتي عشرة ومئة، روى له مسلم والبخاري معلقاً والأربعة الباقية.

عمرو بن دينار الجُمحي
رضي الله عنه

مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام وأئمة الإسلام، روى عن العبادلة وغيرهم، وعنه السفيانان، والحمادان، وخَلْقٌ، مات سنة ست وعشرين ومئة، أخرج له الستة.

محارب بن دثار السدوسي، أبو مطرف الكوفي
رضي الله عنه

روى عن ابن عمر، وعبدالله بن يزيد الخطمي، وجابر، وعبيد الله بن البراء بن عازب، والأسود النخعي. وعنه: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش وخَلْقٌ.

قال الثوري رحمه الله تعالى: ما يخيل إليَّ أني رأيت زاهداً، أفضل من محارب. مات في ولاية خالد بن عبدالله سنة ست عشرة ومئة، أخرج له الستة.

عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي
رضي الله عنه

الخليفة العدل، المُجْمَعُ على عدالته، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين قال ميمون بن مهران رحمه الله تعالى: ما كان العلماء عند عمر إلاَّ تلامذة.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لما جاء نَعْيهُ: مات خَيرُ الناس. كان رجاء بن حيوة الكندي يجالسه، فبات عنده ليلة فَهَمّ السراج أن يخمد، فقام إليه ليصلحه، فأقسم عليه عمر ليقعدن، وقام عمر فأصلحه.

قال: فقلت له: تقوم أنت يا أمير المؤمنين؟ فقال: قُمتُ وأنا عمر، وجلست وأنا عمر.

قال: وأمرني أن أشتري له ثوباً بستة دراهم، فأتيته به فجَسَّه وقال: هو ما أحبُّ لولا أن فيه ليناً، قال: فَبَكيتُ. قال: فما يبكيك؟ قال: أتيتك وأنت أمير بثوب بست مئة درهم، فجسسته وقلت: هو ما أُحبُّ لولا أن فيه خُشونة وأتيتك وأنت أمير المؤمنين بثوب بستة دراهم، فجسسته وقلت: هو ما أُحبُّ، لولا أن فيه ليناً.

فقال: يا رجاء، إن لي نفساً تواقة تاقت إلى فاطمة بنت عبدالملك فتزوجتها، وتاقت إلى الإمارة فوليتها، وتاقت إلى الخلافة فأدركتها، وقد تاقت إلى الجنة، فأرجو أن أدركها إن شاء الله تعالى.

قال: وقومت ثيابه وهو يَخْطُبُ، باثني عشر درهماً، وكانت قِبَاءً وعمامة وقميصاً وسراويل، ورداءً وخفين وقلنسوة، ولزهد هذا الإمام وعلمه؛ حُقَّ علينا أن نذكره في سلك هؤلاء الأعلام، وهو معدود أول العلماء والأمراء المُجَدِّدِين على رأس المئة كما عده السيوطي وغيره، وَحُقَّ له ذلك، ويأتي لنا عمل هذا الإمام في ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق أن يكون مجدداً جزاه الله خيراً، مات سنة إحدى ومئة بعد سنتين من ولايته.

مَرثدُ بن عبدالله الحميري اليَزني رضي الله عنه

بفتح الياء وزاي بعدها نون، أبو الخير المصري الفقيه الثقة، مفتي المصريين، توفي سنة تسعين، أخرج له الستة.

قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي أبو عبدالله رضي الله عنه

أحد كبار التابعين وأعيانهم، مخضرم، أخذ عن الخلفاء الأربعة، وهي

فضيلة عظيمة، وتقدم أن سويد بن غفلة، كذلك روى عنهم، مات سنة ثمان وتسعين، أخرج له الستة.

شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي رضي الله عنه

روى عن الخلفاء الأربعة أيضاً، وهو من سادة التابعين، تعلم القرآن في سنتين. قال ابن معين رحمه الله تعالى: ثقة، لا يُسأل عن مثله، مات حوالي سنة مئة.

أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

الفقيه التابعي الشهير، قاضي الكوفة بعد شُريح. وكان أبوه قاضيها وقاضي البصرة، وكان ولده بلال قاضي البصرة، فبلال قاض ابن قاض ابن قاض، ثلاثة على نَسَقٍ. كان أبو بردة ذا مكارم وفضائل كافية، وكذلك ولده، توفي أبو بردة سنة ثلاث ومئة.

طاوس بن كَيسان اليماني الجَنَدي الحميري رضي الله عنه

قيل من الأبناء، وقيل مولى همدان، الإمام العلم، قيل اسمه: ذكوان، وطاوس لقب له، قال: أدركت خمسين من الصحابة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة.

وقال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى: ما رأيت مثله، مات سنة ست ومئة بمكة، ومن جملة من حمل نعشه، عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على رأسه، ومزق

رداءه من خلفه، وما أمكنهم خروج جنازته إلاَّ بإعانة حرس والي مكة.

وكان ولده عبدالله من الأعلام أيضاً، دخل يوماً على المنصور العباسي هو ومالك، فالتفت إلى ابن طاوس وقال له: حدثني عن أبيك، فقال: حدثني أبي أن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة؛ رجل أشركه الله في سلطانه، فأدخل عليه الجَور في حكمه. فأمسك المنصور ساعة.

قال مالك: فضممت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه، ثم قال له المنصور: ناولني تلك الدواة، ثلاث مرات، فلم يفعل، فقال له: لِمَ لَمْ تناولني؟ فقال: أخاف أن تكتب بها معصية، فأكون قد شاركتك فيها.

فلما سمع ذلك قال: قُومَا عني، قال: ذلك ما كُنَّا نبغي. قال مالك رحمه الله تعالى: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله من يومئذ.

عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن الحُبُلِّي
رضي الله عنه

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبدالعزيز إلى أفريقية للتعليم والتهذيب، من فقهاء التابعين، مشهور بالعلم والفضل، شهد فتح الأندلس وسكن القيروان، وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين، مات سنة مئة.

إسماعيل بن عبيد
رضي الله عنه

المعروف بتاجر الله، توفي غازياً في صقلية سنة ست ومئة وهو من البعثة المذكورة أيضاً.

خالد بن معدان الكلاعي
رضي الله عنه

أبو عبدالله الحمصي، من فقهاء التابعين وأعيانهم، قال: أدركت

سبعين صحابيّاً. كان يسبح أربعين ألف تسبيحة في اليوم، وبقي يحرك أصبعه بعد موته، وقد مات سنة ثلاث ومئة، أخرج له الستة.

مسلم بن خالد المخزومي
رضي الله عنه

مولاهم المكي المعروف بالزنجي إمام مكة في الفقه، شيخ الشافعي وغيره، وقد تكلم فيه في الحديث، توفي سنة ثمان ومئة.

عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري
رضي الله عنه

قاضي أفريقية، مات سنة ثلاث عشرة ومئة.

عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي
رضي الله عنه

أبو يحيى الشامي الفقيه، مفتي الشام، روى عن أبي الدرداء، وسلمان مرسلاً.

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: لم يلق أحداً من الصحابة، وعنه قال: ما حبست ديناراً ولا درهماً، ولا اشتريت شيئاً ولا بعته قط. قال مسلم ابن زياد: كان له إخوة يكفونه، مات سنة تسع عشرة ومئة.

سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي
رضي الله عنه

الأشدق الفقيه، روى عن واثلة وغيره، توفي سنة تسع عشرة ومئة.

نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم

أصابه مَولاهُ من سبي الدَّيلم، فعلّمه وهذّبه، سمع منه، ومن أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وغيرهم، وكان من أعلام فقهاء المدينة، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري رحمه الله تعالى فيها: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مات سنة عشرين ومئة.

ولنقتصر على هؤلاء السادة؛ فإنهم أَشهرُ من كان في عصر صغار الصحابة، أعني آخر القرن الأول من المفتين المجتهدين المشهورين بالفقه في الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وإفريقية، الذين تجد أسماءهم غالباً في كتب الخلافيات، مهما ذكرت مسألة من مسائل الخلاف.

* * *

الفقه وابتداء تدوينه في عصر صغار التابعين
ومن بعدهم إلى آخر المئة الثانية الهجرية

ذَكَرَ العلماء أنَّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أصدر أمرين أثّرا على الفقه كثيراً بالرُّقي العظيم.

الأول: أمر بتفريق العلماء في الآفاق، لتعليم الأُمة وتهذيبها، ونشر الدِّين ومحاسن الأخلاق والمعتقدات، جرياً على سُنَّةِ عمر رضي الله عنه وغيره من صالحي الخُلفاء، ومن جملتهم عشرة من التابعين، أرسلهم إلى أفريقية لتعليم أهلها الفقه والدِّين فانتشر الفقه وَعَمَّ التعليم، وفي ذلك من ارتقاء العلم ما لا يخفى.

الثاني: أمر بكتابة العلم وتدوينه، ففي «الموطأ»[1] رواية محمد بن الحسن: عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سُنَّته أو حديث عمر، أو نحو هذا، فاكتبه لي، فإني قد خِفْتُ دُرُوسَ العلم وذهاب العلماء.

عَلّقَهُ البخاري في «صحيحه»[2] وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بلفظ: كتب عمر إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله فاجمعوه.

هكذا بدأ تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه، فقد ذكروا أن أبا بكر كتب كُتباً وتوفي عمر قبل أن يبعثها إليه، بل وبه بدأ تدوين الفقه أيضاً، إذ أُدخلت التراجم وأقوال السلف في كتب الحديث، وكلها فقه كما تجد ذلك في «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي» وغيرها.

---

(١) الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، أبواب السير، باب اكتتاب العلم (٣/ ٤٦٠)(٩٣٥).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

وكان قبل عمر بن عبدالعزيز تدوين الحديث والفقه ممنوعاً على العلماء، لئلا يتكلوا على الكتابة، فيكسلوا عن الحفظ، ولما صح في «مسلم»[1] وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: **«لا تكتبوا عني ومن يكتب عني غير القرآن فليمحه»**، وروى الترمذي[2] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: استأذنّا النبي ﷺ في الكتابة، فلم يأذن لنا.

وهذا الرأي الذي رآه ابن عبدالعزيز، كان عمر بن الخطاب رآه قبله، واستخار الله فيه شهراً، ثم قال: «ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه، ثم تركوا كتاب الله» فرجع عن نظره. ويعني بالقوم أهل الكتاب، رواه ابن سعد[3] والهروي وغيرهما.

قال في «كشف الظنون»: كان ابن عباس رضي الله عنهما ينهى عن كَتْب العلم ويقول: إنهم إذا كتبوا؛ اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ، فيعرض للكتاب عارض؛ فيفوت علمهم؛ وإن الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص، وما حُفِظَ لا يتغير والحافظ يتكلم بالعلم، والمُخْبِرُ عن الكتابة، مُخْبِرٌ بالظن.

وقد قال الشعبي رحمه الله تعالى على سعة علمه وكثرة مَحْفُوظاته: ما كتبتُ سوداء في بيضاء.

ومِثلهُ الإمام الزُّهري الذي قَلَّ أن يوجد مثله في اتساع المعلومات، سأله مالك رحمهما الله تعالى: أكنت تكتب العلم؟ قال: لا. قال: فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ قال: لا.

وثبت عنه أنه قال: ما استودعت قلبي شيئاً، فنسيته.

وقضية أبي هريرة رضي الله عنه مع مروان بن الحكم معلومة، وذلك أنه أحضره يوماً واستملاه، فأملى أحاديث كثيرة والكاتب يكتب وراءه بحيث لا يراه، وبعد سنة أحضره واستملاه تلك الأحاديث، فأملاها

---

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤).

(٢) الترمذي (٥/ ٣٨) (٢٦٦٥)

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

بلفظها لم يغير منها حرفاً.

وقد ثبت عنه في «الصحيح»[1] أنه قال: لم يكن أحد أكثر مني حديثاً، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

ومثال هذا كثير، وذلك أنَّ الأُمَّة كانت بَدوية أُمّيَّة فعلمها في صدورها، لا تتكل إلاَّ على حِفْظِها، مع قلة مواد الكتابة، إذ لم يكن لهم قرطاس، وإنما كانوا يكتبون غالباً في العظام واللخاف، وفي الجلد الذي لا يتيسر إلاَّ لمن له قُدرةٌ مالية، وفي منسوجات الكتان ونحوها.

ثم لما ابتدأ التَّرفُ والمَيلُ للراحة، فبالضرورة يَقِلُّ الحفظ، فلذلك أمر ابن عبدالعزيز بالكتابة تلافياً لما عسى أن يقع، فَأمرُهُ هذا كان ضرورياً اقتضته طبيعة الحال، وتسبب عنه ارتقاء عظيم للفقه وحِفظٌ للسُّنّة.

أَوّلُ من دَوّنَ الحديث الذي هو مَادةُ الفقه

أَوّلُ من دَوّنهُ مُمتَثِلاً أمر ابن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم، عن مالك هو الإمام:

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى

أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، انتهت إليه رياسة العلم والفتيا في وقته، فكان نظير ابن المسيب رضي الله عنه قبله.

---

(١) تقدم (ص: ١٢٩).

قال الليث رحمه الله تعالى: ما رَأيتُ عالماً قَطّ أجمع من الزُّهري. وقال أيوب رحمه الله تعالى: ما رَأيتُ أعلم منه. وقال مالك رحمه الله تعالى: مَالهُ في الناس نظير، وهو معدود من صغار التابعين، أدرك عشرة من الصحابة، كما في ابن خلكان. وكان عمرو بن دينار يقول: أي شيء عند الزُّهري، لقد لقيت ابن عمر وابن عباس، ولم يلقهما.

فَقَدِمَ الزُّهري مكة، فقال عمرو: احملوني إليه، وكان قد أُقْعِدَ. فلم يأت أصحابه إلاَّ بعد ليل، فقالوا: كيف رأيته؟

فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط، وكيف لا وقد حفظ علم الفقهاء السبعة، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق. عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسُّنّة الماضية منه.

وهو من علماء الدِّين والسياسة معاً، فقد خدم عبدالملك بن مروان وولده هشاماً، ولبس لباس الجُنْد، واستقضاه يزيد بن عبدالملك.

وذكر في «إعلام الموقعين» أن محمد بن نوح جمع فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه. مات سنة أربع وعشرين ومئة عن اثنتين وسبعين سنة، أخرج له الستة.

أخرج الهروي في «ذم الكلام» عن عبدالله بن دينار قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث، إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حِفْظاً، إلاَّ كتاب الصدقات. والشيءُ اليسير الذي يَقفُ عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خِيفَ عليه الدُرُوس، وأسرع في العلماء الموت، فأمر عمر أبا بكر ابن حزم: أن انظر ما كان من سُنّة، أو حديث فاكتبه.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني رحمه الله تعالى

اسمه وكنيته واحد، وَلِيَ القضاء ثم الإمارة بالمدينة، ورياسة موسم

الحج لسليمان بن عبدالملك، ثم لعمر بن عبدالعزيز، وهو الذي أَمَرهُ بكتابة الحديث، فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق. روى عن ابن عباس، وعمر، والسائب رضي الله عنهم وغيرهم، وكان من أعلام المدينة وفقهائها.

قالت امرأته: ما اضطجع على فراشه بالليل أربعين سنة. توفي سنة عشرين ومئة، أخرج له الستة، وبيتهم بيت علمٍ وَفَضلٍ بالمدينة.

ومن ذلك الوقت؛ شاعت كتابة الصُحُف، فلا تجد أحداً من أهل الرواية، إلاَّ وله تَدوينٌ، أو صَحيفةٌ، أو نُسخَةٌ.

ومن هذا القبيل ماكتبه ابن شهاب، فقد ذكروا أنه لم يكن مُبَوباً مُفَصلاً، ثم تلاه الربيع بن صَبيح - بالفتح فيهما - السعدي البصري المتوفى سنة ستين ومئة.

وسعيد بن أبي عَروبة مهران اليشكري البصري الحافظ العَلَم، المتوفى سنة ست وخمسين ومئة. وغيرهما، فصنفوا في كل باب على حِدَة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني، فدونوا الأحكام.

«الموطأ»

فصَنّفَ مالك رحمه الله تعالى «الموطأ»، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومَزَجَهُ بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وَبَوبَهُ على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويبه. فكان كتاباً حديثياً فقهياً جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه. إذ أقبل الخَلْقُ عليه وانتفعوا منه، لتحريه في النقل وانتقاء أحاديثه ورجاله، وفصاحة عبارته وحُسْن أسلوبه الذي استحسنه كُلٌّ من بعده إلى الآن.

وقد تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث، وفَسّرَ كثيراً منه في موطئه هذا، ووصل كتابه تواتراً إلى الآفاق في حياة مؤلفه.

قال في «كشف الظنون»: قيل إنه هو أَوّلُ كتاب أُلِّفَ في الإسلام، وقد أقام في تأليفه وتهذيبه، نحو أربعين سنة، ولذلك تلقاه علماء الأمصار

بالقبول، وهو أَوّلُ من وضع اسماً لكتابه، فسماه: «الموطأ»؛ لأنه وَطّأَهُ وَمَهدَهُ، أو وَاطَأَهُ عليه علماء وقته، فقد قال: إنه وافقه عليه سبعون عالماً من علماء المدينة، وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير.

قيل: كانت أحاديثه عشرة آلاف، فصار يُهَذبُه وينقصُ منه كُلّ ما فيه طَعنٌ من الأحاديث والرجال، وما لم يقع به عمل الأئمة إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفاً وخمس مئة.

قال مالك رحمه الله تعالى: لقيني أبو جعفر المنصور -يعني في الحج- فقال لي: إنه لم يبق عَالمٌ غيري وغيرك، أَمَّا أنا فقد اشتغلت في السياسة، فأما أنت، فضع للناس كتاباً في السُّنّة والفقه تجنب فيه رُخَصَ ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطيئاً. فسلك فيه طريق الاعتدال التي هي أقوم طريق في التأليف والفتوى.

وقد أقبلت الأمة وعلماؤها عليه في حياة مالك رحمه الله تعالى وأعجبوا به، ورحلوا إليه لأخذه عنه من جميع أقطار الإسلام، وانظر أول «شرح الزرقاني[1] على الموطأ» تَعْلَمْ أسماء من رحلوا إليه وأخذوه عنه من أعيان علماء الآفاق.

ومن أسباب إقبالهم عليه: أن أبا جعفر أو الرشيد، قال له يوماً: أَردتُ أن أُعَلقَ كتابك هذا في الكعبة، وأُفَرقَهُ في الآفاق، وأحمل للناس على العمل به حسماً لمادة الخلاف.

فقال له مالك رحمه الله تعالى ما معناه: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه.

فقال له: جزاك الله خيراً يا أبا عبدالله[2].

فانظر اتساع نظر مالك رحمه الله تعالى، ترك للناس حُرمَتهم، ولم يجعل للسياسة دخلاً في كتابه، فأقبلوا عليه باختيارهم.

---

(١) ١/ ٤.

(٢) انظر كتابنا (فضل الموطأ).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: الكتاب الأول، واللبَابُ «الموطأ». والثاني «صحيح البخاري».

ولقد كان مالك رحمه الله تعالى أوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل ابنه، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم، وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية.

قال ابن رشد في «المقدمات» وابن العربي وغيرهما: «الموطأ» مقدمة في الفقه على «المدونة». ومناقب الموطأ كثيرة، ودليلها في نفسها، فليقرأها من أراد اليقين. وكفى أنها المادة العظمى للكتب الستة، وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، حتى قيل: إن الكتب الستة مُسْتَخْرَجَاتٌ عليها، ولذلك يعتبر مالك رحمه الله تعالى حائزاً قصب السبق في تأليف الفقه وأصله الحديث، ومخرجهما إلى عالم التدوين، وقد خَطَّ خَطّاً في التأليف لعلماء الإسلام، استحسنوه فتبعوه، واهتدوا بنور مصباحه.

وموطأه تواترت في حياته واتصلت إلينا أسانيدها، والتفت وجوه العالم الإسلامي نحو أسانيدها، ودام النفع بها نحو اثني عشر قرناً إلى زماننا هذا، لم تَخْلُقْ[1] على طول المدى.

وكل المذاهب تحتاج إليها وتعتمدها، ولم يُكْسب تَقَادُمُ العصر صنيعها، إلاّ طَلاوةً وقبولاً وبظهور أفكار الإمام فيها، زاد الأئمة تبصراً واهتداء، وكانت سبباً في انتشار مذهبه في الدنيا، وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا إليها وأخذوها.

من أَلّفُوا في عصر مالك رحمه الله تعالى

وقد أَلَّفَ في عصر مالك الإمام عبدالملك بن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبدالحميد

---

(١) لم تخلق أي: لم تَبْلَ.

بالري. وَكُلٌّ هؤلاء في عصر واحد، فلا يُدرى أيهم أسبق. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النَّسج على منوالهم.

وقال أبو طالب في «القوت»: إن هذه الكتب حَادِثَةٌ بعد سنة عشرين، أو ثلاثين ومئة. ويقال: أَوّلُ من صَنّفَ ابن جُريج بمكة في الآثار وحروف من التفسير، ثم معمر باليمن، ثم «الموطأ» بالمدينة، ثم ابن عُيينة «الجامع» والتفسير في أحرف من علم القرآن، وفي الأحاديث المتفرقة.

و«جامع» سفيان الثوري صَنّفَهُ أيضاً في هذه المُدّة وقيل: إنها صُنِّفت سنة ستين.

وفي آخر «جامع الترمذي»[(١)] ما نصه: إنا وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف، مالم يسبقوا إليه، منهم هشام بن حسان، وعبدالملك ابن عبدالعزيز بن جُريج، وسعيد بن أبي عَروبة، ومالك بن أنس، وحماد ابن سلمة، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع ابن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل الفضل والعلم صَنّفُوا، فجعل الله في ذلك مَنْفَعةً كَثِيرةً، فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل، لما نفع الله به المسلمين، فهم القدوة فيما صَنّفُوا.

الفقه الأكبر

وممن دَوّنَ في هذا العصر، الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ألف كتابه «الفقه الأكبر» ولاشك أنه سبق الإمام مالكاً، غير أن كتابه «الفقه الأكبر»، وإن كان عظيماً، حتى قيل: إنه حوى ستين ألف مسألة، وقيل: أكثر، لكن اختلفوا هل تَصحُّ نِسبَتُهُ إليه، أو هو من تأليف أصحابه.

ولم يقع له من الإقبال، وتواتر الرواية والقبول، ما وقع لموطأ مالك. على أنه لم يذكره في «كشف الظنون» مع أنه حنفي المذهب، وإنما ذكر له «الفقه الأكبر» الموضوع في علم الكلام. وهذا قد طبع في حيدر أباد

---

(١) الترمذي، كتاب العلل (٥/٧٣٨).

الدكن بالهند سنة [١٣٢١هـ] فيه صفحات أربع فقط من الرباعي، وليس فيه فقه، وإنما هو عَقِيدةٌ سَلفيّة، شرحه المغنيساوي، وأصغر منه فقه آخر أكبر له. وتوجد وصية لأبي حنيفة مطبوعة مع شرحها لملا حسين في حيدر أباد الدكن بالهند سنة [١٣٢١هـ]، وهي عقيدة أيضاً صغيرة، كما أن «مسنده» صغير أيضاً، كما يُعلم بالوقوف عليه، ولم تصح نسبته إليه أيضاً، كما يأتي في ترجمته.

المَذَاهِبُ الفِقْهِيّة التي دُوِّنَتْ في هذا العصر

قال في «الأزهار الطيبة النشر»: المَذاهبُ المُقلدةُ أَربابُها، المُدَوَّنَةُ كُتُبها بعد الصحابة، ثلاثة عشر مذهباً، على ما تحصل من كلام عياض في باب ترجيح مذهب مالك من «المدارك»، والسخاوي في «شرح ألفية العراقي». والسيوطي في «فتاويه»، بزيادة ونقصان بعضهم على بعض. اهـ

وهناك اجتهادات فقهية لأئمة أهل البيت متناثرة في كتب أهل السنَّة ومعتمدة لديهم، وجمعَ أتباعٌ لهم هذه الاجتهادات وزادوا عليها حتى صارت هناك مذاهب منسوبةٌ لهم مثل الزيدية والجعفرية تتقارب أو تتباعد مع المذاهب الفقهية لجماعة أهل السُّنة.

ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المئة مختصرة، ثم نأتي بتراجم بقية أصحاب المذاهب.

أولهم: علي بن الحسين بن الإمام علي
رضي الله عنهم

هو السَّيد الإمام المجتهد زين العابدين أبو محمد علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني.

كان نهاية في العلم والفضل والجود، والمروءة والعقل، وقد عاش مع جدّهِ علي بن أبي طالب سنتين، ومع عمه الحسن عشرة أعوام، ومع أبيه الحسين (١١) سنةً، ثم (٢٤) سنةً بعدهم، وهو الذي قال فيه الشاعر الفرزدق قصيدته المشهورة:

هذا الذي تَعرفُ البطحاءُ وطأتهُ والبيت يَعـرفـهُ والحِـلُّ والحـرمُ
هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التَّقيُّ النَّقيُّ الطَّاهر العلمُ
إذا رأتـهُ قـريـش قـال قـائلهـا: إلـى مكـارم هـذا ينتهـي الكـرمُ

إلى أن يقول:

ما قال (لا) قط إلاّ في تشهده لـولا التَّشهـدُ كـانـت لاؤه نَعـمُ

ثم يقول:

من يعرف الله يعرف أولية ذا الدِّينُ من بيت هذا ناله الأمم[١]

قال الزهري رحمه الله تعالى: ما رأيت هاشمياً أفضل منه، وما رأيت أفقه منه.

وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه.

وقال مالك بن أنس: لم يكن في أهل البيت مثله.

وقال الذَّهبي: وكان له جَلالة عجيبة، وحُقَّ له والله ذلك، فقد كان أهلاً للإمامة العُظمىٰ لشرفه وسُؤدَدِهِ، وعلمه وكمال عقله.

وقال ابن أبي شيبة: أصحُّ الأسانيد الزُّهري، عنه، عن أبيه، عن جده.

توفي سنة اثنتين وتسعين بعد أن قاسم الله ماله مرتين، أخرج له الستة.

ثانيهم: الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى

تقدمت ترجمته في الطبقة قبل هذه.

(١) «شمس الظهيرة» وتعليقاته للسيد محمد ضياء شهاب: ١/ ٣٣، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ٣٩٨.

ثالثهم: الإمام أبو جعفر الباقر
رضي الله عنه

هو السَّيِّدُ الإمام المجتهد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي العلوي.

روى عن جدَّيهِ: النبي ﷺ، وعليٍّ رضي الله عنه مُرسلاً.

وعن جدَّيهِ: الحسن والحسين مرسلاً أيضاً، وأبيه زين العابدين.

وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرَّزانة، وكان أهلاً للخلافة. وشُهِر أبو جعفر بالباقر، مِنْ: بَقَرَ العلم، أي: شقَّه فعرف أصله وخفيَّه.

ولقد كان أبو جعفر إماماً مجتهداً، تالياً لكتاب الله، كبير الشأن.

قال ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفراً عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم، تَولَّهُمَا وابْرَأْ من عَدُوِّهما، فإنهما كانا إمامَيْ هُدىً.

وقد عدَّه النسائي في فقهاء التابعين بالمدينة. واتفق الحفَّاظ على الاحتجاج بأبي جعفر.

قال الزبير بن بكار: كان يقال لمحمد بن علي باقر العلم[1].

توفي سنة أربع عشرة ومئة بالمدينة، وقيل: توفي سنة سبع عشرة ومئة من الهجرة.

* * *

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٠١.

رابعهم: الإمام زيد بن علي

رضي الله عنهما

هو السيد الإمام المجتهد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أخو أبي جعفر الباقر.

روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقر، وهو صاحب المذهب الذي تُنْسبُ إليه الزَّيدية في مذهبه[1].

قال الذهبي: كان ذا علمٍ وجَلالةٍ وصَلاح.

قال عيسى بن يونس: جاءت الرافضة زيداً، فقالوا: تبرّأ من أبي بكر وعمر حتى نَنصُركَ.

قال: بل أتولاهُما.

قالوا: إذاً نَرفُضُكَ. فمِن ثَمَّ قيل لهم: الرافضة.

وأما الزَّيدية؛ فقالوا بقوله وحاربوا معه.

قال جعفر الصادق: كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرَّحم، وما تركنا وفينا مثله[2].

توفِّي سنة مئة واثنتين وعشرين من الهجرة.

خامسهم: الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه

هو السيد الإمام المجتهد الصادق شيخ بني هاشم، أبو عبد الله جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي النَّبوي، وأُمُّه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. ولهذا كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين.

---

(١) «شمس الظهيرة» لعبد الرحمن بن محمد المشهور ١/ ٣٥.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ٣٩٠.

وقد حدَّث عن أبيه محمد الباقر، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وروايته عنه في «مسلم».

قال أبو أحمد بن عدي: له حديثٌ كثير عن أبيه عن جابر، وعن آبائه، ونُسَخٌ لأهل البيت، وقد حدَّث عنه الأئمة، وهو من ثقات الناس كما قال ابن معين.

وعن عمرو بن أبي المقدام قال: كنتُ إذا نظرتُ إلى جعفر بن محمد، علمت أنه من سُلالةِ النَّبيين، قد رأيته واقفاً عند الجمرة يقول: سَلُوني، سَلُوني.

وروى ابن عُقدة الحافظ بسنده إلى أبي حنيفة وقد سُئل: مَنْ أفقه مَن رأيت؟.

قال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد.

وقال أبو حفص بن غياث: سَمعتُ جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعة عليٍّ شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين[1].

توفِّي سنة مئة وثمان وأربعين من الهجرة.

سادسهم: الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى

النعمان بن ثابت بن زُوطى بن مَاه الفارسي الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات. وجَدّهُ زُوطى كان عبداً فعتق، وَوُلِدَ ثابت على الإسلام، وقيل: لم يَمَسَّهُ رِقٌّ، وأدرك ثابت علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له ولذريته.

أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فمن أتباع التابعين، وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم: أنس بالبصرة، وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٥٩.

ابن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، واختلفوا. هل لقي أحداً منهم. ويقول أصحابه: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم. وقال الذهبي في «الكاشف» تبعاً للخطيب في «تاريخ بغداد»: إنه رأى أنس بن مالك، ونحوه للسيوطي.

وقال الإمام ابن عبدالبر في كتاب «جامع العلم» عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين، ولي ست عشرة سنة، فإذا شيخ قد اجتمع عليه الناس، فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل صَحِبَ رسول الله ﷺ يقال له عبدالله بن الحارث ابن جزء. قلت لأبي: فأي شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ. فقلت لأبي: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي وجعل يُفرج الناس حتى دَنوتُ منه، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب**»[1].

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى: ذكر محمد بن سعد الواقدي: أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، وعبدالله بن جزء الزبيدي.

وقوله: محمد بن سعد الواقدي، لعله كاتب الواقدي[2]. وأما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، أو لعله بتْرٌ، والأصل محمد بن سعد، عن الواقدي.

وقال الشيخ سليمان رصد في «تاريخ الأزهر»: إنه أدرك واحداً وعشرين صحابياً، روى عن تسعة منهم. وذلك في عهدته.

قال الحجوي لكن وقفت في فهرسة سيدي محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي المسماة بـ«المنح البادية» على روايته من طريق ابن النجار، عن أبي حنيفة، عن أنس بن مالك حديث: «**طلب العلم فريضة**

---

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (١/٢٠٣-٢٠٤) (٢١٦). ومسند أبي حنيفة للأصبهاني (ص: ٢٥).

(٢) وهو كذلك، وقد ثبت في بعض نسخ «جامع العلم» زيادة (كاتب) بعد (محمد بن سعد).

على كل مسلم»[1].

ورأيت في فهرسة محمد بن محمد بن سليمان السُوسي الروداني إمام الحرمين والمغرب في وقته ومسندها، عن الشيخ قَدُّورَة الجزائري أنه يروي جزءاً عن أبي معشر الطبري، في رواية أبي حنيفة عن الصحابة، فانظرها.

حَدّثَ أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة وحماد بن أبي سليمان لاَزَمَهُ ثمان عشرة سنة، وعنه أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، وأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

هكذا يقول الحنفية، وهو عندي مَحْمُولٌ على غير الفقه المبني على القياس والرأي، فقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يَذُمُّ الرأي ولا يقول بالقياس. وأخذ عنه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وَزُفر.

وروى عنه وكيع بن الجراح، وابن المبارك وخَلْقٌ غيرهم، كان إمام أهل العراق وفقيه الأُمَّة.

وقال عياض رحمه الله تعالى: هو ممن سُلِّمَ لهم حُسن الاعتبار، وتدقيق النظر والقياس، وجودة الفقه والإمامة فيه. لكن ليس له إمَامةٌ في الحديث، ولا استقلالٌ بعلمه، ولا يدعيه ولا يُدَّعَى له، ولذلك لا يُوجَد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر، ولا أخرج له أهل «الصحيحين» منه، ولو حرفاً.

قال الحجوي: بل أخرج له النسائي في «السنن»، والبخاري في جُزء القراءة، والترمذي في «الشمائل»، ووثقه ابن معين كما في «خلاصة تذهيب التهذيب». وقال يحيى القطان: إمام في الجرح والتعديل، وقال أبوداود: كان إماماً، وقال ابن المديني: ثقة لا بأس به. وقد أطال المزي في ترجمته وختم الحافظ ترجمته بقوله: ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً، كما ختم الذهبي ترجمته أيضا بقوله: وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين.

---

(١) مسند أبي حنيفة للأصبهاني (ص: ٢٤).

وقال ابن خلدون في «المقدمة»: وحَاشَاهُ أن يكون جاهلاً بالسُّنة، وكيف يُتَصور جهله بها، مع إمامته المُسلمة في الفقه، وكيف يأخذه عنه جمهور من الأمة، وإنما الذي نَفَاه عياض، الإمامة والتَّبرُّزُ فيه، حتى يكون مثل مالك، وابن حنبل رحمهما الله تعالى مثلاً. وكان في أول أمره تاجراً يبيع الخَزّ، ودكانه معروف ذا صدق في المعاملة واللّهجَةِ، ألف كتاب «الفقه الأكبر» وتقدم الكلام عليه.

مُسنَدُ أبي حنيفة

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»: أما مسند أبي حنيفة فليس من جَمْعِهِ، والموجود من حديث أبي حنيفة، إنما هو كتاب «الآثار» التي رواها محمد بن الحسن عنه، يوجد في تصانيف محمد بن الحسن، وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي ـ وكان بعد الثلاث مئة ـ بحديث أبي حنيفة، فجَمَعهُ في مجلد، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة.

وكذلك خَرّجَ منه المرفوع الحافظ أبو بكر بن المقري، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسن بن المظفر.

وأما الذي اعتمد أبو زرعة بن أبي الفضل بن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله، فهو المسند الذي خَرّجَه الحسين بن محمد بن خسرو وهو متأخر، وفي «مسند ابن خسرو» زيادات عما في «مسند الحارثي» وابن المقري.

وقد طُبع مُسنَدٌ مَنسوبٌ إلى أبي حنيفة من رواية الحصفكي سنة تسع وثلاث مئة وألف، على يد مفتي المدينة المنورة عبدالسلام الداغستاني، طبع الآستانة بهامش «الأدب المفرد» للإمام البخاري، وهو عندي صغير الحجم، قَريبٌ من مراسيل أبي داود. فلا أدري هل هو أحد الأربعة؟

ويظهر أنه غيرها.

وفي «كشف الظنون»: مسند الإمام الأعظم رواه حسن بن زياد اللؤلؤي.

ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبغا برواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين. ومختصر المسند المسمى بـ«المعتمد» لجمال الدين محمود بن أحمد القُونوي الدمشقي المتوفّىٰ سنة سبعين وسبع مئة، ثم شرحه وسماه: «المستند» وجمع زوائده أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة خمس وستين وست مئة.

قال: وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره، ما ينقصه ويستصغره، ويستعظم غيره، ويَنْسبهُ إلى قِلة رواية الحديث ويستدل على ذلك بـ«مسند» الشافعي، و«موطأ» مالك، وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند، وكان لا يروي إلا عدة أحاديث، فلحقتني حَمِيةٌ دِينِيةٌ، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحول علماء الحديث:

الأول: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل.

الثاني: الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، المعروف بعبدالله الأستاذ.

الثالث: الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نُعَيم الأصبهاني الشافعي.

الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري.

السادس: الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدي الجُرجاني.

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني.

الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكُلاعي.

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضي، والمروي عنه يسمى بـ«نسخة أبي يوسف».

العاشر: الإمام محمد بن حسن الشيباني، ويسمى بـ«نسخة محمد».

الحادي عشر: ابنه الإمام حماد.

الثاني عشر: الإمام محمد أيضاً، وروى معظمه عن التابعين، ويسمى «الآثار».

الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن أبي العوام السعدي.

الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ثلاث وعشرين وخمس مئة، وقد خَرّجَهُ تخريجاً حسناً، ولم يُحَدِّث إلا بالسِّيَر، وهو في مجلدين.

الخامس عشر: الإمام الماوردي.

فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه، بحذف المُعَاد، وترك تكرير الإسناد.

واختصره جُملةٌ من الأئمة ذكرهم في «كشف الظنون»، فانظر تمامه.

قُلْتُ: وقد طُبع بمصر سنة [١٣٢٦هـ] هذا المسند الذي جَمَعهُ أبو المؤيد من خمسة عشر مُسنداً، فكان في نحو [٨٠٠] صحيفة كبيرة.

وبهذا الاختلاف الواقع في مسند هذا الإمام الجليل، تَعلمُ أن ما يُقَال إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يصح عنده، أو لم يَبْنِ مذهبه إلا على سبعة عشر حديثاً، قَولٌ بَاطلٌ.

قال العلامة الحجوي: فقد وقَفتُ في «الفتوحات الإلهية» لمولانا السلطان المقدسي سيدي محمد بن عبدالله العلوي فيما انتقَاهُ من مسانيد الأئمة الأربعة، على ترجمة الأحاديث التي انفرد بها أبو حنيفة، فكانت مئتين وخمسة عشر حديثاً، دون ما اشترك في إخراجه هو مع بقية الأئمة.

ولقد وقفت على مسنده الذي من رواية الحصفكي، فوجدته في باب الصلاة وحدها، روى مئة وثمانية عشر حديثاً، وفي بقية الأبواب كثير.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسين ومئة ببغداد رحمه الله، **وسَببُ موته**: أن المنصور العباسي ضَربَهُ وسَجنهُ امتحاناً له ليتولى القضاء، لأنه كان في زمن سقوط الدولة الأموية، وثورة الشيعة وظهور

بني العباس، فكانوا يمتحنون من يظنون أنه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها، كما امتحن مالك، والشافعي، وابن حنبل، فما من وَاحدٍ من الأئمة الأربعة إلا امتُحِنَ وسُجِنَ رحمهم الله.

ثَنَاءُ النّاس عَليه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الناس عَالةٌ في الفقه على أبي حنيفة. وقال النَّضر بن شُميل رحمه الله تعالى: كان الناس نياماً عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة؛ بما فَتَقَهُ وبَيّنَهُ.

وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما رأيت أورع منه. وقال مكي رحمه الله تعالى: أعلم أهل زمانه. وقال القطان رحمه الله تعالى: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة.

وأما زُهدُهُ وورعهُ وطُول صلاته وصيامه، فمعلوم انظر «شرح المشكاة» وكتاب العلم من «الإحياء».

وذكر الخطيب في «تاريخه» له مناقب كثيرة، يطول سردها، ثم أعقبها بذكر ما كان الأليق تركه. إذ مثل هذا الإمام لا يُشَك في دينه وورعه وتحفظه.

وكان يُعَاب بقلة العربية. فمن ذلك: ما رُوي أن أبا عمرو بن العلاء سأله عن القتل بالمثقل. فقال: لا قَودَ فيه، فقال أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال أبو حنيفة: ولو قتله بأبا قبيس. يعني الجبل الذي بمكة. وقد اعتذروا عن أبي حنيفة؛ بأنها لغة في الأسماء الخمسة. قال ابن مالك رحمه الله تعالى: وقصرها من نقصهن أشهر، انظر ابن خلكان.

عقيدته

واعلم؛ أن أبا حنيفة سُنّي الاعتقاد، من أئمة الهدى، وقد خَالفهُ الأشعري في مسائل من عِلْم الكلام، وافق هو فيها مذهب الماتريدية،

كان القذف في حال الجنون، أما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فَيُحَدُّ حال إفاقته، إذا قذف حال إفاقته أيضاً.

الثاني: قولها: يا ابن الزانيين، جلدها لأجلها حَدّين لِكُلِّ أب حَدٌّ، فَخطَّأَهُ أبو حنيفة بناء على مذهبه أن حَدَّ القذف يتداخل، لأنه حق لله عنده كَحَدِّ الخمر والزنى، أما الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، فإنهما يريانه حقّاً للآدمي، فيتعدد بتعدد المقذوف.

الثالث: أنه حَدٌّ بغير مطالبة المقذوف، ولا يجوز إقامة حد القذف، إلا بعد المطالبة بإقامته؛ بإجماع ممن يقول: إنه حق آدمي، أو حق الله. وبهذا يتمسك من يقول: إنه حق آدمي، إذ لو كان حق الله، ما توقف على المطالبة.

الرابع: أنه وَالَى بين الحَدَّين، ومن وجب عليه حَدَّانِ لم يوال بينهما، بل يترك بعد الحد الأول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب، ثم يُقَام عليه الحَدُّ الآخر.

الخامس: أنه حَدَّها قائمة، ولا تُحَدُّ المرأة إلا جَالسةً مَستورة، وقال بعض الناس: في زنبيل.

السادس: أنه أقام الحَدَّ في المسجد، ولا يُقَامُ فيه الحَدُّ إجماعاً. وفي إقامة القِصَاص والتعزير فيه خلاف. من «الأحكام» سورة ص.

غير أن ابن خَلكان نقل القصة ببعض مُغَايرةٍ في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، إذ لم يقل إن المرأة كانت مجنونة، وجعل مكان الاعتراض بالجنون، الاعتراض عليه برجوعه من مجلسه بعد ما قام منه، ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد أن قام في الحال. وزاد أن ابن أبي ليلى شكا للوالي بأن بالكوفة شابّاً يُعَارِضُني في الأحكام، ويُشَنِّع عَليَّ بالخَطأ، فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتوى، فلازم بيته.

ورُوي أن ابنته استفتته يوماً بأنها خرج من أسنانها دم وهي صائمة فبصقته، حتى عاد الريق أبيض، فهل تُفْطر إذا بلعت الريق؟ فأمر ولده حماداً أن يُفْتِيها وقال لها: إن الوالي منعني من الإفتاء. وهي من مناقبه في حُسن تمسكه بالطاعة لأُولي الأمر.

كان القذف في حال الجنون، أما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فَيُحَدُّ حال إفاقته، إذا قذف حال إفاقته أيضاً.

الثاني: قولها: يا ابن الزانيين، جلدها لأجلها حَدّين لِكُلِّ أب حَدٌّ، فَخطَّأَهُ أبو حنيفة بناء على مذهبه أن حَدَّ القذف يتداخل، لأنه حق لله عنده كَحَدِّ الخمر والزنى، أما الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، فإنهما يريانه حقّاً للآدمي، فيتعدد بتعدد المقذوف.

الثالث: أنه حَدٌّ بغير مطالبة المقذوف، ولا يجوز إقامة حد القذف، إلا بعد المطالبة بإقامته؛ بإجماع ممن يقول: إنه حق آدمي، أو حق الله. وبهذا يتمسك من يقول: إنه حق آدمي، إذ لو كان حق الله، ما توقف على المطالبة.

الرابع: أنه وَالَى بين الحَدَّين، ومن وجب عليه حَدَّانِ لم يوال بينهما، بل يترك بعد الحد الأول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب، ثم يُقَام عليه الحَدُّ الآخر.

الخامس: أنه حَدَّها قائمة، ولا تُحَدُّ المرأة إلا جَالسةً مَستورة، وقال بعض الناس: في زنبيل.

السادس: أنه أقام الحَدَّ في المسجد، ولا يُقَامُ فيه الحَدُّ إجماعاً. وفي إقامة القِصَاص والتعزير فيه خلاف. من «الأحكام» سورة ص.

غير أن ابن خَلكان نقل القصة ببعض مُغَايرةٍ في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، إذ لم يقل إن المرأة كانت مجنونة، وجعل مكان الاعتراض بالجنون، الاعتراض عليه برجوعه من مجلسه بعد ما قام منه، ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد أن قام في الحال. وزاد أن ابن أبي ليلى شكا للوالي بأن بالكوفة شابّاً يُعَارِضُني في الأحكام، ويُشَنّع عَليَّ بالخَطأ، فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتوى، فلازم بيته.

ورُوي أن ابنته استفتته يوماً بأنها خرج من أسنانها دم وهي صائمة فبصقته، حتى عاد الريق أبيض، فهل تُفْطر إذا بلعت الريق؟ فأمر ولده حماداً أن يُفْتِيها وقال لها: إن الوالي منعني من الإفتاء. وهي من مناقبه في حُسن تمسكه بالطاعة لأُولي الأمر.

ومن فقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ قال محمد بن الحسن: أتوه في امرأة ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك، فأمرهم فشقوا جوفها واستخرجوه، وكان غلاماً، فعاش حتى طلب العلم وكان يتردد إلى مجلسه، وسموه ابن أبي حنيفة (صح من ترجمة محمد بن الحسن من «تاريخ ابن خلكان»).

إحدَاثُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى للفِقه التَّقدِيري

كان الفقه في الزمن النبوي، هو التَّصريح بحُكم ما وقع بالفعل، أما من بَعْدهُ من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعاً.

أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقُوعِها وفَرْض أحكامها؛ إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نُمواً وعَظمةً، وصار أعظم من ذي قبل بكثير.

قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاث مائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جُلُّ الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها، ثم بَيّنُوا أحكامها.

حكْمُ الله في ذلك

اختلفوا أولاً؛ هل يجوز فَرضُ المسائل واستنباط أحكامها؟ فقال ابن عبدان: لا يجوز. كما في «جمع الجوامع»، مستدلاً بقوله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة، الآية ١٠١].

وروى ابن عبدالبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يَلعنُ من يسأل عما لم يكن[١].

---

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/ ١٠٥٤) (٢٠٣٦).

واحتجوا أيضاً بحديث سهل وغيره في «الصحيح» أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها[1]، وبقوله عليه الصلاة والسلام في «الصحيح»[2] أيضاً: «**إن الله يَكرهُ لكم قِيلَ وقَال وكَثرةَ السُّؤال**» وقد تردد مالك رحمه الله تعالى في حمل الحديث على ذلك، أو على الاستعطاء.

وفي «الصحيحين»[3]، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً، من سأل عن شيءٍ لم يُحرّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته**» لكن هذا قد انتهى حُكمُه بموت الرسول عليه الصلاة والسلام، لانقطاع تجدد الأحكام.

ومنه حديث: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**» رواه الطبراني[4] وغيره.

أنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل، ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلو، والتعمق في الدِّين.

قال ابن المُنَيّر رحمه الله تعالى: كان مالك لا يُجيبُ في مسألة حتى يُسأَل، فإن قيل: نزلت، أجاب عنها، وإلا أمسك.

ويقول: بلغني أن المسألة إذا وقعت؛ أُعينَ عليها المُتكلِّم وإلا خُذِلَ المُتكلف. وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في «الموطأ» و«المدونة» و«المَوّازِية» و«العُتْبِية» وغيرها.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣٠٨). ومسلم، كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب مايكره من قيل وقال (٦٤٧٣). ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣) و (١٧١٥).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الاعتصام، باب مايكره من كثرة السؤال (٧٢٨٩). ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٨).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١) (٥٨٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧١) (٧٩٦) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وثبت في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين، أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي؛ فكانت مئة مجلد، ويَبعُدُ كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه.

ومن ذلك قول النووي رحمه الله تعالى أيضاً: رُوِّينا أن الأوزاعي أفتى في سبعين ألف مسألة.

وقال الجمهور: بالجواز، مستدلين بالحديث الصحيح عن المقداد بن الأسود، قُلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقِيتُ رجلاً من الكفار فَقَاتلني، فضرب إحدى يَدَيَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أَسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: «**لا تقتله، فإن قَتَلْتَهُ فإنه بمنزلتك قبل أن تَقتُلَهُ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»[1].

ففي الحديث لم يَنْهَهُ عن فرض مسألةٍ لم تقع، بل أجابه وبيّن له الحكم، فدل على الجواز.

ويدل له أيضاً: حديث عويمر العجلاني في «صحيح مسلم»[2]: أنه سأل عن اللِّعان، فنزل الوحي بجوابه، ثم ابتُلِيَ به، ولم يُنْكر عليه السؤال عَمَّا لم يقع.

لكن في الحديث نفسه، أنه كره المسائل، غير أنه نزل الجواب قبل الوقوع بلا شك، كما هو صريح مسلم في «الصحيح».

وأجابوا عن آية: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة، الآية ١٠١] بأن هناك شرطاً وهو: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة، الآية ١٠١] فَمَفهُومُه: إن لم تكن مساءة في إبدائها، فلا نهي، قاله ابن العربي في «الأحكام».

ومثال ما فيه المسَاءةُ، قضية عبدالله بن حذافة رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ: من أبي؟ فقال: «**أَبوكَ حُذَافة**» قالت له أمه: لو كُنت اقترفت كما كانت الجاهلية تقترف، أكنت تفضحني؟ رواه مسلم في «الصحيح»[3].

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المغازي (٤٠١٩). ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥).

(٢) مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٥).

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (٢٣٥٩).

فعن مثل هذا وقع النَّهيُ في الآية.

وقال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين.

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يُحتاجُ إليه من أمور الدِّين، فهو جائز، بل مأمور به - لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء، الآية ٧] وعلى ذلك تَتنزّلُ أسئلة الصحابة عن الأنفال، والكلالة وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد بحديث «**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»[(١)].

قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى: ويؤيده وُرُودُ الزجر في الحديث عن ذلك، وذَمُّ السلف. فعند أحمد من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات[(٢)].

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: هي شَواذ المسائل. وقال أيضاً: إن الله إذا أراد أن يَحْرِمَ عبده بركة العلم، ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أَضَلّ الناس علماً.

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: كان النَّهيُ في الزمن النبوي عن السؤال خشية أن ينزل ما يشق عليهم، أما بعده، فقد أُمِنَ ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع. قال: وإنه لمكروه، إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم مهدوا وفرعوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودُروسِ العلم.

وقد أشار في «إعلام الموقعين» إلى أن الإكثار من تفريع المسائل، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، واستعمال الرأي فيها قبل أن تنزل؛ كل ذلك دَاخلٌ في دائرة النهي، إذ الإكثار من ذلك عنه تسبب ترك السُّنة والكتاب، وترك

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨). ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (١٣٣٧).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٣٥) (٢٣١٧٥). وأبو داود (٣/ ٣٢١) (٣٦٥٦).

الأصول، لأن الأعمار قصيرة لا تفي بهذا وهذا.

وقال في الجزء الأخير من «إعلام الموقعين»: إذا سأل المُسْتَفتي عن مسألة لم تقع فهل يُستَحبُّ إجابته، أو تُكره، أو يُخير؟ فيه ثلاثة أقوال.

إلى أن قال: والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نَصٌّ من كتاب أو سُنّةٍ أو أَثرٍ عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها. وإلاَّ فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع، لم يُستحَبَّ له الكلام فيها، وإن لم تكن نادرة؛ وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة، استُحِبَّ له الجواب بما يعلَم لا سيما إن كان السائل يَتَفَقهُ بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويُفرع عليها. فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة، كان هو الأولى.

وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه، وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات، ليسهل تناوله. [صح من الفتح من كتاب التوحيد].

وقال الأُبِّي في «شرح مسلم»: إن مما زاد الفقه صعوبة، ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفروض، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة؛ فقالوا: فلو وطىء الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما. ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر. وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف مع أنه مستحيل عادة.

اقتِباس مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى

إذا أردت أن تعرف اقتباس مذهبه، فانظر كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن، و«جامع عبدالرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وَلَخص منها أقوال إبراهيم النخعي. ثم قِسْها بـ«الفقه الأكبر» تجده لا يخرج عن محجته، إلا المواضع اليسيرة، أو التي لم يتكلم عليها إبراهيم. واستنبطها أبو حنيفة، قاله الدهلوي.

قواعد مذهب أبي حنيفة في الفقه

مبدَؤُهُ ما قاله هو عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه، أخذت بِسُنةِ رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات. فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سُنّة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن المسيب - عدَّد منهم رجالاً - فَلِي أن أجتهد كما اجتهدوا.

وأُصُول مذهب الحنفية كثيرة، استوعبها أصحابه في كتبهم كـ«الإعلام» للبزدوي، وبعده محب الله بن عبدالشكور في كتابه «مُسَلَّم الثبوت في أصول الحنفية والشافعية» المتوفى سنة [١١١٩هـ] وغيرهما، ولا يمكننا استيعابها، وإنما ذكرنا هنا الأصول الأولية التي تفرعت عنها تلك الأصول الأخرى.

والحق أن هذه الأصول الثانوية؛ مُخَرجةٌ ومُستَنبَطَةٌ من كلامه، ولا نص عليها بالتعيين عنه. مثلاً قولهم: إن من أصول مذهبهم، أن العام قطعي الدلالة كالخاص. وأن مذهب الصحابي على خلاف العموم مُخَصصٌ له، وأن العادة في تناول بعض خاص مخصصة أيضاً، وأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة على النص نسخ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، ولا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي. ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً. وأن موجب الأمر هو الواجب البتة. وأمثال هذه القواعد لا تصح بها رواية عنه، ولا عن صاحبيه، وإنما أخذها البزدوي وأمثاله بالاستقراء. وليست المحافظة عليها والجواب عن كل ما يرد عليها مما يخالفها من فقه متقدميهم، بأولى من المحافظة على أضدادها والجواب عما يرد على تلك الأضداد. وعلى نمطها أَلَّف القرافي «قواعده» في المذهب المالكي، وعياض، والمقري، والونشريسي، والزقاق وأمثالهم، فتلك القواعد إنما هي

مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع، لا من كلها.

وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة، أَلَّفَ أصحابهما على هذا النمط، بيان الأصول التي عليها مبنى جُلِّ المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينص عليها الإمام ولا عليها أصحابه، ليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام.

خبر الواحد عند أبي حنيفة

إنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعمل به، لكن بشرط أن لا يُخَالِفَهُ راويه، فإن خالفه، فالعمل بما رأى لا بما روى، لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل، حسب اجتهاده، وقد سبقه إلى هذا الأصل سعيد بن المسيب رضي الله عنه. ففي «صحيح مسلم» عنه، عن معمر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر، فهو خاطىء**» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ فقال: إن معمراً الذي كان يُحدّثُ بهذا الحديث، كان يحتكر[1].

قال الترمذي بعد روايته: إنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة، ونحو هذا[2].

ويشترط أيضاً أن لا يكون مما تَعمُّ به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره أو توافره، فإذا روي آحاداً، فهو علة قادحة عنده. كحديث: «**من مس ذَكَرهُ، فليتوضأ**»[3]. وقال غيره: كل ذلك غير لازم، ولا قادح.

ويشترط أن لا يُخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً. فإن خالف القياس ولم يكن راويه فقيهاً، فثالثها في معارض القياس إن عُرفت العلة

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥).

(٢) الترمذي (٣/ ٥٦٧) (١٢٦٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١/ ٤٢). وأبو داود (١/ ٤٦) (١٨١). والترمذي (١/ ١٢٦) (٨٢).

بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعاً في الفرع، لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس، أو ظنّاً، فالوقف وإلا قبل.

مِثَالُ المُعارض للقياس، حديث «الصحيحين»[١] «**لا تصروا الإبل، ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» فَردُّ التمر بدل اللبن، مُخَالِفٌ للقياس فيما يضمنُ به من المُتلف من مِثْله، أو قيمته. انظر «جمع الجوامع».

فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعيف السند، فإنه يَأخُذُ به ويُقَدمه على القياس، ولا يلتفت لسنده الخاص، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة أو خلافهم، بل مشهور عند فقهاء العراق. فإذا لم يكن كذلك اعتبره شاذّاً، وذهب إلى القياس وترك الحديث، ولو صحيحاً أو عمل به أهل المدينة أجمع.

القِياسُ عند أبي حنيفة

مذهب الحنفية أوسع المذاهب، وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال، وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً، لانبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الأحكام والعلل، لاسيما في المعاملات التي القصد منها مصالح الخلق وعمارة الكون، فالحنفي أحوج إلى النظر من النقل والأثر، إذ من قواعد مذهبه الأخذ بالقياس والتوسع فيه، في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية. وقرر علماء الأصول: أن القياس الذي هو ميدان المعترك، هو تخريج المناط، أما تحقيق المناط وتنقيحه فيقول بهما جل من لا يقول بالقياس على التحقيق.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٨)، وهذا لفظه. ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤).

وتخريج المناط: هو استنباط الوصف المناسب من النص، ليجعل مداراً للحكم. كاستنباط أن الإسكار هو علة تحريم شرب الخمر الوارد في النص.

وتحقيق المناط: أن يقع الاتفاق على عِلِّيَةِ وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، بأنه وُجِدَ منه أخذ المال خفية، وهو السرقة، فيقطع. وهذا لا شك أنه من الاجتهاد.

وتنقيح المناط: أن يدل دليل على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي.

وحاصله: أنه الاجتهاد في الحذف لبعض الأوصاف وتعيين البعض للعلية، مثاله إيجاب العتق على الأعرابي الذي وَاقَع أهله في رمضان، فنلحق بذلك كل مكلف واقع امرأة في رمضان، بل كل من أفطر فيه على قول مالك.

ثم القياس عند أبي حنيفة مُقَدَّمٌ على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه، الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده، وقد فعل ذلك في حديث المصرَّاة، وحديث العواري، وحديث الشاهد واليمين وغيرها.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه، قبلناه. ويعضد أبا حنيفة ما جاء في «صحيح مسلم»، و«أبي داود»، و«الترمذي»، من أن عمر استشار الصحابة في حَدِّ الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تَجْعَلَهُ كأخف الحدود[1]، يعني ثمانين، وفي «الموطأ»[2]: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى ذلك قائلاً: إن من سَكِرَ هذى ومن هذى، افترى.

وروى البيهقي[3] وغيره، أنَّ الزبير وطلحة رضي الله عنهما رأيا ذلك

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦). وأبو داود (٤/ ١٦٣)(٤٤٧٩). والترمذي (٤/ ٤٨) (١٤٤٣).

(٢) الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/ ٨٤٢).

(٣) البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٠).

أيضاً، فأمضاه عمر بمحضر جمهور.

فكأنه إجماع سكوتي حيث أخذوا به، وبه كانوا يحكمون بقية أيامه، وصدر أيام عثمان. ففي هذه القصة الأخذ بقياس حَدِّ الخمر على أخفِّ الحدود، الذي هو القذف وصيرورته ثمانين، وتقديمه على السُّنة التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام، المقدرة في زمن أبي بكر بأربعين الثابتة في «الصحيح»[1] أيضاً. لكن يُرَدُّ على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنه لا يقول بالقياس في الحدود. ويعضده أيضاً حكم عثمان رضي الله عنه في ضَالّة الإبل أنها لُقطة كغيرها، وقَدَّمَ ذلك على نص الحديث. وتقدم بيان ذلك في اجتهاد عثمان.

وَيردُّ على أبي حنيفة حديث مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في قضية استخلاف عمر، وقد تقدم في اجتهاد أبي بكر. فابن عمر استدل بالقياس على رعاة المواشي، وعمر رد عليه بتقديم السُّنة بناء على أن الترك سُنَّة كالفعل، فتأمل ذلك.

وأمثاله كثيرة في تقديم السُّنة، بل الرجوع عن الرأي إليها، غير أن الإنصاف أنه لا يخلو مذهب من ترك العمل ببعض السنن الثابتة، لأعذارٍ يُبدِيها الأتباع، قَبِلَها من قَبِلَها، ورَدَّها من رَدَّها. كترك مالك رحمه الله تعالى العمل بحديث «الصحيحين»[2] وهو رَجْمُهُ عليه الصلاة والسلام ليهودي ويهودية زنيا، المتضمن لحكمنا بينهم، إذا ترافعوا إلينا واعتبار إحصان الكتابي، ومالك رحمه الله تعالى لا يرى الأمرين معاً. واعتذر أصحابه بأعذار لا تُقْبَل عند غيرهم، على أن أبا حنيفة قد يأخذ بظاهر النص ويترك القياس على نسق أهل الظاهر، ولكن ذلك قليل.

من ذلك: قوله في الحمارية والمشتركة، إن الإخوة الأشقاء لا يقاسمون

---

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٩). ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦و١٧٠٧).

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا (٦٨٤١). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (١٦٩٩) و (١٧٠٠).

الإخوة للأم، تمسكاً بظاهر حديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»[1] ولم ينظر إلى أن السبب الذي توصل به الإخوة للأم، هو بعينه موجود في الأشقاء، ولذلك نظائر في مذهبه، على أنه ترك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء، الآية ١١] في الغراوين.

وقال كغيره من بقية الأئمة: ليس للأُمِّ إلاَّ ثلث الباقي، أخذاً بالقياس. وهو أن الذكر والأنثى إذا ورثا من جهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، غير الإخوة لأم.

وقال في البائع يجد سلعته عند المفلس بعينها: لا يأخذها وهو أسوة الغرماء، أخذاً بالأصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك، وخالفه المالكية وغيرهم، أخذاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بها للبائع. رواه مالك في «الموطأ»[2] وغيره. على أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد يُقَدِّمُ الحديث الضعيف على القياس، كما سبق.

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبه أيضاً: الاستحسان، وقد ثبت أنه قال: أستحسن وأَدعُ القياس. وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن. وذلك أنه إذا وجد أثراً يُخَالفُ القياس، يترك القياس ويعمل بالأثر، أو يرجع إلى أصول عامة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي، فيترك القياس على أصل معين، ويرجع لتلك الأصول العامة، أو إلى أصل آخر مُعين.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢). ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

(٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب ماجاء في إفلاس الغريم (٢/٦٧٨). وهو في الصحيحين أيضاً؛ البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢٣٠٢). ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩).

تألّبُ الأثريين ضده

بقدر اتساع شهرته وفشو فتاويه، ازداد تألُّبُ الحجازيين ضده، ورموه تارة بنبذ السُّنة وعدم الاعتراف بها، وتارةً بقصور الباع فيها، وحاشاه منهما معاً، فإنه إمامٌ من أئمة المسلمين الهُدَاة، أخذ بالسُّنة وروى منها كثيراً، كما سبق.

وقد قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سُنّة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أَحدٍ من الناس، فكل ما يوجد في مذهب أبي حنيفة من مُخَالفةِ السنن، فإما أن يكون لم يطلع عليها لكونه أخذ بأحاديث العراقيين دون الحجازيين والشاميين، إلا ما قل، وفي هذه الصورة يتعين ترك مذهبه والتمسك بالسُّنة، وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب، ويتعين الخروج من ربقته، لأن الإحاطة بالعلم إنما هي لله، والعصمة إنما هي لمقام النبوة، وليس أبو حنيفة أو مالك بِرُسُلٍ بُعثوا إلينا، وإنما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون. وإما أن يكون اطلع على قادح أو معارض، فتَرَكها. وهنا يحتدم الجدال بين أرباب المذاهب في القادح، هل هو مؤثر أم لا؟ وفي المعارض، هل مُقَدمٌ أم لا؟.

انتِقَادُ القِيَاس والاستِحْسَان، وجَوابهُ

لقي مذهبه صدمتين عظيمتين من فئتين عظيمتين، هما جمهور علماء الإسلام في القرن الثاني. وهما: المحدثون، والمتكلمون من أهل السُّنة. شَنّوا عليه غارة شعواء.

فأهل الحديث: يرون أنَّ السُّنة أصلٌ مكين في التشريع، مُكملٌ للقرآن من غير أن ننظر إلى علل الأحكام، فنقيس عليها، ولا إلى أصول عامة فنستحسن. ومن المحدثين نشأ أهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف، غير ناظرين إلى مقاصدها وعللها. فإذا لم يجدوا نصّاً، قالوا:

لا ندري، وأحجموا عنِ الفتوى زاعمين أن مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صَيّرت الفقه الذي هو شَرعٌ وتَعبدٌ، عمليّاً وضعيّاً من أوضاع البشر.

وقالوا: إننا إذا نظرنا إلى المعنى أو العلل، صرنا مشرعين بفكرنا لا مُمتثلين مُتعبدين، ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها، مع أنا نرى القوانين البشرية لا يُتَجاسر عليها، بل يُوقف عند حَدِّ منطوقها ومفهومها، فكيف بما هو شرع إلهي. ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم، بل كان ذريعة للحكم بالهوى.

فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر، أمكنه أن يدعي القياس والعلل، ويعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**»[(١)]. فاتباع النظر والقياس؛ انخلاع عن قيد الشرع.

وكم لهم من عبارة قاسية ضد أهل الرأي، حتى إنهم إذا عابوا أحداً قالوا: إنه عراقي، أو من أهل الرأي.

وانضاف إليهم المتكلمون من أهل السُّنة، فرأوا أن الشريعة تَعبدٌ مَحضٌ لا نظر فيه، ولا مجال للقياس والرأي. فكل ما ثبت عن الشرع، لزم التعبد به، لأنَّا إذا قلنا إن هناك عِلَلاً ومصالح، لزم تعليل أفعال الله، والله مُنَزهٌ عن الغرض، وأن يَصِلهُ نفع من خلقه، ويلزم أيضاً التحسين والتقبيح العقليان. وهذا مدار الخلاف بين أهل السُّنة والمعتزلة، وإن خالف المُتكلمون المُحَدِّثين في كون السُّنة أصلاً من أصول التشريع.

ولهذا نجد بعض أتباع أبي حنيفة من رُؤوسِ المعتزلة كبشر بن غياث المريسي الذي تنسب إليه المريسية، طائفة من المَرجئة، المتوفى سنة سبع وستين ومئتين، ومحمد بن شجاع الثلجي المتوفى سنة سبع وستين ومئتين وغيرهما.

وكل هذه العواصف تلقاها الحنفية بصدر رحب، ولم تؤثر عليهم،

---

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨). ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

فإنهم رأوا أن الشريعة ليست شريعة جمود وآصار، بل وضعت عنَّا الآصار التي كانت على من قبلنا، كما بَينه القرآن. وهي شريعة عامة دائمة، ولا تدوم ولا تعم الأمم، إلا إذا كانت معقولة المعنى، ويتطور كثير من أحكامها بتطور الأحوال والأزمان والأمم.

وقد عايَّنا في آيات وأحاديث الإرشاد إلى العلل والقياس كما سبق لنا ذلك. وعلى كل حال؛ لا ينكر القياس في الدِّين إلا جَامدٌ جَاهل به، والقرآن مملوء من الاستدلال به على الكفار في العقائد، فأحرى الفروع.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [البقرة، الآية ٢٥٩]. وقد فطر الله عباده على أنَّ حُكمَ النظير حُكْمُ نظيره، وحكم الشيء حُكم مِثْلِهِ، وعلى إنكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله شرعاً، يأبى ذلك. وقد جُعِلَ الجزاء من جنس العمل.

فـ**«من أقال نادماً، أقال الله عثرته يوم القيامة»**[(١)] **«لا توكي فيوكي الله عليك»**[(٢)]، **«ومن ضار ضار الله به»**[(٣)]. إلى غير ذلك.

وشريعتنا الحكيمة، منزهة عن أن تكون أوامرها ونواهيها مُجَردةً عن دفع المضار وجلب المصالح. وكيف تأمر بشيءٍ لمصلحة، أو تنهى عن شيء لمفسدة، ثم تُبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة. وكيف لا تأمر بشيء تُوجد فيه تلك المصلحة، أو ما هو أكثر منها، هذا لا يعقل.

لذلك؛ فالقول بالقياس ليس مخصوصاً بالحنفي، بل هو عند سائر الأئمة، إلا قليلاً. وإنما الحنفية لهم نَوعُ توسع، عِيبَ عليهم الإغراق.

قال المزني رحمه الله تعالى: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهَلُمَّ جرّاً، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (١٤٣٣).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٥٣)(١٥٣٢٨). وأبو داود (٣/ ٣١٥)(٣٦٣٥). والترمذي (٤/ ٣٣٢) (١٩٤٠). وابن ماجه (٢/ ٧٨٥) (٢٣٤٢).

دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس.

وذلك كله لا ينافي كون السُّنة أصلاً أصيلاً، إذا وجدت وتوفرت فيها الشروط، أما عند فقدها، فالقياس أصل يُرجع إليه، إذا وُجِدَ له أَصلٌ معين يُقاس عليه، وإلا فنرجع للأصول العامة، وهو الاستحسان.

أما ما اعتبرناه عللاً، فليس هو ما يقصدون من تعليل أفعال الله حتى يكون فاعلاً بالعلة والاضطرار، لجعلكم العلل عقلية، فحاشاه من ذلك جل وعلا، وإنما هي عِللٌ شرعية عَلّلَ الشارع الحكم بها، وأداره عليها وجوداً وعدماً، ونصبها أمارات عليه، فلا غرض ولا علة لأفعال الله، ثم هناك مصالح وحكم، رَاجعةٌ إلينا لا إليه تعالى.

كذلك مسألة التحسين والتقبيح لا مساس لها بمسألتنا، وإنما ذلك خَيَالٌ ومغالطة، لأن التحسين والتقبيح الذي يُنْكِرُه الجميع؛ هو استقلال العقل بالتحليل والتحريم، والثواب والعقاب، قبل الشرع وحكمه بالإيجاب عليه تعالى، وهذا نَذُمّه ولا نقول به.

وإنما نقول نحن: إنَّ العقل يمكنه أن يدرك حُسْنَ الأحكام التي سَنّها الشرع وقبح ما نهى عنه، ثم يعتبر ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب، فيوجبه، والقبيح المشتمل على مفسدة الحرام، فيحرمه، ولا نقول إنه جامد لا ينظر في شيء.

والله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟﴾ [الأعراف، الآية ١٨٤] ويقول: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر، الآية ٧٥] ويقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران، الآية١٩٠] و ﴿لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه، الآية ٥٤] ويقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء، الآية ٨٣].

الحِيَلُ عند الحنفية

ومن أصول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ باب الحِيَل، ويسمونه:

«المخارج من المضايق». وهو التَحيّلُ على إسقاط حكم شرعي، أو قَلْبِهِ إلى حكم آخر.

وذلك؛ أن الله سبحانه وتعالى أوجب أشياء، إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة، والصوم، وحُرمَة الزنى، والربا. أو على سَببٍ كالزكاة، والكفارة، وتحريم المطلقة، وتحريم الانتفاع بالمغصوب. فإذا تسبب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه، أو إباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يُسمّى: حِيلَةً.

كما لو دخل رمضان، فأنشأ السفر ليأكل، أو كان له مال، فوهبه قبل الحَولِ تخلصاً من الزكاة، أو اغتصب جارية ثم ادعى موتها فقومت عليه وأدى ثمنها لأجل أن يتوصل إلى وطئها، وأمثال ذلك. وقد عَابهُ الكل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى بعض من يقول بالرأي.

وردَّ عليه البخاري رحمهما الله تعالى كثيراً، وعقد لها كتاباً في «الجامع الصحيح» وعَنَاهُ بقوله: (وقال بعض الناس). قالوا: إن أحكام الله شُرعت لجلب مصالح إلينا أو دفع مضار، ومن أمحل المُحَال؛ أن يشرع من الحيل ما يسقط شيئاً أوجبه، أو يحل شيئاً حرمه، ولعن فاعله وآذنه بالحرب، كالربا، ويسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة. ولو أن المريض تحيل فأكل ما نَهى عنه الطبيب، لكان ساعياً في ضرر بدنه وعُدَّ سفيهاً مُفَرطاً.

ومن أكثر الناس رَدّاً للحِيَل الحنابلة، ثم المالكية، لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل مناقضٌ للحيل تمام المُناقَضة، والحق أنه لا حق لهم في الإنكار لأصلها، فإن لها أصلاً في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده.

قال تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [صٓ، الآية ٤٤] إذ حلف أن يضرب زوجه مئة سوط، فأمره أن يجمع مئة من شماريخ ويجعلها ضغثاً ويضربها مرة واحدة، فكأنه ضربها مئة سوط. فذلك تَحِلةُ أيمانه.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق، الآية ٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة، الآية ٢٣٠].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[١].

ولعن من أفرط في التحيل؛ فقال: «**لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له**»[٢].

وفي «الصحيحين»[٣] قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**».

والجمع نوع من تمر خيبر رَدِيءٌ، والجنيب نوع جيد، ولم يفصل بين أن يكون البيع من رجلين أو رجل واحد.

وحديث بريرة: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»[٤] وقال لماعز لما أَقرَّ بالزنى «**أبك جنون**»؟ كما في «الصحيح»[٥].

وقال للرجل الذي قال له: اقترفتُ حَدّاً: «**أليس قد صليت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فإن الله قد غفر لك ذنبك**»، كما في «الصحيح»[٦].

فوجود أصل الحِيَل في الشريعة ممّا لا يُشَك فيه، ولا يخلو مذهب منه.

ومن ذلك قول خليلنا: فإن فعلت المحلوف عليه حال بينونتها، لم يلزم. وقال الحنابلة: لو نصب شبكة قبل أن يُحْرِمَ فوقع فيها صيد بعد الإحرام، حل له أكله. وما أَشبَهَه بحيلةِ أهل السبت.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠). ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقّها (١٤٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٢٧) (٢٠٧٦). وعند أحمد (٢/٣٢٣) (٨٠٨٨)، والترمذي (٣/٤٢٧-٤٢٨) (١١١٩)، وابن ماجه (١/٦٢٢) (١٩٣٤) و (١٩٣٥): لعن رسول الله ﷺ المحللّ والمحللّ له.

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠١) و(٢٢٠٢). ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٣).

(٤) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحوّلت الصدقة (١٤٩٥). ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (١٠٧٤).

(٥) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥). ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ (٦٨٢٣).

لكن المَعيبَ على بعض الحنفية، القياس عليها والاسترسال على أصل مذهبهم حتى أفتوا: من اشترى جارية وأراد وطئها من يومها بدون استبراء، أن يتزوجها. ونسب ابن ناجي في «شرح المدونة» الفتوى بها لمالك رحمه الله تعالى، وقد انتقدوا عليه نِسْبتَها لمالك.

وأفتوا السارق أن يدعي أن الدار داره، وصاحبها عبده، فيسقط الحد. ومن حلف أن لا يُطَلق امرأته أبداً، أن يقبل أمها، فتحرم عليه. فأمثال هذه الفتاوى، مستبشع في الدِّين، مُعَابٌ بلا شك.

كما أن الكتب التي ألفها الحنفية في الحيل من هذا النوع، عِيبَت عليهم وذمها العلماء أبلغ ذَمٍّ، لأنها حِيَلٌ ضَعِيفَةُ المدرك، ويلزم منها انحلال الشريعة وإفساد نصوصها.

ونحن نرى أن مثل هذه الحيل لا تُقبل حتى عند أصحاب الشرائع البشرية، لما تؤدي إليه من الفساد. وأيضاً لوجود ما يدل على النهي عن الاسترسال فيها، كلعن القرآن الذين تحيلوا للاصطياد في السبت، ولعن السُّنة الذين حُرمت عليهم الميتة، فجملوها وأكلوا ثمنها كما في أصح الصحيح. فالحيلة إذا هدمت أصلاً شرعيّاً، أو ناقضت مصلحة شرعية، حِيلَةٌ مُلغاةٌ لا يجوز الترخيص فيها. وما ليست كذلك، فلا تلغى.

فالحيل ثلاثة أقسام:

ملغاة بالاتفاق: كحيلة المنافق في إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

وغير ملغاة اتفاقاً: كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه.

والثالث: ما لم يتبين فيه بدليل قطعي، إلحاقه بالأول ولا بالثاني. وفيه اضطربت أنظار النظار. وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم، ولذلك قسمها الأئمة إلى الأحكام الخمسة. فمنها: جائز، وحرام، ومندوب، ومكروه، وواجب. والحيلة الشرعية ما خلصت من المحرم، ولم توقع في إثم. انظر «فتح الباري» أول كتاب الحيل. و«موافقات الشاطبي» آخر الربع الثاني وغيرهما.

سابعهم: الإمام أبو عمرو عبدالرحمن ابن عمر بن يحمد الأوزاعي

إمام أهل الشام في زمنه بلا مُدَافعة ولا مخالفة. كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مُرَابطاً إلى أن مات بها. وأصله من ولد سَيبان (بفتح السين المهملة قبل الياء). وقال أبو زُرْعة: أصله من سَبي السِّند، وكان قد سكن في بني أوزاع بن مرثد، بطن في اليمن، فنُسِبَ إليهم.

الإمام العَلَم، كان نَهّاءً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم.

قال النووي رحمه الله تعالى: قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، وعلو مرتبته وكمال فضيلته. ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعه وزهده وعبادته، وقيامه بالحق، وكثرة حديثه وفقهه، وفصاحته واتباعه للسُّنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له، واعترافهم بمزيته. وروينا من غير وَجهٍ أنه أفتى في سبعين ألف مسألة.

كان يكره القياس، ويَقفُ مع السُّنة. روى عن كبار التابعين، كعطاء، وابن سيرين، ومكحول وخَلق. وروى عنه: قتادة، والزهري، ويحيى بن أبي كثير وهم تابعون، مع أنه هو من أتباع التابعين فقط. فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، كما روى عنهم هو. وأخذ عن مالك رحمهما الله تعالى، كما أخذ مالك عنه أيضاً.

قال إسحاق رحمه الله تعالى: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر، فهو سُنّةٌ. وقال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقة مأموناً فاضلاً خَيِّراً، كثير الحديث والعلم والفقه.

وهو من أئمة المذاهب المدونة، وعلى مذهبه كان أهل الأندلس أولاً، لكثرة الداخلين إليها من الشام، وما غلب عليها مذهب مالك إلا بعد المئتين زمن بني أمية. ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومئة.

ثامنهم: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

نسبة إلى: ثور بن عبد مناة ـ قبيلة من مضر ـ، أحد الأئمة الأعلام، وإمام الكوفة والعراق، من أتباع التابعين.

قال فيه ابن عيينة رحمه الله تعالى: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه.

وقال العجلي رحمه الله تعالى: كان لا يسمع شيئاً، إلا حفظه. وقال: ما استودعت قلبي شيئاً، فخانني فيه.

روى عن أعلام التابعين، كالأسود بن يزيد، وزيد بن أسلم، وخلائق. روى عنه من أشياخه: الأعمش، وابن عجلان. ومن أقرانه: شعبة، ومالك.

قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ما كتبت عن أفضل منه. قيل: روى عنه عشرون ألفاً. قال الخطيب: كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدِّين مُجْمَعاً على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ، والمعرفة والزهد والورع.

قال القعقاع بن حكيم رحمه الله تعالى: كنت عند المهدي، وأتى سفيان الثوري، فلما دخل سَلَّمَ عليه تسليم العامة، ولم يُسَلِّم بالخلافة والربيع قَائمٌ على رأسه مُتكئاً على سيفه يَرقُبُ أَمرهُ، فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال: يا سفيان، تفر منا ههنا وههنا، وتظن أنَّا لو أردناك بسوء، لم نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا؟.

قال سفيان: إن تحكم فِيَّ، يحكم فيك ملك قادر يُفرقُ بين الحق والباطل.

فقال له الربيع: يا أمير المؤمنين! ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا، ائذن لي أن أضرب عنقه. فقال له المهدي: اسكت ويلك! وهل يُرِيد هذا وأمثاله، إلاَّ أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم!! اكتبوا عهده على قضاء الكوفة، على أن لا يُتعرضَ عليه في حكم.

فكتب عهده ودفع إليه، فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب، فطلب في كل بلد، فلم يُوجد. ولما تولى شريك بن عبدالله بعده قال الشاعر:

تحــرز سفيــان وفــر بــدينــه وأمسى شريك مرصداً للدراهم

مولده سنة خمس وسبعين، أو سبع وسبعين. وفي ابن خلكان سنة خمس، أو ست، أو سبع وتسعين. وتوفي بالبصرة مُتوارِياً من السلطان سنة إحدى وستين ومئة، ولابن ملول تَأليفٌ في زهده رحمه الله، وهو من أرباب المذاهب المُقَلدة، له أتباع وأصحاب يُفْتُون بمذهبه، كانوا منتشرين مثل: الأشجعي، والمعافى بن عمران، وصاحبيه الحسن بن حي الزولي، ويحيي بن آدم وغيرهم.

تاسعهم: الإمام أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي

بطن من قيس عيلان، مولى مولاهم، لأنه مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، الأصبهاني الأصل، المصري الدار.

ولد بقلقشندة ـ(بلام بين قافين مفتوحتين فشين معجمة فنون ساكنة فدال مفتوحة)ـ قرية بمصر سنة أربع وتسعين، عالم مصر وإمامها وفقيهها ورئيسها. روى عن: عطاء، والمقبري، ونافع، وقتادة، والزهري، ومالك. وروى عنه: ابن لهيعة، وابن عجلان، وابن وهب، وخلائق. وثقه أحمد، وابن معين، والناس. وقال الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى: هو أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه.

أَلّفَ الحافظ ابن حجر جُزءاً في ترجمته وفضائله، وهو مطبوع. وكان مثرياً محظوظاً في الدنيا، واستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه ولاية مصر، فأبى. وكان سريّاً جواداً يقال: إن دخله كان كل سنة خمسة آلاف دينار، يُفَرِّقُها في الصلات وغيرها. توفي بمصر سنة خمس وسبعين ومئة.

كِتَابةُ لمالك رحمهما الله تعالى

ولْنُورد هنا رسالةً خاطب بها مالكاً رحمهما الله تعالى في مُحاورةٍ عِلميةٍ، وهو أَحسنُ مِثالٍ لأفكار كبار هذا العصر وأدبهم، واحترام بعضهم لأفكار بعض. ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من رواية الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «التاريخ والمعرفة» له.

قال: حدثني يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس رحمهما الله تعالى، إلى أن قال: «وإنه بلغك أني أُفتي بأشياء مُخالِفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإني يَحِقُّ عَليَّ الخوف على نفسي، لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأنَّ الناس تبعٌ لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن. وقد أصبتَ بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تُحِب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره ـ لشواذ الفتيا ـ ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذاً لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

[عَمَلُ أَهلِ المدينة]

وأما ما ذكرت من مُقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة، الآية (١٠٠)]. فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس،

فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ ولم يكتموهم شيئاً علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يُفسرهُ لهم القرآن والسُّنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم. ولم يكن أولئك الثلاثة مُضَيّعينَ لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير، لإقامة الدِّين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسُنَّة نبيه.

فلم يتركوا أمراً فسره القرآن، أو عمل به النبي ﷺ، أو ائتمروا فيه بعده، إلا علّموهموه، فإذا جاء أمرٌ، عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولم يزالوا عليه حتى قُبِضُوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً، لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها، كتبت بها إليك.

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ، سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت وسمعت.

وسمعت قولك فيه، وقول ذي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير، ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتُك أنت وعبدالعزيز ابن عبدالله بعض ما نَعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه. ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خَيرٌ كَثير، وعَقلٌ أصيل، ولِسانٌ بليغ، وفَضلٌ مُستَبين، وطريقةٌ حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من

عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا، فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه، بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت، تركي إياه.

[الجَمعُ لَيلةَ المَطر]

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه؛ أن يَجمَعَ أَحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر. ومطر الشام أكثر من مطر المدينة، بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أعلمكم بالحلال والحرام، معاذ بن جبل**»[1]، وقال: «**يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة**»[2]. وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذَرٍّ بمصر والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص. وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها.

وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

[القَضاءُ بشَاهدٍ ويَمين]

ومن ذلك؛ القَضاءُ بشهادة شَاهدٍ ويَمِين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به. ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام، وبحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق. ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٩٩).

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٧). والرتوة: ما أشرف من الأرض.

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم ولي عمر بن عبدالعزيز، وكان كما علمت في إحياء السنن والجِدِّ في إقامة الدِّين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن حكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويَمينِ صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: إنَّا كنَّا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عَدْلَين، أو رجلٍ، وامرأتين. ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكناً.

[مُؤَخرُ الصَّدَاق لا يُقبض إلاَّ عِندَ الفِرَاق]

ومن ذلك؛ أن أهل المدينة يقضون في صَدُقات النساء، أنها متى شاءت أن تتكلم في مُؤخر صداقها، تكلمت، فدُفِع إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام، وأهل مصر. لم يقض أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المُؤخر، إلا أن يفرِّقَ بينهما مَوتٌ، أو طَلاقٌ، فتقوم على حقها.

[الإيلاءُ بعد الأربعة الأشهر؛ إذا لم يفيء طلاقٌ من غير احتياج إلى تَطليق]

ومن ذلك؛ قولهم في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق، حتى يُوقف، وإن مرت الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع، عن عبدالله بن عمر وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر، أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل، إلا أن يفيء كما أمر الله، أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف، لم يكن عليه طلاق. وقد بلغنا أن عثمان ابن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

[التَّمليكُ تَطليقٌ]

ومن ذلك؛ أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملَّك الرجل امرأته، فاختارت زوجها، فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً، فهي تطليقة. وقضى بذلك عبدالملك بن مروان. وكان ربيعة بن عبدالرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها، لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة، أو اثنتين، كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه، ولم تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها، ثم يموت، أو يطلقها. إلا أن يرد عليها في مجلسه، فيقول: إنما مَلَكْتُكِ واحدة، فيستحلف ويُخلّى بينه وبين امرأته.

[إذا تزوج أَمةً ثم اشتراها؛ طلقت ثلاثاً عليه وعكسه كذلك]

ومن ذلك؛ أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها، فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك. وإن تزوجت المرأة الحُرّةُ عبداً فاشترته، فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيءٌ من الفُتيا مُستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها، فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيءٍ مما أنكره.

[تَقديمُ الصَّلاةِ على الخُطبةِ في الاستِسقاء]

وفيما أوردت فيه على رأيك؛ وذلك أنه بلغني أنك أمرت زُفَر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي، أن يُقَدِّمَ الصلاة قبل الخطبة

فأعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة، فدعا حول رداءه، ثم نزل فصلى.

وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يُقَدِّمُ الخطبة والدعاء قبل الصلاة. فاستهتر الناس كلهم فِعْلَ زُفر بن عاصم من ذلك، واستنكروه.

[تَجِبُ الزّكاةُ على الخَلِيطَين]

ومن ذلك؛ أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تَجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منهما، ما تجب فيه الصدقة.

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه يجب عليهما الصدقة، ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يُعمَل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمنه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

[السِّلعةُ تُوجَدُ عند المُفْلِس]

ومن ذلك؛ أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعةً فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المُشتري طائفة منها، أنه يأخذ ما وجد من متاعه. وكان الناس على أنَّ البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً، أو أنفق المُشتري منها شيئاً، فليست بعينها.

[سَهمُ الفَرَسَيْنِ]

ومن ذلك؛ أنك تَذكُرُ أن النبي ﷺ وعلى آله، لم يُعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث؛ أهل الشام، وأهل

مصر، وأهل العراق، وأهل أفريقية، لا يختلف فيه اثنان.

فلم يكن ينبغي لك وإن كنت سمعته من رجل مرضي، أن تُخالفَ الأمة أجمعين، وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا.

وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك، فاستيقنه ولا تترك الكتاب إليَّ بخبرك. (إلخ).

نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور في المجلد الثالث ص (٨٢) إلى ص (٨٦) من «إعلام الموقعين»، إلاَّ أني فَصّلتُها بتراجم تسهيلاً على المطالع.

ومُحصّلُ الرسالة: أن مالكاً رحمه الله تعالى أراد جمع الكلمة على عمل أهل المدينة، وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدم، لكن الإمام الليث تمسك برأيه، وأنَّ ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل.

وأما ما انتقده الليث من أقوال الإمام رحمهما الله تعالى، فكُلهُ أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه الخلافيات، وليس المحل لاستقصاء ذلك وإنما ذلك الكتاب صُورة من صور النزاع الذي كان واقعاً في هذا العصر، وصُورة من أصول الفقه.

عاشرهم: الإمام مالك بن أنس

ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي - بفتح الهمزة والباء - نسبة إلى أصبح قبيلة من اليمن كبيرة، بيته بيت علم وفضل، فجَدُّه الأعلى أبو عامر صحابيٌّ جليلٌ شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ خلا بدراً، وقيل إنه تابعي مخضرم، وجده الأسفل مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره، وعم الإمام وهو أبو سهيل من جلة علماء التابعين وسادتهم، روى عنه في «الموطأ»، وربما روى مالك، عن أبيه، عن جده في غير «الموطأ».

أما مالك رحمه الله تعالى فهو مُجمعٌ على إمامته ودينه وورعه، ووقوفه

مع السُّنة، مستغن بشهرته عن التعريف، وقد أورد الإمام عياض في «المدارك» من ثناء الأئمة عليه علماً وديناً وعقلاً ورصانة وهدىً وورعاً وجلالة ومهابة ما فيه كفاية، وكذا السيوطي في «تزيين الممالك بمناقب مالك».

وقال فيه تلميذه الشافعي رحمه الله تعالى: مالك حجة الله على خلقه.

وقال ابن مهدي رحمه الله تعالى: ما رأيت أحداً أتَمَّ عقلاً ولا أشدَّ تقوى من مالك، وقال: ما بقي على وجه الأرض آمَنُ على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: أصحُّ الأسانيد: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقال أبو داود رحمه الله تعالى: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ ثم مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ثم مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. لم يذكر أحداً غير مالك.

وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق.

وقال ابن وهب رحمه الله تعالى: سمعت منادياً ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي إلا مالك، وابن أبي ذئب.

وكان مُهاب الجانب، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإذا أمرَ بتأديب أحد امتُثِل أمره وكأنه أمير. ولذلك امتحن سنة [١٤٧هـ] في قوله بعدم لُزُوم طلاق المكرَه، وضُرِبَ بالسياط حتى انفكّت ذراعه، وبقي مريضاً بسلس البول إلى وفاته.

وهي مسألة سياسية، لأنها راجعةٌ إلى أيمان البَيْعة التي أحدثوها، وكانوا يُكرِهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تَنقضُ البَيْعة وتهون الثورة عليهم.

وقال ابن يونس: سأل ابن القاسم مالكاً عن البغاة، أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز، فقال: فإن لم يكن مثله؟

فقال: دَعهُم، ينتقمُ الله من ظالمٍ بظالم، ثم ينتقم من كليهما، فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته، [انظر أول تاريخ ابن أبي الضياف التونسي].

ومن كلماته الدالة على تمسُّكه بالسُّنَّة قوله: كلما جاءنا رجل أَجدَل من رجل، تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله. نقله الذهبي في «كتاب العلو».

ومع ما بلغه مالك رحمه الله تعالى من بُعد الصيت والذكر، ولا سيما بعد محنته؛ فما ملك داراً يسكُنها، بل مات في بيتٍ بالكراء، مع بسط الدنيا في آخر حياته بالهدايا والصلات والتجارة رحمه الله.

قال الواقدي رحمه الله تعالى: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً نبيهاً نبيلاً، ليس في مجلسه شيءٌ من المِراءِ واللغط، ولا رفع الصوت، إذا سئل عن شيءٍ فأجاب سائله، لم يقل: من أين رأيت هذا.

وأخرج الخطيب رحمه الله تعالى أن شاعراً دخل على مالك فمدحه بقوله:

يدع الجواب فلا يراجَع هيبةً ... والسائلون نَواكِسُ الأذقان

أدبُ الوقار وعزُّ سلطان التقى ... فهو المُطاع وليس ذا سلطان

وكان مالك رحمه الله تعالى من أتباع التابعين، إذ لم يلق صحابيّاً على الصحيح، وعَدَّه ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين، قالوا: إنه لقي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، والصحيح أنها ليست صحابية، لأنَّ التي أدركها مالك هي الصغرى التابعية، وأما عائشة بنت سعد التي قال فيها أبوها للنبي ﷺ: لا يرثني غير ابنتي، فهي الكبرى، لا يدركها مالك ولا أهل طبقته، وقد روى عن أبي الزناد، ونافع وسالم بن عبدالله بن عمر، وزيد بن أسلم، وهشام بن عروة، وابن المنكدر، والزُّهري، وخَلْقٍ كثير من التابعين وأتباعهم.

أما الرواة عنه؛ فالحظُّ الذي حصل لمالك لم يحصل لغيره قط، روى عنه ما ينيفُ عن ألف وثلاث مئة من أعلام الأقطار الإسلامية من: الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، والشام، ومصر، وأفريقية، والأندلس،

والذين تقدمت أسماء بلدانهم رُواةُ حديثه، وروى عنه سواهم وهو كثير.

أما رُواةُ الفقه عنه كابن القاسم، ونافع، وابن وهب وغيرهم، فهم أيضاً كثير.

وروى الحديث عنه من الأئمة، أعلامٌ من أشياخه، احتاجوا إليه كالإمام الزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن الملقب بـ«ربيعة الرأي»، وموسى بن عقبة إمام المغازي، ويحيى الأنصاري، ويزيد بن عبدالله بن الهاد، وأيوب السختياني، وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جُريج وشعبة، والثوري، وخلق.

وروى عنه من أرباب المذاهب المدونة: أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، والليث، والشافعي، ومن الخلفاء: أمير المؤمنين المنصور، والمهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون.

وقد رُوِيَ عنه أنه قال: ما جلستُ للفُتيا، حتى أَذِنَ لي في ذلك سبعون من أهل العلم، وقد زاد شُهرةً بكتابه «الموطأ».

كان من أشدِّ الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشدهم انتقاداً للرجال، وأقلهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً، عارفاً بتفسير الغريب من الحديث، وهو أول من فتح بابه كما قال عياض في «المدارك»، ففتح بموطئه الباب للمؤلفين من علماء الإسلام، وعَلّمَهُم كيفية التأليف والتصنيف، وحُسن التبويب، فاستحسن طريقه كل من أتى بعده ليومنا هذا، فسلكوه، ففاقهم بالتقدم، فهو إمام كل مُؤلفٍ، وقدوة كُل مُصنفٍ، وإن ألف قبله غيره، لكن لم يقعوا على ما وقع عليه، ولا تنبهوا إلى ما التفت إليه، فصار العلماء المؤلفون له أتباعاً، والفضل له إجماعاً، وقد حاز الفضل المبين في حديث «**من سن سنةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها**»[1].

قال مالك رحمه الله تعالى: عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة، فواطَؤُوني عليها. فمالكٌ رحمه الله له المزية العظمى على العلوم الإسلامية عموماً، وعلى الفقه خصوصاً؛ بموطئه هذا، فجزاه الله خيراً.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (١٠١٧).

وله غير «الموطأ» تآليف بطُرقٍ صحاح، دلت على باعه وكمال اطلاعه، لكن لم يقع من الشهرة والإقبال والتواتر، ما وقع للموطأ الذي قال فيه الشافعي: إنه أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى، فجزى الله مالكاً خيراً.

وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير الحديث والفقه، فقد ألّفَ في علم الأوقات والنجوم، وفي التفسير، وغيره، ذكر ذلك في «الديباج» نقلاً عن «المدارك»، كل ذلك يدل على سعة مدارك الإمام رحمه الله.

وهو من معجزات رسول الله ﷺ المُبَشر به في حديث الترمذي[(١)] وغيره «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وصححه عياض في «المدارك» واستقصى ألفاظه وطُرقهُ فانظره.

قال عبدالرزاق كما رواه الترمذي: إنه مالك بن أنس، وكذلك قال ابن عيينة وابن جريج رحمهم الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلمُ، صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالكاً، قال: قُلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: ناشدتُك الله! من أعلمُ بالقرآن، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صَاحِبُكم. قال: قلت: ناشدتُك الله! من أعلمُ بالسُّنة، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صَاحِبُكم. قال: قلت: ناشدتُك الله! من أعلمُ بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صَاحِبُكم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلم يبق إلاَّ القياس، والقياسُ لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيءٍ نقيس؟! [نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب].

ونحو هذه القصة، سُئِلَ حافظ فاس بل المغرب عبدالعزيز العبدوسي عن مالك والشافعي رحمه الله تعالى فقال: بينهما؛ ما بين قبريهما.

وفي تفضيل مالك رحمه الله تعالى يقول عالم صَقلية الإمام عمر بن

---

(١) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (٥/ ٤٧) (٢٦٨٠).

عبدالنور الشهير بابن بالحَكّار:

تأملت علم المرتضين أُولي النُّهى ... فأفضلهم من ليس في جدّهِ لَعِب

ومن فقهه مُستَنبطٌ من حديثه ... رواه بتصحيح الرواية وانتخب

وما مَالكٌ إلاَّ الهدى ولذا اهتدى ... بـه أُمَـمٌ من سائر العجم والعرب

وفقه مالك رحمه الله تعالى واجتهاده الذي يُوافق فيه رُوحَ التشريع المحمدي، دَالٌّ على صِدق الأبيات السابقة، وأمثلة ذلك كثيرة.

روى عبدالوارث بن سعيد[1] قال: قدمتُ مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، فقلت لأبي حنيفة: ما تقولُ في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيتُ ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيتُ ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: سبحان الله! ثلاثةٌ من فُقهاء العراق اختلفوا في مَسألةٍ واحدة.

ثم أتيت أبا حَنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، إن رسول الله ﷺ نَهى عن بيع وشرط[2]، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، قال رسول الله ﷺ في حديث بريرة: «**إن الولاء لمن أعتق**»[3] البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا. قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: بعت من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها وظهرها إلى المدينة[4]، البيع جائز والشرط جائز.

---

(١) هذه القصة رواها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص:١٢٨). والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٨٤) (٤٣٥٨).

(٢) المصدر السابق، وهو من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: غريب.

وقد جاء من وجه آخر: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...» رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة. انظر «سبل السلام» (٣/ ١٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٥٦٢). ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٢٧١٨). ومسلم، =

أما مالك فقد عَرف الأحاديث كُلها، وعَمِلَ بجميعها، وقسم البيع والشرط إلى أقسام ثلاثة: شرطٌ يُناقِضُ المقصود، كشرط العتق، فيحذف، وشرطٌ لا تأثير له، كرهن أو حميل، فيجوز. وشرط حرام، كبيع جارية بشرط أنها مغنية، فيبطل البيع كله، وغيره لم يمعن النظر ولا حرر المناط.

ثم إن حديث بريرة وجابر رضي الله عنهما كُلٌّ منهما في «الصحيح» أما حديث النهي عن بيع وشرط، فمتكلمٌ فيه، لكنه على شرط أبي حنيفة، وهو الشهرة، والله أعلم.

قال الحميدي في كتاب «جذوة المقتبس»: حدث القعنبي قال: دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاته، فقلت: ما يُبكيكَ؟ فقال لي: وما لي لا أبكي ومن أحقُّ بالبكاء مني، والله لوددتُ أني ضُربت بكل مسألة أفتيت فيها برأي، بسوط سوط، وقد كانت لي السعَةُ فيما قد سُبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي، أو كما قال.

ولم نعرف لمالك رحمه الله تعالى رحلةً إلا للحج، لكون العلم وجُلِّ العلماء كان مقرهما في الحجاز، وإليه يُرحل إذ ذاك، لذلك اقتصر على الأخذ عنهم، أو عن من يَردُ من علماء الأقطار للحج والزيارة.

ولد رحمه الله سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة باتفاق، بعد أن ترك أثراً عظيماً، وعملاً جسيماً في الفقه الإسلامي، فاز به على من قَبله واقتفى آثاره فيه من بعده، واعتمد الاحتجاج بموطئه جميع المذاهب من حيث السُّنة، للإجماع على فضله وتحريه وثقته.

قال البيهقي في «المدخل» عن يحيى بن محمد العنبري أنه قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والرَاهُوية، والخُزيمية أصحاب محمد بن خزيمة، نقله في «إعلام الموقعين».

= كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

قواعد مذهب مالك

مبدأُ مالكٍ في الفقه، هو مبدأُ أهل الحجاز الذي أَسسهُ سعيد بن المسيب، وسبق بيانه في ترجمته. وفي «الديباج» في ترجمة عبدالرحمن ابن مهدي قال ابن المديني: كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب.

وفي «الديباج» نقلاً عن عياض في «مداركه» ما نصه: إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع؛ تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح، من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك السُّنة على ترتيب متواترها، ومشهورها، وآحادها، ثم ترتيب نصوصها، وظواهرها، ومفهوماتها.

ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السُّنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوعٌ به، وكذلك مُتواتر السُّنة وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله. ثم الظواهر، ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم حتى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس أحرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين رضي الله عنهم.

وأنت إذا نظرت لأول وَهلةٍ مَنَازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكاً رحمه الله نَاهِجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومداركها، مُقدماً كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها ما لم يتحمله الثقاتُ العارفون بما يحمِلونه أو يُحَمِّلونه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات، وتحريه عن الكلام في المعوصات، ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يُرجح الاتباع، ويكره الابتداع.

وكلام ابن العربي كعياض رحمهما الله يقتضي تقديم كُلٍّ من الكتاب والسُّنة على الإجماع عند التعارض، وتقدم ما في ذلك من الخلاف.

وقال أبو محمد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عنه الفقيه راشد ما نصه: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

١- نصُّ الكتاب العزيز.

٢- وظاهرهُ، وهو العموم.

٣- ودليلهُ، وهو مفهوم المخالفة.

٤- ومفهومه، وهو باب آخر، ومُرادهُ مفهوم المُوافقة.

٥- وتنبيهه، وهو: التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾، ومن السُّنة أيضاً مثل هذه الخمسة، **فهذه عشرة.**

والحادي عشر: الإجماع.

والثاني عشر: القياس.

والثالث عشر: عمل أهل المدينة.

والرابع عشر: قول الصحابي.

والخامس عشر: الاستحسان.

السادس عشر: الحُكم بِسدّ الذرائع. واختلف قوله في السابع عشر وهو: مُراعاة الخِلاف، فمرة يُراعيه، ومرةً لا يراعيه.

قال أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب. اهـ من «بهجة التسولي» في باب القسمة.

أما الاستحسان الذي قال إنه من أصول مذهبه، فلم يُؤثر عن مالكٍ القول به كثيراً، ككثرته عند الحنفية، نعم قد استحسن خمس مسائل لم يَسبِقهُ غيره إليها وهي:

١- ثُبوت الشُّفعة في بيع الثمار، ولم يَجْرِ عمل فَاس إلا في ثمار الخريف دون المصيف.

٢- وثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس، وأرض العارية.

٣- والقِصاص بالشاهد واليمين.

٤- وتقدير دِيةِ أُنملة الإبهام بخمس من الإبل.

٥- وإيصاء المرأة على ولدها المُهمل إذا كان المال نحو ستين ديناراً، ونظم ذلك من قال:

وقـال مـالـك بـالاختيـار فـي شفعـة الأنقـاض والثمـار

والجرح مثل المال في الأحكام والخمـس فـي أنملـة الإبهـام

وفـي وصـي الأم بـاليسيـر منهـا ولا ولـي للصغيـر

وقولنا: «لم يسبقه غيره إليها» يُخْرِج ما هو مسبوق إليه، فقد قال بالاستحسان في مسائل كثيرة، كتضمين الصناع، والراعي المشترك والأكرياء الحاملين للطعام والشراب، فإن طرد القياس يقتضي أمانتهم، لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم، وإلا لأهلكوا أموال الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم.

وقد قال بتضمين الصناع، الخلفاء الراشدون رعياً للمصالح المرسلة، انظر (شُراح المختصر) لدى قوله: وهو أمين فلا ضمان. (من باب الإجارة) ومثله جبر صاحب الفُرن، والرحى، والحمام على المُؤاجَرة للناس سوية هو استحسان، والقياس عدم الجبر، والعمل على الجبر، وأمثاله كثيرة.

وقال السبكي في «الطبقات»: إنَّ أُصول مذهب مالك، تزيد على الخمس مئة، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية، فقد أنهاها القرافي في «فُروقِه» إلى خمس مئة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمئتين كالمقري وغيره، لكنها في الحقيقة تَفرّعت عن هذه الأصول، والإمام لم ينص على كُلِّ قاعدة، وإنما ذلك مَأخُوذٌ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط، وتقدم لنا الإشارة إلى هذا في مبدأ أبي حنيفة، ولا بُد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد إتقانها وجريانه في الاستنباط عليها، وإلا كان خارجاً عن المذهب. ومن هنا صَعُب الاجتهاد في المذهب المالكي، وقَلَّ المجتهدون فيه، على كثرتهم عند الشافعية الذين لم يتقيدوا بذلك، بل نَصُّ الحديث الصحيح عندهم، لا يُعدلُ عنه.

عَملُ أَهلِ المَدينة

هو من أصول مذهب مالك كما سبق، وعمل أهل المدينة؛ إذا جرى في المسألة واتفق عليه عُلماؤها، يقول مالك بِحُجِّيته وتقديمه على القياس، بل والحديث الصحيح، وإن عَمَلَ جمهورهم يحتج به، ويُقدمه على خبر الواحد، لأنه عنده أقوى منه، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعةٍ عن جماعةٍ، أولى بالتقديم من رواية فردٍ عن فرد.

قال ربيعة: روايةُ ألفٍ، خَيرٌ من رواية واحد.

وأهل المدينة أدرى بالسُّنة، والناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لخبر الواحد، دليل نسخه.

وقد نقل مالك رحمه الله تعالى إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة، ثم عملُهم ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يُجمعوا على أمرٍ، ثم لا يُخالفهم فيه غيرهم.

الثاني: أن يُجمعوا على أمرٍ، ولكن يُوجد لهم مُخالفٌ من غيرهم. وعن هذين القسمين يُعبر مالك رحمه الله تعالى بقوله: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

أما الأول: فهو حُجةٌ عند الجميع يجب اتباعه، وممن صرح بذلك ابن القيم وهو من الحنابلة الذين لا يُسلمون الإجماع إلا في قليل من المسائل، أما الثاني، والثالث: فمحلُّ نِزاعٍ بين المالكية وغيرهم، على أن الذي هو حُجةٌ عندهم بلا خلاف، هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي، فالنقلي: كنقلهم تعيين محل منبره وقبره، ومحل وقوفه للصلاة عليه الصلاة والسلام، ونقلهم للأعيان كمقدار المُدِّ والصاع، وأوقية الفضة. وهذا حُجةٌ عند الجميع، وقد احتج به مالك على أبي

يوسف بحضرة الرشيد، فرجع عما كان يقوله إلى قول مالك.

ومن هذا النوع: نقلهم الأذان للصبح قبل الفجر، وتَثنية الأذان، وإِفرادُ الإقامة، وهذا النوع لا نَظنُّ أن مالكاً رحمه الله تعالى انفرد بالعمل به، بل هو والمجتهدون فيه سواء. أما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل، فهو محل نِزاعٍ حتى عند المالكية.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى: فيه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ليس بحجة، ولا يرجح به أحد الاجتهادين أصلاً على الآخر، وعليه الأبهري، والقاضي أبو الفرج وغيرهما.

الثاني: أنه ليس بحُجة، لكن يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية.

الثالث: أنه حُجّةٌ كإجماعهم من طريق النقل، ولكن لا تحرم مخالفته، وعليه قوم من أصحابنا كابن المعذل.

وفي رسالة مالك إلى الليث رحمهما الله تعالى ما يدل عليه، وإلى هذا يذهب جل المغاربة أو جميعهم.

قال: ثم إن خبر الآحاد إن كان العمل مُوافقاً له، فهو معضد به بأنواعه السابقة. وإن تعارضا، فإن كان العمل من طريق النقل كالصاع والمُد وزكاة الخضروات؛ فالخبر يترك للعمل بلا خلاف عندنا. وإن كان اجتهادياً، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا. إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد، حُجةٌ. وإن لم يكن عَملٌ يُوافقِ الخبر أو يُخالفه، فالواجب المصير إلى الخبر، لأنه دَليلٌ لا مُسقط له ولا معارض.

ثم قال: إنهم إذا أجمعوا على شيءٍ نقلاً، أو عملاً مُتصلاً، كان متواتراً يحصل به العلم، وينقطع العذر، ويجب ترك أخبار الآحاد له، لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا عليه، وإن أجمعوا من طريق الاجتهاد، فإن العصمة لم تضمن لهم. ومن هذا القبيل بُطلان خيار المجلس، والاقتصار على التسليمة الواحدة، وعلى قُنُوت الفجر قبل الركوع، وترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه،

وترك السجود في سُوَر المُفَصل، ونظائر ذلك انظر «إعلام الموقعين».

إن مسألة العمل احتدم الجِدَال فيها بين مالك رحمه الله تعالى وغيره من أرباب المذاهب، فمالكٌ يرى تقديم عمل أهل المدينة، وأنه في الرُّتبة الثانية للإجماع، ولا يشترط في خبر الواحد أن يَعضده العمل، وإنما العمل عنده مقدمٌ عليه، فإن لم يُوجد عمل، فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح أو حسن، دون شرط شهرة أو غيرها، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد مُوافقة عمل أهل المدينة، فقد غلط، وبقية الأئمة الأربعة لا يرى العمل حُجةً على التفصيل السابق، والمسألة طويلة الذيل، وقد عضد مالكاً أعلامٌ من الأُمة.

قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: السُّنة المتقدمة من سنة أهل المدينة، خَيرٌ من الحديث ـ يعني حديث أهل العراق ـ.

وتقرر قول أبي بكر بن حزم قاضي المدينة وواليها: إذا وجدتَ أهل المدينة مُجتمعين على أمر، فلا تَشكَّ أنه الحق. ونُقل مِثله عن الشافعي.

وقال مالك رحمه الله تعالى: ما رواه الناس مثل ما روينا فنحنُ وهم سواء، وما خالفناهم فيه، فنحن أعلمُ به منهم.

قال مالك: العمل أثبت من الحديث، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث، فيقولون: ما نَجهلُ هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قَولُ الصحابي

اعلم؛ أن عمل أهل المدينة الاجتهادي لا النقلي، له ارتباطٌ وانبناءٌ على العمل بقول الصحابي، فقد احتج به مالك كما سبق، وهو من أصول مذهبه، لكن إن صح سنده وكان من أعلام الصحابة، كالخلفاء، أو معاذ، أو أُبَيّ، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو نظرائهم، لأنه يكون عن اجتهاد، أو توقيف، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع، الصالح

للحجية، وإلا فالحديث مُقدّمٌ لا القياس.

وقد بالغ الغزالي في «المستصفى» في الرد لهذا الأصل، مُستدلاً بأن الصحابة ليسوا مَحلَّ العصمة، ويجوز عليهم الغَلطُ، فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية. وأطال في ذلك، وهو كلامٌ فيه نظر، فإنَّا لم نَدّع العصمة لهم، ولا أن قولهم مما يُقطَعُ به، وإنما هو من جُملة الأدلة الشرعية التي تُفيد الظن، لأنه لا يكون من هؤلاء الأعلام، إلا ما كان عن توقيف، وهذا واجب الاتّباع، أو عن اجتهادهم، واجتهادهم أولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم، لقربهم ومشاهدتهم، وزيادة معرفتهم باللغة، ومواقع الأوامر والنواهي. فلأن نُقلدهم، خيرٌ من أن يجتهد غيرهم بعدهم فنقلده، فالنفس تطمئن إليهم أكثر من غيرهم، وفي ذلك من تقليلِ الخلاف والآراء، ما لا يخفى. على أن الظاهر، أن مالكاً عمل بما ظهر له صِحَّةُ اجتهادهم فيه، لا مطلقاً حتى لا يكون من التقليد المنهي عنه، فكأنه اعتبر أن قول الصحابي مُرجّحٌ، إذا تعارضت الأدلة، والله أعلم.

الحادي عشر: الإمام أبو محمد سفيان بن عُيينة

ابن أبي عمران، ميمون الهلالي مولاهم، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك، الكوفي الأصل المكي الدار، إمام المكيين ومُسندهم وأحد أئمة الحجاز بل الإسلام، وكان أعور، مولده بالكوفة سنة سبع ومئة، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً مُجْمَعاً على صحة حديثه وروايته، سمع من سبعين من التابعين، شارك مالكاً في أكثر شيوخه، كزيد بن أسلم، والزهري، وخلق. وروى عنه: شعبة، ومسعر بن كدام من شيوخه، وابن المبارك، والثوري، والأوزاعي، والأعمش من أقرانه، والشافعي، وابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وإسحاق، وأمم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة.

وقال ابن وهب رحمه الله تعالى: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وتقدم أنه من جملة السابقين إلى التأليف في عصر مالك، له مُسندٌ وتفسير، توفي سنة ثمان وتسعين ومئة، أخرج له الستة.

الثاني عشر: الإمام الشافعي وهو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس

ابن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المُطّلبي القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وجَدّه السائب صحابي كان مُشركاً في غزوة بدر وأُسر وفَدى نفسه وأسلم، كان حامل راية بني هاشم، وولده شافع رأى النبي ﷺ.

ولد الشافعي بغزة من أرض الشام سنة مئة وخمسين في سنة وفاة أبي حنيفة على قول، ونشأ بمكة وربي في هذيلٍ بالبادية فهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي، كان راحلاً برحيلهم، نازلاً بنزولهم حتى إن الأصمعي على جلالته قرأ عليه أشعار الهُذليين.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، ورُوي عنه أنه قال: لما رَجعتُ إلى مكة من هُذيل أنشد الأشعار والآداب وأيام العرب، مرَّ رجل من الزبيديين فقال لي: عزَّ عليَّ أن لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سُدْتَ أهل زمانك. فقلتُ: ومن بقي يُقْصَد؟ فقال لي: هذا مَالك سيد المسلمين يومئذ، فوقع في قلبي، فاستعرت «الموطأ» وحفظته في تسع ليال، ورحلت إلى مالك فأخذت عنه «الموطأ» وكان مالكٌ يُثْني على فهمه وحفظه، وَوَصلهُ بهدية جَزيلة لما رَحَل عنه.

وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة بمكة، والفُضيل بن عياض، وإبراهيم بن سعد، وعمه محمد بن شافع، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، وأبو ثور، والبويطي، وطائفة.

قال فيه شيخه ابن عيينة: أفضلُ فِتيان زمانه، وكان إذا أتاه شيءٌ من الفُتيا أو التفسير، أحال عليه.

وقال فيه أحمد: كان أفقه الناس في كتاب الله وسُنَّة رسوله، قليل الطلب للحديث. وقال أحمد أيضاً: ما عرفتُ ناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالستُ الشافعي.

والثناء عليه كثير وفضله شهير. ثم إن الشافعي رحمه الله تعالى عاد إلى مكة واختلط بعلمائها، ومن يَفِدُ إليها من علماء الأقطار للحج. وفي سنة خمس وتسعين ومئة عاد للعراق زمن الأمين، فأخذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها، وهناك أملى كتبه التي يُعبّرُ عنها بـ: **القول القديم**، لأنها كانت على مذهبه القديم العِراقي، وأقام هناك سنتين، ثم رجع إلى الحجاز.

ثم في سنة [١٩٨هـ] عاد إلى العراق وبقي بعض أشهر، ومنه توجه إلى مصر، فنزل على عبدالله بن الحكم، وكان مذهب مالك مُنْتشراً هناك بين علماء مصر التي زهت بأصحاب مالك، مثل: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم، ونظرائهم، فنشر مذهبه، وأملى كتبه الجديدة التي يُعبّر عنها بـ: **القول الجديد**، وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر.

وترك الشافعي عدة كتب تُنسب إليه كـ«الأُم»، و«الرسالة»، وغيرهما.

مُسنَد الشافعي

إنَّ مسنده الحديثي الذي طُبع أخيراً، قال ابن حجر العسقلاني في كتابه «تعجيل المنفعة»: إنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم» وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيءٌ كثير لم يقع في هذا المسند.

وقال الأمير في «فهرسته»: إن الذي جمع المسند المذكور، محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري، لمحمد بن يعقوب الأصم حيث وقعت له الرواية عن الربيع.

وقيل: جَمعه الأصم، ولم يرتبه، فوقع فيه التكرار، توفي الشافعي بمصر سنة أربع ومئتين رحمه الله.

قواعد مذهب الشافعي

مبدؤه ما قال في «الأُمّ» ونصه: الأصل قرآنٌ وسُنّة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه، فهو سُنّة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث، فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطعُ بشيءٍ سوى منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصلٌ على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف، وإنما يقال للفرع: لم، فإذا صح قياسه على الأصل، صح وقامت به الحجة. ا.هـ بلفظه.

فهذا النص يُبين لك أنَّ القرآن والسُّنة عنده في التشريع سواء، ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل، إلاَّ مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته.

والشافعي رحمه الله تعالى هو أول من طعن في المراسيل، مُخالفاً في ذلك لمالك والثوري، ومعاصريهما الذين كانوا يَحتجُّون بها، كما في رسالة أبي داود لأهل مكة، وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية، بل أنكره، وقال: من استحسن، فقد شَرّع. وألف فيه كتابه «إبطال الاستحسان» ولم يعمل إلا بقياس له علة منضبطة، كما ردَّ المصالح المرسلة أيضاً، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأطال

في «الأم» للاحتجاج ضده بما ردّه عليه المالكية. وقد استدل هو بعمل أهل مكة، تقف على ذلك في «جامع الترمذي» وفي «الأُم».

كما أنكر على الحنفية تركهم لكثير من السنن بدعوى عدم الشهرة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً: إذا رُفعت الواقعة للمجتهد، فليعرضها على نَصِّ القرآن، فإن لم يجد، عرضها على أخبار الآحاد. فإن لم يجد، عرضها على ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً، بحَث عن المُخَصص من خَبرٍ، أو قياس، فإن لم يجد مُخَصصاً، حَكم به، فإن لم يَعثرْ على لفظ من قرآن أو سُنّة نظر في المذاهب، فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس. [ابن التلمساني] وليس في كلامه متعقب إلا تأخيره الإجماع وهو مقدم.

وتقدم قوله في «الأم»: والإجماع أكبر من الخبر المفرد، وبه يجمع بين كلاميه، وبهذا الأخير تعلم أن نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرآن، وهو عمومه خلاف ما تقدم لمالك، وأن لا يعمل بالعام، إلا بعد البحث عن المُخصص. وأن القياس لا يعمل به، إلا لضرورة عدم نَصّ، أو ظاهر، كما عُلِمَ من كلامه الأول أنَّ النَّص لا يبحث معه عن العلة.

وقال في «إعلام الموقعين»: قال الشافعي: الحُجةُ كتاب الله وسنة رسوله، واتفاق الأمة.

وقال في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسُّنة، والثانية: الإجماع، فيما ليس فيه كتاب ولا سُنة، الثالثة: أن يقول الصحابي، فلا يُعلم له مُخالفٌ من الصحابة. الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس. فقدم النظر في الكتاب والسُّنة على الإجماع ثم أخبر أنه إنما يُصار إلى الإجماع، فيما لم يُعلم فيه كتاب ولا سُنة، وهذا هو الحق انتهى منه.

فنُسب له أنه يقدم القرآن، بل والسُّنة الصحيحة على الإجماع عند التعارض، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً.

والذي يظهر من «جمع الجوامع» أن الإجماع مقدمٌ عليهما عند التعارض باتفاق، ويدل لما ذهب إليه الحنابلة والشافعي ظاهر قوله

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الأحزاب، الآية ٣٦].

وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور، الآية ٥١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات، الآية ١].

وقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف، الآية ٣].

وقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف، الآية ٤٠] إلى غير ذلك.

وقال البيهقي في «المدخل»: قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسُّنة موجودين، فالعذر على من سمعه مقطوع، إلا بإتيانه فإن لم يكن ذلك، صرنا إلى أقوال الصحابة، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد أحبُّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسُّنة.

وقال أيضاً: «إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف، صرت إلى اتّباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سُنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يُحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. انظر «إعلام الموقعين».

ابتكارُ الشافعي لعلم أُصول الفقه
الذي هو كفلسفَة الفقه ومَنطِقه

لما وجد الشافعي رحمه الله تعالى أن الذين رحلوا من المُحدّثين واستقصوا السُّنة وجمعوها من الأقطار كإسحاق، وأحمد، وابن وهب ونظرائهم، اجتمع لديهم منها شيءٌ كثير يُعدُّ بمئات الآلاف، بعد أن

كانت طبقة مالك، وابن عيينة ونظرائهم، لا يجتمع له منها إلا الألف والأربعة الآلاف، إلى عشرة أو عشرات الألوف، لاقتصارهم على سُنَن بلدهم، فوقع التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السُّنة الكثيرة، فابتكر الشافعي طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز، ليمكنه تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين، وهي القواعد التي سميت: علم الأصول، وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمهيدها، كالنحو والصرف، فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في علوم اللسان، ومعرفته ببلاغة القرآن، يعرف له ذلك الخاص والعام، مع ما أوتيه من فضل بلاغة التعبير عما يَختلجُ في الضمير، كما يشهد لذلك شعره البليغ وكتبه، ومن شعره قوله:

إن الولاية لا تدوم لواحد ... إن كنت تنكر ذا فأين الأولُ

فاجعل من الذكر الجميل صنائعا ... فإذا عُزِلت فإنها لا تُعزَل

وقوله:

الجِدُّ يُدني كل أمر شَاسعٍ ... والجِدُّ يفتح كُل باب مُغلق

فإذا سمعت بأن مجدوداً حوى ... عوداً فأثمر في يديه فحقق

وإذا سمعت بأن محروماً أتى ... ماء ليشربه فغاض فصدق

وأحق خلق الله بِالْهَمِّ امرؤ ... ذو همة يبلى بعيش ضيق

وقوله وقد صدق:

ولولا الشعر بالعلماء يُزري ... لكنت اليوم أشعر من لبيد

كان الشافعي رحمه الله تعالى يَجتذبُ ألباب الكبار بفصاحته ومهارته، وناهيك برجل اجتذب الإمام أحمد، وعبدالرحمن بن مهدي، أن يكونوا

من تلاميذه ويأخذا عنه في حال أنه محتاجٌ إليهما في فنهما، مستعين بهما على ما يعانيه من الفتيا والفقه.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: الإجماع على أنه أول واضع لعلم الأصول، إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف، وكان مالك في «الموطأ» أشار إلى بعض قواعده، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إذ هو من العلوم المركوزة في طباع العرب، مأخوذ من استعمالاتهم في محاوراتهم. وقد دَوّنَ الشافعي فيه رسالته المشهورة.

قال ابن خلدون في «المقدمة»: تكلم فيها على الأوامر والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، وهي رسالة من أَبْدَعِ ما ألف وأحسنِ ما صُنِّفَ، وله غيرها.

وبهذا خدم الشافعي الفقه خدمة تُذكر له فتشكر، وقرب بقواعده طريق الاجتهاد لمن يريده وجعل قواعد الأصول مناراً يهتدى بها في بحر الكتاب والسُّنة يؤمن معها من الزلل والخروج على الجادة، والله يجازيه خيراً.

إلا أن المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به، بل استعملوه آلة جدال وغمط للحق، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام، فإذا ما استدل به خصمه رد عليه، فقال: إن دلالته ظنية وإنه لا يُعمل به قبل البحث عن المخصص، وإن كل عام دخله التخصيص، وتجده يستدل بالخاص فإذا ما استدل به خصمه رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها، وتجده يستدل بفعله عليه الصلاة والسلام، فإذا ما استدل به خصمه قال له: يحتمل أنه خصوصية، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

وهكذا أكثروا من القواعد، وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال، لا لظهور حق وإبانة باطل، وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم، سُنّة الله في الأمم.

الثالث عشر: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ابن مطر التميمي الحنظلي المروزي

أبو محمد أو أبو يعقوب الملقب بابن راهُويه (بضم الهاء وفتح الياء أو فتح الهاء والواو). نزيل نيسابور وعالمها، بل أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين، وهداة المؤمنين، الجامع بين التقوى والفقه والحديث، والحفظ والصدق والورع والزهد.

روى عن: ابن عيينة، والدراوردي، ومعتمر بن سليمان، وابن علية، وأحمد، وابن معين من أقرانه، وخَلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأخرجوا له جميعاً إلا ابن ماجه، وروى عنه خلق كثير، منهم يحيى بن آدم من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وخلق كثير، آخرهم موتاً أبو العباس السراج.

وأثنى الفضلاء عليه كثيراً، قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وإذا حدثك أمير المؤمنين، فتمسك به.

وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله. وقال: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال ابن حجر في الفصل الأول من «مقدمته»: هو أمير المؤمنين في الفقه والحديث، وتناظر مع الشافعي في مسائل، انظرها في ترجمته من «الطبقات».

قال الخفاف: أملى علينا من حفظه أحد عشر ألف حديث، ثم قرأها في كتاب، فما زاد ولا نقص.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى المسند كله من حفظه.

قال البخاري: توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومئتين عن سبع وسبعين سنة.

الرابع عشر: الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي

الفقيه، أحد الأئمة المجتهدين، روى عن ابن عيينة، وابن مهدي، والشافعي، ووكيع، وعنه الإمام مسلم خارج «الصحيح»، وأخرج له في «الصحيح» بواسطة، كما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

وقال الذهبي في كتاب «العلو»: أخذ عنه سفيان بن عيينة والكبار.

قال أحمد: هو عندنا في مسلاخ[1] الثوري، أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة، وكفى بهذا شهادة.

قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وفضلاً، وخيراً ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبَّ عنها، وقمع مخالفيها.

قال الخطيب: كان أولاً يتفقه بالرأي، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: كان ثقة فيما يروي، وحسن النظر، إلا أن له شذوذاً خالف فيه الجمهور، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء.

قال السبكي رحمه الله تعالى: لا يعني شذوذاً في الحديث، بل في مسائل الفقه التي أَغرب فيها، وقوله: وقد عدُّوه؛ هو جار مجرى الاعتذار عنه فيما شذ فيه، وأنه بحيث لا يُعاب عليه الاجتهاد، وإن أغرب فيه، فإنه أحد أئمة الفقهاء.

ومن جملة شذوذه؛ قوله بتقديم الوصية على الدَّين في التركة، لتقديمها في القرآن قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء، الآية ١١].

وخالف في ذلك سائر الأئمة وقوفاً مع ظاهر الآية من غير التفات إلى المعنى، وذكر له في «الطبقات السبكية» مسائل أخرى.

---

(١) أي في سمته وهديه وطريقته.

توفي ببغداد سنة أربعين ومئتين وقد عَدّه السبكي على عادته من المُقلدين للشافعي، والذي صرح به غير واحد، أنه كان مجتهداً مستقلاً، فنسبته إليه، نسبة المتعلم للمعلم، لا المُقلد للمُقَلد، فقد كان له مذهب مدون وأتباع كما قال في «المدارك».

قال في «الديباج»: إن أصحابه لم يكثروا، ولا طالت مدتهم، وانقطعوا بعد ثلاث مئة.

الخامس عشر: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل العدناني الشيباني المروزي البغدادي

الإمام الشهير الجليل المنفرد في زمانه بغاية الورع والزهادة، والمُبَرِّز على أقرانه بحفظ السُّنة النبوية، والذَبِّ عنها، وجمعِ شتاتها.

يدل على ذلك تلاميذه الذين تخرجوا به، وكتبه الكثيرة، وأشهرها «المسند».

رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن، والجزيرة، وروى عن: هشيم، وإبراهيم بن سعد، وجرير بن عبدالحميد، وعمرو بن عبيد، ويحيى بن أبي زائدة وعبدالرزاق، وابن علية، والوليد ابن مسلم، ووكيع وابن مهدي، والقطان، وابن عيينة وخلائق.

وروى عنه: البخاري في «باب ما يحل من النساء وما يحرم»، وفي «المغازي» بواسطة، وكأنه لم يكثر عنه، لأن البخاري في رحلته الأولى لقي أشياخه، فاستغنى عنه بهم، وفي الأخيرة، كان أحمد قطع التحديث، فروى عن أقرانه ابن المديني، وأكثر عنه، فمن دونه.

وروى عنه: ولداه السيدان الحافظان: صالح، وعبدالله، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، بل روى عنه: الشافعي، وابن مهدي، والأسود بن عامر، ويزيد بن عامر من شيوخه. وابن معين، وابن المديني من أقرانه، وأبو زرعة، والأثرم.

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: إنه كان يَحفظُ ألف ألف حديث. وقال: حَزرت كتب أحمد يوم مات، فكانت اثني عشر حملا وعدلاً،

وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب.

قال عبدالله ولده: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد، أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام.

ولد أحمد سنة أربع وستين ومئة وامتحن في رمضان سنة عشرين ومئتين وتوفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومئتين رحمه الله.

قال ابن المديني رحمه الله تعالى: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر رضي الله عنه يوم الردة، وابن حنبل رحمه الله يوم المحنة. وكفاك بابن المديني شاهداً عدلاً.

وقال بشر الحافي: قام أحمد مقام الأنبياء، قد تداولته أربعة من الخلفاء بالضراء تارة، وبالسراء أخرى، وهو معتصم بربه: المأمون، والمعتصم، والواثق بالضرب والحبس، وبعضهم بالإخافة والإرهاب، فما ترك دينه لشيء من ذلك، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام، حتى إن العالم إذا وضعه أحمد، لم يرتفع، وإذا رفعه لم ينحط، وإذا قال في واحد: بئس، نُبِذَ ولم يشهدوا حتى جنازته، وإذا قال في عالم: نعم، صار مقبولاً محبوباً.

ثم امتحن في أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم، وبسط الدنيا فما ركن إليها ولا انتقل عن حالته الأولى، وذلك أنه امتحن محنة عظيمة للقول بخلق القرآن ثمانية وعشرين شهراً، وهو في العذاب ثابت محتسب، وكان ثباته سبباً في الإفراج عنه وعن المسلمين.

جاءه المروزي يوماً وقال: يا أستاذ، هؤلاء قدموك للضرب، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال: يا مروزي، اخرج وانظر.

قال: فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة، فرأيت خلقاً كثيراً، والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه، فرجع إلى أحمد وأخبره، فقال: يا مروزي، أُضِلُّ هؤلاء، كلا بل أموت ولا أضلهم.

قال المروزي: رجل هانت عليه نفسه في الله. وقد ناظر ابن أبي دؤاد

وهو في قيوده، فغلبه بالحجة، فانكشفت بسببه تلك الظُّلمة عن علماء السُّنة رحمه الله.

على أن محنته فيما يظهر، كانت سياسية أكثر منها دينية، فإنها بإشارة من ابن أبي دؤاد الذي كان قاضياً وله الحظوة التامة عند الخلفاء الثلاثة الأُول، فلما كانت أيام المتوكل وغضب عليه وعلى ولده، وعزله عن القضاء والمظالم وصادر ماله، أفرج عن أحمد، وبمراجعة ترجمة ابن أبي دؤاد في ابن خلكان وغيره، يظهر لك ما قلناه.

وقد تولى المتوكل نشر مذهب أهل السُّنة، ونصره وإيقاع المصائب بالمعتزلة، أكثر مما أوقع سلفه بأهل السُّنّة.

قواعد مذهب ابن حنبل في الفقه

مبدؤه قريب من مبدأ الشافعي، لأنه تفقه عليه، حتى إن الشافعية يَعُدّونَهُ شافعيّاً. ولكن الحق؛ أنه مذهب مستقل، وأن نسبته للشافعي كنسبة أبي يوسف لأبي حنيفة، غير أن مذهب أبي يوسف ألف مع مذهب أبي حنيفة، فامتزجا بخلاف أحمد، فقد أَلَّفَ مذهبه مستقلا، قاله الدهلوي.

قال في «إعلام الموقعين»: فتاوى أحمد مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص، القرآن والحديث المرفوع، فإذا وجده، أفتى بموجبه ولا يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، وساق أمثلة من ذلك. قال: وهذا كثير جداً، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح، عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صحابي، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذّبَ أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يُسَوِّغْ تقديمه على الحديث الصحيح، وكذا الشافعي في رسالته الجديدة ولفظه: مالا يعلم فيه خلاف، فليس إجماعاً.

قال: ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم خلافاً، أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها مخالفاً منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، ولا يقدم على هذا عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الأصل الثالث: إذا اختلفت الصحابة، تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسُّنّة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، ويأتي عنه أنه قد يقدم قول الصحابي على الحديث المرسل.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رَجّحه على القياس، وليس المراد عنده بالضعيف الباطل، ولا المنكر، ولا مافي روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل هو عنده قَسيمُ الصحيح، وقِسمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يُقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، ولا أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل في الجملة، ثم ضرب أمثلة من كلام الشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى.

الأصل الخامس: القياس وهو عنده مستعمل للضرورة، بحيث إذا لم يجد حديثاً، ولا قول الصحابي، ولا مرسلاً ولا ضعيفاً، قال به.

فهذه الأصول الخمسة من فتاويه، وعليها مدارها، ويتوقف إذا تعارضت الأدلة، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويُسوِّغُ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث، اهـ منه.

وليست أصول أحمد محصورة فيما ذكر، بل من أصوله سَدُّ الذرائع الذي

هو أحد أرباع التكليف كما قال ابن القيم نفسه في ص ١٣٦ من الجزء الثالث، وأطال في الانتصار له، واستدل له بتسعة وتسعين دليلاً فانظره.

ومن أصوله: إبطال الحيل، إلا ما خلص من المحارم، ولم يوقع في المآثم.

السادس عشر: الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل البغدادي الدار

المشهور (بداود الظاهري) نسبة إلى ظاهر الكتاب والسُّنة لتمسكه به، أحد أئمة المسلمين وهداتهم، كان ورعاً ناسكاً زاهداً.

روى عن: إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته، قيل: كان يحضر مجلسه أربع مئة طيلسان أخضر ووصفه في «المدارك» بما وصف به أحمد من معرفته الحديث. لكن داود نهج اتباع الظاهر ونفى القياس قائلاً: إن في عمومات الكتاب والسُّنة، ما يفي بما هو الشريعة من وجوب وحرمة وغيرهما، وما لم نجد نصّاً على حكمه أو ظاهراً، فقد تجاوز الله عنه.

قال الشهرستاني في «الملل»[1]: إنه لم يجوِّز القياس والاجتهاد في الأحكام قائلاً: إن الأصول هي الكتاب والسُّنة والإجماع فقط، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول، وقال: أول من قاس إبليس ا.هـ.

فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة، ظهرت بعد المئتين، وأنكر عليه إسماعيل القاضي أشد إنكار.

وقال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً، وخلافهم لا يعتبر. قال التاج السبكي: ومحمله عندي على ابن حزم وأمثاله من نُفَاةِ القياس، وأما داود، فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره: إن خلافه لا يُعتبر، فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين، له من سداد الرأي والنظر وسعة العلم ونور البصيرة، ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه

---

(١) الملل والنحل - مبحث حكم الاجتهاد والتقليد (١/ ٢٠٦).

وكثرت أتباعه.

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقاته» من الأئمة المتبوعين وقد كان مشهوراً في زمن إمام الحرمين وبعده بكثير، لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق، وفي بلاد المغرب يعني الأندلس. كان داود من عقلاء العالم حتى قال فيه ثعلب: عقله أكثر من علمه، ومن كلامه: خير الكلام ما دخل الأذن من غير إذن.

ولد بالكوفة سنة مئتين، وتوفي ببغداد سنة سبعين ومئتين في رمضان، وكان له أتباع في بغداد وشيراز وما والاها، يقال لهم: الظاهرية، ووصل مذهبه إلى الأندلس، ثم انقرضوا بعد الخمس مئة.

أُصُول مَذهبِ الظَّاهرية

مبدؤهم هو التمسك بظواهر آيات القرآن والسُّنة، وتقديمها في التشريع على مراعاة المصالح والمعاني التي لأجلها وقع تشريع الحكم. وأصلهم هذا قد خالفوا فيه جمهور أهل المذاهب الأربعة الذين أخذوا بالقياس وغيره من بقية الأصول السابقة، فإن الجمهور لم يقطعوا النظر عن روح التشريع، ومراعاة المعاني، ولم يجمدوا على الظواهر، بل نظروا إلى المقاصد ورأوا أن ألفاظ الشرع وسائل تلك المعاني، وإن اختلفت مراتبهم في ذلك، حتى إن منهم من يُقَدّمُ القياس على خبر الواحد.

فكان الظاهرية ضدهم جميعاً، إلا أن الضدية اشتدت بينهم وبين الحنفية المغرقين في القياس، ثم المالكية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية، ولا شك أن مذهب أهل القياس أقرب إلى الترقيات العصرية، وتطورات الزمان والمكان والحال، بخلاف مذهب الظاهرية، فإنه مخالف لناموس العمران والمكان والاجتماع البشري المبني على النظر للمصالح العامة، متباعد عن اعتبار الحِكَمِ التي شُرعت الشريعة لأجلها، وحقائق روح التشريع في الأحكام.

ومن أصول داود الظاهري؛ ما نص عليه في رسالة الأصول ونصها:

الحُكْم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز، ثم قال: ولا يجوز أن يُحرم النبي ﷺ، فيحرم مُحرم غير ما حرم لأنه لا يشبه، إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم، مثل أن يقول: حرمت الحنطة لأنها مَكِيلةٌ، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماً، واقتل هذا لأنه أسود.

يُفْهم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه، وما لم يكن كذلك فالتعبد فيه ظاهر، وما جاوز ذلك فمسكُوتٌ عنه، دَاخلٌ في باب ما عُفي عنه. ا.هـ نقله في «الطبقات».

فهو على هذا لا يُسَلِّمُ من القياس؛ إلا ما كان منصوص العلة نصّاً صريحاً، على أن الذي يظهر من كلامه، أنه مع النص على العلة لا يجب العمل به، وإنما يجوز، فتأمل ذلك.

قال ابن السبكي: والذي صح عند الشيخ الإمام الوالد، أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، وإنما ينكر الخفي منه، ومنكر القياس مطلقاً الخفي والجلي، طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم.

ومن أصولهم عدم العمل بخبر الواحد، لأنه ظني، زاعمين أنهم لا يعملون بدليل ظني، وقد خالفهم الجمهور من الأمة، فعملوا بالدلائل الظنية في الفروع.

السابع عشر: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الطبري ثم الآمُلي

أحد أئمة الدنيا علماً وديناً، حتى إنَّ الإمام ابن خُزيمة على جلالته، كان يحكم بقوله ويرجع لرأيه لمعرفته وفضله، وقال فيه: ما أعلم أحداً على أديم الأرض؛ أعلم من محمد بن جرير.

قال الخطيب البغدادي: وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه غيره، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بمعانيه، فقيهاً بأحكامه، عالماً بالسُّنة وأحكامها وصحيحها وسقيمها، وبالناسخ والمنسوخ وأقوال الصحابة ومن بعدهم، يدل لذلك تفسيره الكبير الذي لم يؤلف مثله،

عارفاً بأيام الناس وبسيرهم وأحوالهم، يدل لذلك تاريخه العديم النظير.

طاف البلاد في طلب العلم حتى فاق الأقران، بل الشيوخ، وصار من أعلام أهل المعرفة والرسوخ مع الزهد التام، سمع من أناس كثيرين كابن وهب وأشهب، فلذلك ذكره في «المدارك» من أصحاب مالك، وكيونس ابن عبدالأعلى الذي سمع من ابن عيينة، وعن الشافعي، ولذا عده في «الطبقات السبكية» من الشافعية، كما أنه أخذ فقه العراقيين عن أبي مقاتل بالري.

والتحقيق أنه مجتهد مطلق، وكان له أتباع انقطعوا بعد الأربع مئة كما في «الديباج». ومن أصحابه المتفقهين على مذهبه علي بن عبدالعزيز الدولابي مؤلف كتاب «الرد على ابن المغلس الظاهري»، وأبو بكر محمد ابن أحمد بن محمد بن أبي الثلج، وأبو الحسن أحمد بن يحيى المنجم المتكلم مؤلف كتاب «المدخل إلى مذهب الطبري»، وأبو الحسن الدقيقي الحلواني، وأبو الفرج المعافى بن زكرياء النهرواني مصنف الكتب العديدة على مذهبه وغيرهم.

وفي «إتقان السيوطي» بعدما تكلم على طبقات المفسرين، وذم تفاسير بعضهم: فإن قلت: أي تفسير ترشد إليه؟ قلت: تفسير الإمام الطبري، الذي أجمع العلماء المعتبرون أنه لم يُؤلف في التفسير مثله.

وفي «المنح البادية» قال أبو حامد الإسفراييني: لو رحل إلى الصين في تحصيله لم يكن كثيراً.

وله في فن الحديث كتاب «تهذيب الآثار» لم يؤلف مثله في بابه، وهو موجود في مكتبة الآستانة، وله كتاب «اختلاف الفقهاء» وجد منه شيءٌ يسير في المكتبة الخديوية طبع في برلين سنة ١٣٢٠هـ موافقة سنة ١٩٠٢م، توفي في آخر شوال سنة عشرة وثلاث مئة رحمه الله.

الطبري أَحرزَ قَصَب السَّبقِ في التَّصنيف كَثرةً في إتقان مع عُموم النَّفع

ذكر أبو محمد الفَرغاني في كتاب «الصلة» الذي وصل به تاريخ ابن

جرير الكبير: أن قوماً من تلاميذه لخصوا أيام حياته من لَدُن بلغ الحُلمَ إلى أن توفي وهو ابن ست وثمانين سنة، ثم قسموا عليها أوراق مصنفاته، فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة، وهذا لا يتهيأ لمخلوق إلا بكرم وعناية الباري سبحانه وتأييده. قاله في تاريخ «المعجب في تلخيص أخبار المغرب».

وفي «المنح البادية»: أنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة، ونحوه في كتاب «العلو» للذهبي. وقد خَلّفَ في مصنفاته ما يقرب من ثلاث مئة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة، وهذه أغنى التركات العلمية فيما بلغنا، فتبارك الله أحسن الخالقين، فبذلك حاز المعلى والرقيب[1]. فلم يكن أحد من المتقدمين يبلغ مَدَاهُ في الكثرة مع الإتقان وعموم النفع، لوقتنا هذا، فلم يتفق هذا لغيره فيما أظن، فيصح أن يقال: إنه أعظم مؤلف في الإسلام.

المَذاهبُ الأربعة ليست مُتباعِدة

زعم بعض الفرنج أنها مُتَباعدة كتباعد فِرَقِ النصارى من: الكاثوليك، والبروتستانت، والأرثوذكس، وكتباعد الفِرَقِ اليهودية: النسطورية، والسامرية ونحوها، وهذا ضلال مبين يُراد به التضليل، فإن فِرقِ النصارى يُكَفِّرُ بعضهم بعضاً، ولا يَعُدّهُ من النصرانية في شيء ولا يقتدي به، حتى إنه لا يُصلي هذا في كنيسة ذاك، وكذلك فِرَق اليهود، وكم وقعت بينهم من معارك وسالت من دماء.

أما مذاهبنا فليست كذلك، بل يَقتدي بعضهم ببعض، ويعتبر كل واحد أخاه مسلماً، نعم يعتقد أنه مُخطىءٌ في بعض من المسائل غير معين على القول بعدم تصويب المجتهدين.

أما على القول به، فالكُلُّ على صَواب في كل المسائل، وليس البَونُ

(١) المعلى: سابع سهام الميسر، والرقيب: الثالث.

بينهم بعيداً، إذ لم يكن بينهم خلاف في العقائد، وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع فقط التي هي محل الاجتهاد، يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده للاكتفاء في أدلتها بالظنيات، ولذلك كان كل واحد من الأئمة يجل الآخر.

فقد أخذ أبو حنيفة، عن مالك، كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي، عن مالك. وقال فيه: جعلته حجة بيني وبين ربي، وأخذ ابن حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضهم على بعضهم علماً وديناً، وهكذا كان جُلة أصحابهم بعضهم مع بعض، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع فرع، بل في بعض الفروع التي قامت، ولكلٍّ حجةٌ على رأيه.

وقد اتفقوا في مسائل كثيرة؛ فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم، وتلك المسائل التي فيها الاتفاق، لا تنسب إلى واحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة، أو جواز القراض: إنه مذهب مالك والشافعي مثلاً، فالسمع يَمُجُّ ذلك، فلا يُضَافُ لِكُلٍّ واحد منهم، إلا ما اختص به، كما نص عليه العلماء، ولذلك كان توحيد هذه المذاهب في هذه العصور صعباً، ولا يحل مشكلة، وإنما يزيد الأمر تعقيداً وفتنة.

* * *

هذا آخر ما تيسر لنا جمعه وتلخيصه في هذا الباب، من الأصل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله وتوفيقه.

وكتبه

السيد محمد بن علوي بن عباس

المالكي الحسني

عفا الله عنه آمين

الكتب المعتمدة في هذا التخريج

١ - موطأ مالك، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢ - موطأ مالك، (رواية أبي مصعب) طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣ - صحيح البخاري، طبعة دار السلام، الرياض. (مجلد واحد).
٤ - صحيح مسلم، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض. (مجلد واحد).
٥ - سنن أبي داود، دار الباز، مكة المكرمة.
٦ - سنن الترمذي، دار الباز، مكة المكرمة.
٧ - سنن النسائي (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٨ - السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية.
٩ - سنن ابن ماجه، دار الفكر.
١٠ - سنن الدارمي، دار الكتب العلمية.
١١ - سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.
١٢ - السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر.
١٣ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.
١٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية.
١٥ - المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية.
١٦ - مسند أحمد بن حنبل، دار الباز، مكة المكرمة.
١٧ - مسند البزار (البحر الزخار)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١٨ - مسند أبي حنيفة للأصبهاني، مكتبة الكوثر.
١٩ - معجم الطبراني الكبير، دار إحياء التراث العربي.
٢٠ - معجم الطبراني الأوسط، مكتبة المعارف، الرياض.
٢١ - معجم الطبراني الصغير، دار الفكر.
٢٢ - مجمع الزوائد للهيثمي، دار الفكر.

٢٣ - المصنف لابن أبي شيبة، مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٤ - المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي.
٢٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت.
٢٦ - المقاصد الحسنة للسخاوي، دار الباز، مكة المكرمة.
٢٧ - كشف الخفا للعجلوني، دار إحياء التراث العربي.
٢٨ - جامع بيان العلم لابن عبدالبر، دار ابن الجوزي.
٢٩ - حياة الصحابة، المكتبة العصرية.
٣٠ - الإصابة للحافظ ابن حجر، دار الجيل.
٣١ - فتح الباري للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية.
٣٢ - شرح مسلم للأبي، دار الكتب العلمية.
٣٣ - سبل الهدى والرشاد للشامي، دار الكتب العلمية.
٣٤ - فتح المغيث (شرح ألفية العراقي) للسخاوي، دار الإمام الطبري.



الفهارس

* * *

رقم الإيداع ٤٤٨٩ / ١٤٢٣
ردمك ٧ - ٠٨٤ - ٤٣ - ٩٩٦٠